

Distr.: General
23 July 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين*

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

* هذه الوثيقة هي نسخة مسبقة من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين، المعقودة في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وسوف تصدر في شكل نهائي، مع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة، المقرر عقدها في فيينا من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستين، الملحق رقم ١٧ (A/62/17).



[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	أولاً- مقدمة
٤	١٣-٣	ثانياً- تنظيم الدورة
٤	٣	ألف- افتتاح الدورة
٤	٨-٤	باء- العضوية والحضور
٦	٩	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
٦	١١-١٠	دال- جدول الأعمال
٨	١٢	هاء- إنشاء اللجنة الجامعة
٨	١٣	واو- اعتماد التقرير
٨	١٦٢-١٤	ثالثاً- اعتماد مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً
٨	١٥٤-١٤	ألف- اعتماد مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
٥١	١٥٧-١٥٥	باء- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية
٥٢	١٦٢-١٥٨	جيم- القرارات التي اتخذتها اللجنة الأونسيتال فيما يتعلق بالبنء ٤ من جدول الأعمال
٥٣	١٧٠-١٦٣	رابعاً- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول
٥٦	١٧٨-١٧١	خامساً- التحكيم والتوفيق: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني
٥٨	١٨٤-١٧٩	سادساً- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث
٦٠	١٩١-١٨٥	سابعاً- قانون الإعسار
٦٠	١٨٩-١٨٥	ألف- تقرير مرحلي من الفريق العامل الخامس
٦١	١٩١-١٩٠	باء- تيسير التعاون والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود
٦٢	١٩٥-١٩٢	ثامناً- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية
٦٤	٢٠٣-١٩٦	تاسعاً- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الاحتيال التجاري
٦٤	١٩٨-١٩٦	ألف- معلومات خلفية
٦٦	٢٠٠-١٩٩	باء- العمل على وضع مؤشرات للاحتيال التجاري
٦٧	٢٠٣-٢٠١	جيم- التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بالاحتيال التجاري والاقتصادي

الصفحة	الفقرات
٦٨	عاشرا- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك..... ٢٠٨-٢٠٤
٧٠	حادي عشر- إقرار نصوص المنظمات الأخرى: مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للعقود التجارية الدولية لعام ٢٠٠٤..... ٢١٣-٢٠٩
٧٢	ثاني عشر- المساعدة التقنية على إصلاح القوانين..... ٢٢٢-٢١٤
٧٢	ألف- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية..... ٢١٧-٢١٤
٧٣	باء- موارد المساعدة التقنية..... ٢٢٢-٢١٨
٧٤	ثالث عشر- حالة نصوص الأونسيرال القانونية والترويج لها..... ٢٢٥-٢٢٣
٧٦	رابع عشر- التنسيق والتعاون..... ٢٢٨-٢٢٦
٧٦	ألف- استعراض عام..... ٢٢٧-٢٢٦
٧٧	باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى..... ٢٢٨
٧٩	خامس عشر- مسابقة فيلم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي..... ٢٢٩
٧٩	سادس عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة..... ٢٣٣-٢٣٠
٨١	سابع عشر- مسائل أخرى..... ٢٤٤-٢٣٤
٨١	ألف- ملاحظات واقتراحات مقدمة من فرنسا بشأن طرائق عمل اللجنة..... ٢٤١-٢٣٤
٨٣	باء- برنامج التدريب الداخلي..... ٢٤٢
٨٤	جيم- تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة..... ٢٤٣
٨٤	دال- الثبوت المرجعي..... ٢٤٤
٨٤	ثامن عشر- مؤتمر عام ٢٠٠٧..... ٢٤٦-٢٤٥
٨٥	تاسع عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها..... ٢٥٢-٢٤٧
٨٥	ألف- مواعيد الدورة الأربعين المستأنفة..... ٢٤٧
٨٥	باء- الدورة الحادية والأربعون للجنة..... ٢٤٨
٨٥	جيم- دورات الأفرقة العاملة حتى انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة..... ٢٥١-٢٤٩
٨٧	دال- دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٨، بعد الدورة الحادية والأربعين للجنة.. ٢٥٢
٨٨	المرفق قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الأربعين.....

أولاً - مقدمة

- ١ - يتناول هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) الجزء الأول من دورتها الأربعين، المعقودة في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧. (للاطلاع على قرار اللجنة بتقسيم دورتها الأربعين إلى جزأين، انظر الفقرة ٣ أدناه).
- ٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، كما يُقدّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإبداء تعليقاته عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٣ - افتتحت اللجنة دورتها الأربعين في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي جلستها ٨٣٧،^(١) المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، اتفقت اللجنة على تقسيم دورتها إلى جزأين. وللإطلاع على جدول أعمال الدورة المستأنفة ومواعيدها، انظر الفقرات من ١١ إلى ٢٤ أدناه.

باء - العضوية والحضور

- ٤ - أنشئت اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، وعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. وقد وُسّعت عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة بمقتضى قرار الجمعية ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. ثم وُسّعت عضويتها مرة أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولة بمقتضى قرار الجمعية ٢٠/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الدول التالية، التي انتُخبت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، وتنتهي مدة عضويتها عشية اليوم الأخير قبل

(١) أُعطي هذا الرقم للجلسة الأولى من الدورة الأربعين لمناسبة أرقام جلسات اللجنة مع أرقام المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر خصوصاً الوثيقة A/CN.9/SR.835، وهي محضر موجز للجلسة قبل الأخيرة من دورة اللجنة التاسعة والثلاثين). وهذا ما أدى إلى تباين مع الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستين، الملحق رقم ١٧ (A/61/17))، التي تبيّن أن الجلسة ٨٣٤ هي الجلسة الأخيرة في تلك الدورة.

ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة الميَّنة بين قوسين:^(٢) الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، أرمينيا (٢٠١٣)، اسبانيا (٢٠١٠)، أستراليا (٢٠١٠)، إسرائيل (٢٠١٠)، إكوادور (٢٠١٠)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٠)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠١٠)، إيطاليا (٢٠١٠)، باراغواي (٢٠١٠)، باكستان (٢٠١٠)، البحرين (٢٠١٣)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بولندا (٢٠١٠)، بوليفيا (٢٠١٣)، بيلاروس (٢٠١٠)، تايلند (٢٠١٠)، الجزائر (٢٠١٠)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، زمبابوي (٢٠١٠)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، سويسرا (٢٠١٠)، شيلي (٢٠١٣)، صربيا (٢٠١٠)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٠)، غواتيمالا (٢٠١٠)، فرنسا (٢٠١٣)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٠)، فيجي (٢٠١٠)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٠)، كينيا (٢٠١٠)، لاوس (٢٠١٣)، لبنان (٢٠١٠)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مدغشقر (٢٠١٠)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، منغوليا (٢٠١٠)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٠)، نيجيريا (٢٠١٠)، الهند (٢٠١٠)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٠)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٥ - وباستثناء إسرائيل وإكوادور وبنن وزمبابوي وسري لانكا والسنغال وشيلي وغابون وغواتيمالا وفيجي ومالطة ومدغشقر ومنغوليا وناميبيا، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الجزء الأول من الدورة.

٦ - كما حضر الجزء الأول من الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بيرو، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، العراق، الفلبين، فنلندا، قطر، كوبا، الكويت، هنغاريا، اليمن.

(2) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٣٠ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (المقرر ٤٠٧/٥٨)، و ٣٠ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ (المقرر ٤١٧/٦١). وقد غيّرت الجمعية العامة، في قرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرّرت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية اليوم الأول من دورة اللجنة السنوية العادية التي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية اليوم الأخير قبل افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم.

- ٧- وحضر الجزء الأول من الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:
- (أ) منظومة الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- (ب) المنظمات الحكومية الدولية: الجماعة الأوروبية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص؛
- (ج) المنظمات غير الحكومية التي دعتها اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، الرابطة الأمريكية لقانون الملكية الفكرية، الرابطة الفرنسية للشركات الخاصة، رابطة محطات التليفزيون التجارية في أوروبا، رابطة أصحاب العلامات التجارية الأوروبيين، رابطة التمويل التجاري، رابطة شركات التأمين الأوروبية، رابطة طلبة القانون الأوروبية، التحالف المستقل للأفلام والتليفزيون، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، غرفة التجارة الدولية، الرابطة الدولية لصكوك المايضة والصكوك الاشتقاقية، الرابطة الدولية للعلامات التجارية.
- ٨- ورَحَّبَت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية في البنود الرئيسية بجدول الأعمال. واعتبرت مشاركتها بالغة الأهمية لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٩- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماءهم:
- الرئيس: دوبروساف ميتروفيتش (صربيا)
- نواب الرئيس: بيو آدامو أودو (نيجيريا)
- هوراسيو بازوبيري (بوليفيا)
- كاثرين سابو (كندا)
- المقرر: ت. ك. فيسواناتان (الهند)

دال - جدول الأعمال

- ١٠- كان جدول أعمال الجزء الأول من الدورة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٨٣٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كما يلي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- اعتماد مشروع دليل الأونسيتراو التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً.
- ٥- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول.
- ٦- التحكيم والتوفيق: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني.
- ٧- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث.
- ٨- قانون الإعسار: تقرير مرحلي من الفريق العامل الخامس.
- ٩- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية.
- ١٠- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الاحتيال التجاري.
- ١١- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.
- ١٢- إقرار نصوص المنظمات الأخرى: مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن العقود التجارية الدولية لعام ٢٠٠٤.
- ١٣- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١٤- حالة نصوص الأونسيتراو القانونية والترويج لها.
- ١٥- التنسيق والتعاون:
- (أ) استعراض عام؛
- (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى.
- ١٦- مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي.
- ١٧- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ١٨- مسائل أخرى.
- ١٩- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

٢٠- اعتماد تقرير اللجنة.

٢١- مؤتمر عام ٢٠٠٧.

١١- واتفقت اللجنة، في جلستها ٨٥٢ المعقودة في ٤ تموز/يوليه، على أن يتضمن جدول أعمال دورتها الأربعين المستأنفة البند ٤ من جدول الأعمال وبندا منفصلا عنوانه "أساليب عمل الأونسيتال". وخلال الدورة المستأنفة، سوف تعدّل اللجنة مواعيد الاجتماعات المقبلة، حسب الاقتضاء. (للاطلاع على مواعيد الاجتماعات المقبلة التي نظرت فيها اللجنة في الجزء الأول من دورتها الأربعين، انظر الفقرات ٢٤٧-٢٥٢ أدناه).

هاء- إنشاء اللجنة الجامعة

١٢- أنشأت اللجنة لجنة جامعة، وأحالت إليها البند ٤ من جدول الأعمال للنظر فيه. وانتخبت اللجنة كاثرين سابو (كندا) رئيسة للجنة الجامعة. وقد اجتمعت اللجنة الجامعة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وعقدت ١٢ جلسة. ونظرت اللجنة، خلال جلستها ٨٤٩، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، في تقرير اللجنة الجامعة، ووافقت على إدراجه في هذا التقرير. (تقرير اللجنة الجامعة مستنسخ في الفقرات ١٤-١٥٧ أدناه).

واو- اعتماد التقرير

١٣- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٨٥٣ و ٨٥٤ ، المعقودتين في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

ثالثا- اعتماد مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا

ألف- اعتماد مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

١٤- كان معروضا على اللجنة الجامعة (انظر الفقرة ١٢ أدناه) مجموعة كاملة من التوصيات المنقحة والتعليقات المنقحة بخصوص مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/631 والإضافات من Add.1 إلى Add.11)، وكذلك تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الحادية عشرة (فيينا، ٨-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) والثانية عشرة (نيويورك، ١٢-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧) (A/CN.9/617 و A/CN.9/620، على التوالي). وكان معروضا على اللجنة الجامعة

أيضا مذكورة من الأمانة تحيل بها تعليقات الجامعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها على مشروع الدليل (A/CN.9/633). وقد أنشأت اللجنة الجامعة فريق صياغة، وأحالت إليه مصطلحات مشروع الدليل (A/CN.9/631/Add.1، الفقرة ١٩). وأعربت اللجنة عن عميق تقديرها للأمانة على ما قامت به من عمل لإعداد وثائق الدورة.

١٥ - وقد لاحظت اللجنة الجامعة أنه نظرا إلى الحاجة إلى إتمام المشاورات وإدخال تعديلات لاحقة على التعليقات المنقحة في أعقاب اختتام دورة الفريق العامل الثانية عشرة، قُدمت بعض الوثائق في وقت متأخر ولم تكن جاهزة بجميع اللغات في بداية الدورة (الوثائق من الإضافة A/CN.9/631/Add.1 إلى الإضافة Add.3 التي تتناول الفصول من الأول إلى السادس، تحديدا). ومن ثم فقد قرّرت اللجنة الجامعة أن تبدأ النظر في مشروع الدليل بتناول الفصل السابع، الذي يتناول أولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنازعين المنافسين.

١ - الفصل السابع - أولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنازعين

(أ) التوصيات (A/CN.9/631، التوصيات ٧٤-١٠٧)

١٦ - لاحظت اللجنة الجامعة، فيما يتعلق بالتوصية ٨٤، أنه كان المقصود تناول المسألة المتعلقة بما إذا كان الشخص الذي أحيل إليه موجود مرهون يأخذ ذلك الموجود خالصا من الحق الضماني الذي جعل نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل في سجل متخصص أو عن طريق التأشير بشأنه في شهادة الملكية. وفي حين أعرب عن بعض الشك فيما إذا كان ينبغي التطرق إلى هذه المسألة في التوصية ٨٥ من مشروع الدليل أو عدم التطرق إليها بتاتا، فقد كان ثمة تأييد كاف لاستبقاء التوصية ٨٤. بيد أنه أُبدي قلق من كونها لا تعالج إحالة الحقوق الأخرى غير الحقوق الضمانية. ولتبيد ذلك القلق، اقترح الإشارة، تبعا لصياغة التوصية ٨٥ أو ٩٣، إلى إحالة "حق في موجود مرهون" (وليس "حق ضماني") وإلى "حق ضماني" في ذلك الموجود (وليس إلى "الحق الضماني"). وحظي هذا الاقتراح بقدر كاف من التأييد.

١٧ - كما لاحظت اللجنة الجامعة أن الحق الضماني المسجل قبل إنشائه لا يكون نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة، وأن مسألة الأولوية لا تنشأ نتيجة لذلك، ومن ثم قرّرت أن تحذف الفقرة الفرعية (ب) '٢' من التوصية ٨٦.

١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٨٧، أعرب عن القلق من أن الإشارة إلى "مخزون أو سلع استهلاكية" قد توقع في اللبس، لأن الموجودات الملموسة نفسها قد

تكون مخزونا بالنسبة إلى البائع وسلعا استهلاكية بالنسبة إلى المشتري. ولتبيد ذلك القلق، اقترح حذف الإشارة إلى السلع الاستهلاكية. وعلى حين رُئي أنه إذا بيعت من مستهلك إلى آخر موجودات مرهونة بحق ضماني أنشأه البائع ينبغي أن يأخذ المشتري الموجودات خالصة من الحق الضماني، فقد كان ثمة تأييد كاف لحذف الإشارة إلى "سلع استهلاكية". وذكر أن سنّ قاعدة، تنص على أن المستهلك الذي يشتري موجودا مرهونا خارج سياق العمل المعتاد لدى البائع يأخذ ذلك الموجود خالصا من الحق الضماني القائم، يمكن أن يعيق معاملات التمويل الحالية التي تشمل موجودات عالية القيمة.

١٩ - إضافة إلى ذلك، لوحظ بالنسبة إلى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من التوصية ٨٧ أن ذكر نوع الموجود المقصود لا ضرورة له ما دام ثمة إشارة إلى عمليات بيع وإيجار شرائي في سياق العمل المعتاد، ومن ثم، تكفي الإشارة إلى "الممتلكات الملموسة غير الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول" (كما أن تعريف "الممتلكات الملموسة" يشمل الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول (A/CN.9/631/Add.1، الفقرة ١٩)).

٢٠ - أما فيما يخص التوصية ٩٩، فقد رُئي أنها تنطوي على غموض من حيث تطبيقها على الضمانات. وأعرب إضافة إلى ذلك عن رأي مفاده أن تطرّق مشروع الدليل إلى الحقوق الضمانية في خطابات الاعتماد، والحقوق في تسديد أموال مقيدة في الرصيد الدائن في حساب مصرفي ولكن ليس في الصكوك الاشتقاقية، يثير انشغالا بشأن القواعد السارية على العقود المالية. وقد قرّرت اللجنة الجامعة أن ترجئ مناقشة هاتين المسألتين إلى حين أن تُتاح لها الفرصة للنظر في تطبيق مشروع الدليل بأكليته على الضمانات والعقود المالية (انظر الفقرات ١٤٥-١٥١ أدناه).

٢١ - وأما فيما يخص التوصيتين ١٠١ و١٠٢، فقد أبدي شاغل مفاده أنهما لا توضّحان بما فيه الكفاية أن الأولوية يمكن أن تُعدّل باتفاق بين المطالبين المنازعين (المنافسين). ولمعالجة ذلك الشاغل، اقترح أن يُضاف إلى التوصيتين المذكورتين عبارة من قبيل "ما لم يُتفق على خلاف ذلك". على أن هذا الاقتراح لقي اعتراضا. فقد ذكر أن التوصية ٧٧ تكفي لتوضيح إمكانية تغيير الأولوية باتفاق بين المطالبين المنافسين. ولوحظ أيضا أن إضافة العبارة المقترحة يمكن أن تلقي بظلال من الشك على ما إذا كانت قواعد الأولوية الأخرى تخضع لاتفاق مناقض بين المطالبين المنازعين.

٢٢ - وأعرب عن بعض الشك فيما إذا كانت هناك حاجة إلى التوصية ١٠٧. وذكر أن التوصية ١٠٦ كافية لمنح الأولوية للحقوق المكتسبة من خلال التداول على النحو الواجب

لمستند قابل للتداول. بمقتضى القانون الذي يحكم المستندات القابلة للتداول. بيد أن اللجنة اتفقت على أن التوصية ١٠٧ ضرورية من حيث إنها ذهبت أبعد من ذلك فتناولت الحقوق المكتسبة من دون تداول على النحو الواجب لمستند قابل للتداول.

٢٣- وفيما يتعلق بصوغ التوصية ١٠٧، أعرب عن تأييد عام لصيغة بديلة. ويُمنح بموجب تلك الصيغة حق الدائن المضمون، أو المشتري أو أي شخص آخر أُحيل إليه مستند قابل للتداول واحتاز المستند القابل للتداول، الأولوية على حق ضاماني في السلع المشمولة بالمستند القابل للتداول، ما دام المستند يشمل تلك السلع، وما دام الدائن المضمون أو الشاري أو محال إليه آخر قد قدّم قيمة بحسن نية ودون أن يعلم أن التحويل قد تم انتهاكا للحق الضماني في السلع.

٢٤- بيد أنه أُبديت، في الوقت نفسه، بعض الشواغل فيما يتعلق بالصيغة البديلة للتوصية ١٠٧. وكان أحد الشواغل أنها يمكن أن تفضي سهواً إلى إبطال الحق الضماني في حالة يكون فيها المانح، الذي أنشأ حقاً ضمانياً في مخزون لصالح الدائن المضمون ألف، قد وضع المخزون في مستودع، واستصدر إيصال مستودع وحصل على تمويل جديد من خلال إحالة حيازة إيصال المستودع إلى الدائن المضمون براء. ولمعالجة ذلك الشاغل، اقترح إدراج إشارة إلى دائن مضمون، أو مشتر أو شخص آخر أُحيل إليه مستند قابل للتداول احتاز المستند في السياق الاعتيادي لعمل منشأة المانح أو البائع أو محيل آخر. وأُعرب عن قلق آخر مثاره أن الصيغة البديلة أخفقت في تناول تنازع بين حق دائن مضمون احتاز المستند القابل للتداول وحق دائن مضمون في مستند قابل للتداول كان نافذ المفعول تجاه أطراف ثالثة بطريقة أخرى غير إحالة الحيازة. وبغية تبديد ذلك القلق، اقترح أن يُنقح ذلك النص البديل لمعالجة ذلك التنازع في الأولوية. وأُبدى شاغل آخر أيضاً في أن الإشارة إلى حسن النية وعدم العلم بأن نقل الصك قد تم انتهاكا للحق الضماني القائم هي حشو لا داعي له لأن لهذين المفهومين معنى واحداً. وبغية تبديد ذلك القلق، اقترح حذف الإشارة إلى حسن النية أو عدم العلم. وأُبدى كذلك شاغل مفاده أنه على العكس من التوصيات الأخرى، صيغت التوصية ١٠٧ على نحو سالب (حق أدنى مرتبة من حق آخر بدلا من أن تكون له الأولوية على حق آخر).

٢٥- وقد أرجأت اللجنة الجامعة اعتماد التوصية ١٠٧، ريثما تنظر في صيغة منقحة منها (انظر الفقرات ١٣٠-١٣٣ أدناه).

٢٦- ورهنا بالتغييرات الآتية الذكر، أقرّت اللجنة الجامعة التوصيات ٧٤-١٠٦.

(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.4)

٢٧- وافقت اللجنة الجامعة على مضمون التعليق على الفصل السابع رهنا بإجراء التغييرات التالية:

(أ) ينبغي أن توضّح الجملة الثانية من الفقرة ١ أن أحد المطالبين المتنازعين ينبغي أن يكون دائنا مضمونا لكي تُطبّق قواعد الأولوية؛

(ب) ينبغي أن تشير الجملة الأولى من الفقرة ٤ إلى الحقوق الضمانية التي كانت نافذة المفعول تجاه الأطراف الثالثة، وأن تبين بالأمثلة مفهوم نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة وعلاقته بمفهوم الأولوية؛

(ج) ينبغي أن توضّح الجملة الثانية من الفقرة ٥ أنه لا يمكن إثارة مسألة الأولوية بين الحقوق الضمانية غير النافذة المفعول تجاه الأطراف الثالثة؛

(د) ينبغي إضافة العنوان التالي "أهمية مفهوم الأولوية" قبل الفقرة ٦؛

(هـ) ينبغي أن تشير الفقرة ٨ إلى الطريقتين اللتين يستطيع الدائن المضمون بهما الحصول على الأولوية فيما يتعلق بالقيمة المتبقية لأحد الموجودات، وهما النص في الإشعار المسجّل على المبلغ الأقصى المضمون من خلال الحق الضماني ذي المرتبة الأولى من الأولوية أو من خلال اتفاق تخفيض مرتبة الأولوية؛

(و) ينبغي إعادة النظر في الفقرة ٩ لأنها تكرر فيما يبدو النقاط المذكورة في الفقرات ٦-٨؛

(ز) ينبغي استكمال الفقرة ١٠؛

(ح) ينبغي حذف الفقرة ١١؛

(ط) يبدو أن الفقرات ١٥-١٨ تتناول مسائل نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة، وينبغي أن تقتصر على مسائل الأولوية؛

(ي) ينبغي حذف الجزء الثاني من الجملة الثانية من الفقرة ١٧؛

(ك) ينبغي أن تقتصر الفقرات ٢١-٢٢ و ٢٤-٢٥ على مسائل الأولوية وتتجنّب تناول مسائل نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة؛

(ل) ينبغي أن توضّح الفقرة ٢٣ أن مفهوم "السيطرة" لا ينبع من مفهوم "الحيازة"، وأن تركز على القاعدة التي مؤدّاها أن السيطرة تمنح حقا أعلى مرتبة؛

- (م) ينبغي إعادة صياغة الفقرتين ٢٤ و ٢٥ بطريقة أكثر موضوعية؛
- (ن) ينبغي أن تشير الفقرات ٢٦-٣٣ إلى الفصل المتعلق بإنشاء الحق الضماني في السلف الآجلة، وأن تشمل الأولوية السلف الآجلة اعتباراً من وقت بدء نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة؛
- (س) ينبغي أن تُعاد صياغة الفقرة ٣١ لتوضّح أنها تتناول مسألة مختلفة عن مسألة الأولوية في السلف الآجلة، ولتشير إلى بيان بالمبلغ الأقصى وإلى تخفيض رتبة الأولوية.
- (ع) في الفقرة ٧٥، ينبغي الاستعاضة عن الكلمة "التأجير" الواردة في العبارة "وأن يكون التأجير قد وقع" بالكلمة "الترخيص"؛
- (ف) في الفقرة ١١٠، ينبغي حذف الجملة الأخيرة، لكي يتضح أن ليس ثمة أي التزام بالكشف عن وجود اتفاق للسيطرة، على عكس نظام الإشهار المتأصل في عملية التسجيل في سجل متخصص؛
- (ص) في الفقرة ١١٢، ينبغي أن تُدرج العبارة "في الوقت الراهن" قبل العبارة "بحق المقاصة"، وأن تدرج العبارة "ما لم يكن قد رُفض تطبيق هذا الحق" بعد التعبير "قانون المعاملات غير المضمونة"؛ وينبغي حذف الجملة الأخيرة.

٢- الفصل الثامن- حقوق الأطراف والتزاماتها

(أ) التوصيات (A/CN.9/631)، التوصيات ١٠٨-١١٣

٢٨- اعتمدت اللجنة الجامعة التوصيات ١٠٨-١١٣.

(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.5)

٢٩- وافقت اللجنة الجامعة على مضمون التعليق على الفصل الثامن.

٣- الفصل التاسع- حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها

(أ) التوصيات (A/CN.9/631)، التوصيات ١١٤-١٢٧

٣٠- اعتمدت اللجنة الجامعة التوصيات ١١٤-١٢٧.

(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.6)

٣١- وافقت اللجنة الجامعة على مضمون التعليق على الفصل التاسع، رهنا بإضافة إشارة في الفقرة ٢٢ إلى نهج آخر يُعامل المصرف الوديعة، في إطاره، كما يُعامل المدينون بالمستحقات، ولا تكون موافقته ضرورية لإنشاء حق ضماني في حق سداد الأموال المقيّدة في حساب مصرفي.

٤- الفصل العاشر - الحقوق اللاحقة للتقشير

(أ) التوصيات (A/CN.9/631، التوصيات ١٢٨-١٧٢)

٣٢- فيما يتعلق بالتوصية ١٢٨، أُعرب عن بعض الشك فيما إذا كان ينبغي أن يُشار إلى معايير السلوك المعقولة تجارياً. وقيل إن الإشارة إلى حسن النية كافية. ولوحظ كذلك أن المعايير المعقولة تجارياً لا تُفهم بالطريقة نفسها في العالم قاطبة. وردّاً على ذلك، قيل إن مشروع الدليل مُصمم لإقامة توازن بين الحاجة إلى إتاحة قدر من المرونة للدائن المضمون في إنفاذ حقوقه، والحاجة إلى حماية حقوق المانح ودائنيه الآخرين. وذُكر كذلك أن معيار السلوك هذا من شأنه أن يقتضي، على سبيل المثال، من الدائن المضمون أن يحصل على حيازة الموجودات المرهونة بطريقة تكون مقبولة في إطار ظروف السوق المحلية، وأن يبيع الموجودات في السوق المناسبة بهدف الحصول على أفضل سعر ممكن. وفي هذا الصدد، قيل إن المعيار لا يركّز على النتيجة (بأن يحصل الدائن على أفضل الأسعار مثلاً)، بل على إجراء الإنفاذ (كالحصول على أفضل الأسعار بطريقة معقولة). وقد اتفق على أن يشرح التعليق مصطلح "المعايير المعقولة تجارياً" بإعطاء أمثلة.

٣٣- وفيما يتعلق بالتوصية ١٣٢، أُنقِص على ضرورة الاستعاضة عن العبارة "لا يمسّ بـ" بالعبارة "لا يجوز أن يؤثر سلباً على"، لأن الأثر السليبي وحده هو الذي يكون موضع اعتراض.

٣٤- وفيما يتعلق بالتوصية ١٤١، أُنقِص على ضرورة حذف الجملة الأخيرة من التوصية وإدراجها في التعليق على الفصل.

٣٥- وتباينت الآراء فيما يتعلق بالإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١٤٧ وفي التوصيتين ١٤٩ و ١٥٠ إلى "تلقي" الإشعار أو "إرساله". فثمة من رأى أنه بغية حماية مصالح المانح ودائنيه الآخرين، ينبغي النص على وجوب تلقي الإشعار. وأبدي رأي آخر بضرورة ترك المسألة لقانون آخر، لأنها مسألة راسخة ولا ينبغي المساس بها. ولكن الرأي

السائد تمثل في أن من الكافي النص على أن يوجّه الدائن المضمون إشعاراً إلى المانح وإلى دائنيه الآخرين. وقيل إن اشتراط تلقي الإشعار يمكن أن يثير الشك، نظراً لوجود نظريات مختلفة فيما يخص مفهوم التلقي (مثل وصول الإشعار إلى صندوق البريد مقابل قراءته بالفعل). وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن اشتراط تلقي الإشعار يمكن أن يزيد من عبء الإثبات على الدائن المضمون، وقد يترك بالتالي أثراً سلبياً على تكاليف الائتمان. وعلاوة على ذلك، قيل إن ترك المسألة لقانون آخر يمكن أن يفضي إلى عدم معالجة التأثير المحتمل أن يترتب على مقتضيات الإشعار في تكاليف الائتمان معالجة كافية. وذكر أن الاشتراط أن يتصرف الدائن المضمون بحسن نية وبطريقة معقولة تجارياً، مقترنا بالمقتضيات العامة المتعلقة بالإشعار والواردة في التوصية ١٤٦، هو اشتراط كاف لحماية مصالح المانح ودائنيه الآخرين.

٣٦- واتفقت اللجنة الجامعة على ضرورة الإشارة، في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١٤٧ وفي التوصيتين ١٤٩ و ١٥٠، إلى وجوب "توجيه" الإشعار إلى المانح وإلى دائنيه الآخرين. واتفق كذلك على ضرورة معالجة هذه المسألة بمزيد من التفصيل في التعليق (A/CN.9/631/Add.7، الفقرات ٣٠-٣٢).

٣٧- وفيما يتعلق بالتوصية ١٥٠، أُنقِصَ على حذف المعقوفتين من الجملة الأخيرة، لكي تشترط التوصية موافقة المانح الصريحة على أي اقتراح من الدائن المضمون بقبول موجودات مرهونة على سبيل السداد الجزئي للالتزام المانح. ورأى كثيرون أنه ينبغي في الحالات التي يُسدّد فيها الالتزام جزئياً فقط، خلافاً للحالة التي يُسدّد فيها الالتزام المضمون بالكامل وتُبرأ إذ ذاك ذمة المانح بالكامل، اشتراط موافقة صريحة من المانح لكي يكون على معرفة بالجزء غير المسدد من الالتزام ويظل مسؤولاً عنه.

٣٨- وفيما يتعلق بالتوصية ١٥٤، لوحظ أن وضعها تحت العنوان "توزيع عائدات التصرف غير القضائي في الموجودات المرهونة" غير مناسب لأنها تشير إلى توزيع الأرباح المحققة بمقتضى تصرف قضائي. وأُنقِصَ على تغيير العنوان أو نقل التوصية ١٥٤ إلى موضع آخر في النص.

٣٩- وفيما يتعلق بالتوصية ١٦٩، أُبدي بعض الشك فيما إذا كان ينبغي اشتراط موافقة المصرف الوديع فيما يتعلق بالإنفاذ خارج نطاق المحكمة الذي يقوم به دائن مدين ليست له سيطرة فيما يتعلق بالحقوق في سداد الأموال المقيدة في حساب مصرفي. وقيل ردّاً على ذلك إن السبب في اتباع هذا النهج هو وجوب عدم التدخل في العلاقة بين المصرف والزبون. وذكر

أيضاً أن المصارف الودیعة، خلافاً للمدينين بالمستحقات التجارية، تُعنى بأنواع مختلفة من الممارسات رهنا بالقانون التنظيمي الذي يسوّغ اختلاف المعاملة.

٤٠ - ورهنا بالتغييرات الآتفة الذكر وما تستتبعه من تعديلات على التعليق على الفصل، اعتمدت اللجنة التوصيات ١٢٨-١٧٢.

(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.7)

٤١ - وافقت اللجنة على مضمون التعليق على الفصل العاشر رهنا بالتغييرات الآتفة الذكر وبالتغييرات التالية:

(أ) في الفقرتين ٣٨ و ٣٩، ينبغي توضيح الفكرة التي مفادها أن حق المانح في تدارك التقصير وإعادة أعمال الالتزام المضمون مسألة تعود إلى الاتفاق بين الأطراف وإلى قانون الالتزامات؛

(ب) في الفقرتين ٥٧ و ٥٨، ينبغي توضيح الفكرة التي مفادها أن حق الدائن المضمون في تولي إدارة منشأة المانح وبيعها في شكل منشأة عاملة يمكن أن يثير مسائل مستعصية، منها مسؤولية الدائن المضمون عن تصرفات إدارية وعن حماية حقوق الدائنين الآخرين؛

(ج) في الفقرة ٩٢، ينبغي توضيح الفكرة التي مفادها أنه إذا كانت العائدات في شكل نوع من أنواع الموجودات، كأن تكون مستحقات مثلاً، وكانت خاضعة بالتالي لقواعد إنفاذ خاصة، وجب أن يتبع الإنفاذ القواعد الواجب تطبيقها على ذلك النوع من الموجودات.

٥ - الفصل الحادي عشر - الإعسار

(أ) التعاريف والتوصيات (A/CN.9/631، التوصيات ١٧٣-١٨٣)

٤٢ - لاحظت اللجنة أن التعاريف والتوصيات الواردة في الجزء ألف من الفصل الحادي عشر من مشروع الدليل قد أخذت من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار،^(٣) بينما تعبر التوصيات الواردة في الجزء باء من ذلك الفصل عن مبادئ محدّدة تتعلق بالحقوق الضمانية على نحو يتسق مع دليل الإعسار. وأبدي تأييد عام لذلك النهج.

(3) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

٤٣- ولوحظ أيضا أن طريقة عرض الفصل المتعلق بالإعسار اختلفت عن طريقة عرض بقية فصول مشروع الدليل من أجل إدراج التوصيات والنصوص التوضيحية المختارة التي أُخذت من التعليق الوارد في دليل الإعسار. ولوحظ إضافة إلى ذلك أن تلك التوصيات والنصوص الإيضاحية أُدرجت من أجل ضمان توفرّ القدر الكافي من المعلومات الخلفية لقراء مشروع الدليل ومستعمليه حتى يفهموا مواطن تقاطع قانون المعاملات المضمونة مع قانون الإعسار ومن أجل ضمان الاتساق بين الدليلين.

٤٤- وبغية تيسير التوصل إلى فهم أوضح للربط بين التعليق ومجموعتي التوصيات، اقترح تقديم تعليق منفصل بشأن كل من التوصيات الواردة في الجزء ألف وتلك الواردة في الجزء باء. ولوحظ في الرد على ذلك أن طريقة العرض تلك قد تعطي دون قصد انطبعا خاطئا بأن المسائل المعالجة في التوصيات الواردة في الجزء باء لم تناقش في دليل الإعسار وقد تفضي إلى تكرار وتضارب. واقترح أيضا إدراج الفصل المتعلق بالإعسار في نهاية مشروع الدليل على أساس أنه يتناول ما ينبغي إدراجه في قانون الإعسار وليس في قانون المعاملات المضمونة. وحظي ذلك الاقتراح بقدر من التأييد.

٤٥- وفيما يتعلق بتعريف التعبير "العقد المالي" المأخوذ من دليل الإعسار، أفيد بأنه قد تكون هناك حاجة إلى مراجعته، وهذا يتوقف على القرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن طريقة معالجة العقود المالية في مشروع الدليل. ولوحظ في الرد على ذلك أن التعريف يستند إلى الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)^(٤). ولوحظ أيضا أنه، إذا اتفقت اللجنة على تعريف مختلف لغرض مشروع الدليل، اقتضى الأمر توضيح الترابط بين التعريفين، ولكن لن يكون بالإمكان تغيير التعريف الوارد في دليل الإعسار (انظر الفقرات ١٣٧-١٤٢ أدناه).

٤٦- ومن بين الاقتراحات الأخرى التي أُبديت من أجل التوضيح ما يلي: إضافة التوصية ٦٣ الواردة في دليل الإعسار، حيث إنها ستكون بمثابة معلومات خلفية أخرى تضاف إلى التوصيات المتعلقة بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات؛ وإذا اقتضى الأمر، وإيضاحا للتعليق، إدراج توصيات إضافية تُستمد من دليل الإعسار. وحظي هذان الاقتراحان بقدر كافٍ من التأييد.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦.

- ٤٧- وفيما يتعلق بالتوصية ١٧٤ (النهج غير الودودي)، اتفق على ضرورة تنقيحها لكي تجسد القرار الذي اتخذته اللجنة بالإشارة إلى "حق الاحتفاظ بحق الملكية" و"حق الإيجار المالي" في سياق النهج غير الودودي إزاء تمويل الاحتياز (انظر الفقرات ٦٩-٧٥ أدناه).
- ٤٨- وفيما يتعلق بالتوصية ١٨١، اتفق على ضرورة تنقيحها من أجل توضيح الفكرة التي مفادها أن اتفاق تخفيض مرتبة الأولوية لن يكون ملزماً إلا في الإعسار عندما يكون نافذ المفعول بمقتضى قانون غير قانون الإعسار.
- ٤٩- ورهنا بالتغييرات الآتية الذكر، أكدت اللجنة أن التعاريف والتوصيات معروضة على نحو مناسب، واعتمدت التوصيات ١٧٣-١٨٣.

(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.8)

- ٥٠- لاحظت اللجنة أن التعليق على الفصل الحادي عشر يتسق مع دليل الإعسار فوافقت على مضمونه رهنا بإجراء التغييرات التالية:
- (أ) ينبغي أن تشير المناقشة الواردة في التعليق إشارة أوضح إلى التوصيات ذات الصلة وأن تتناول توصيات إضافية واردة في دليل الإعسار؛
- (ب) ينبغي تزويد القارئ بمعلومات واضحة عن منشأ النصوص المستمدة من دليل الإعسار؛
- (ج) ينبغي التوسع في مناقشة القانون الواجب تطبيقه وإدراج تلك المناقشة في نهاية التعليق.

٦- الفصل الثاني عشر - حقوق تمويل الاحتياز

(أ) التوصيات (A/CN.9/631)، التوصيات ١٨٤-٢٠١

- ٥١- أُبدي قلق مثاره أن اشتراط الإشعار في سجل عام للحقوق الضمانية لكي يكون البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية أو الإيجار المالي نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة قد يمثل تدخلاً غير مناسب في الممارسات المفيدة ويقوّض مفهوم "الملكية". وأفيد بأن إعادة توصيف الملكية بأنها أداة ضمانية يمكن أن يحدث مشاكل كبيرة ليس في عمليات البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية وعمليات الإيجار المالي فحسب، بل كذلك في معاملات إعادة الشراء وسائر العقود المالية. ولوحظ أيضاً أن مفهوم "المانح" غير مناسب في معاملات البيع مع الاحتفاظ

بحق الملكية والإيجار المالي، وأن تسجيل الملكية لا ينبغي اشتراطه على أي حال. وعلاوة على ذلك، فقد ذكر أن الافتقار إلى المرونة قد يقوّض مقبولية مشروع الدليل، حيث إن المرونة ستكون معيارا مهما في تحديد قيمة مشروع الدليل. وجرى التشديد على وجود شواغل هامة ينبغي تناولها حتى يتسنى التوصل إلى توافق في الآراء حول تلك المسألة. ومن أجل تناول تلك الشواغل، اقترح عدم إعادة توصيف البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية والإيجار المالي بأتهما أداتان من أدوات الضمان أو اشتراط تسجيل إشعار بشأهما في السجل العام للحقوق الضمانية.

٥٢- واعترض على ذلك الاقتراح. وذكر أن مشروع الدليل لا يعيد توصيف البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية أو الإيجار المالي. فكل ما يفعله ببساطة هو استخلاص العواقب المترتبة على الانتقال من الملكية في البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية والإيجار المالي إلى حد مقدار قيمة المبلغ المتبقي من سعر الشراء أو من الإيجار. وأفيد أيضا بأن الاحتفاظ بحق الملكية يتصل بالمتلكات الملموسة غير الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول، وأنه لا يتصل بالأوراق المالية ولا بالعقود المالية التي لا تزال ثمة حاجة لمناقشتها. وذكر أيضا أن ما هو مسجل هو إشعار بالمعاملة يؤدي وظيفة تنبيه للأطراف الثالثة بأن الشخص الذي تكون في حوزته الموجودات قد لا يكون هو مالكها. وأشار علاوة على ذلك إلى أن أي قانون حديث بشأن المعاملات المضمونة، مثلما يدل على ذلك عمل العديد من المنظمات والمؤسسات المالية الدولية، لا يمكن له أن يحقق أهدافه المنشودة في زيادة سبل الحصول على الائتمان المضمون، وهي مسألة تكتسي أولوية عالية لدى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بوجه خاص، إذا لم يكن ذلك القانون شاملا في تغطيته ولم ينص على تسجيل كل المعاملات التي تؤدي وظائف ضمانية. وجرى التشديد أيضا على أن مشروع الدليل ليس معاهدة ملزمة أو قانونا نموذجيا، وأن اشتراط توصياته أو رفضها كليا أو جزئيا هو أمر يعود إلى الدول. واستذكرت اللجنة الجامعة أن لجنة الأونسيترال كانت قد اعتمدت في دورتها التاسعة والثلاثين مضمون التوصيات، بما في ذلك حقوق تمويل الاحتياز،^(٥) فنوهت اللجنة الجامعة من ثم بقرارات الأونسيترال السياسية بشأن الفصل المتعلق بحقوق تمويل الاحتياز.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٦٣-٧٠.

٦٠ القسم ألف - النهج الوحدوي في حقوق تمويل الاحتياز

٥٣ - فيما يتعلق بالتوصية ١٩٢ (النهج الوحدوي)، أُبدي شاغل مثاره أن معاملة المخزون معاملة مختلفة (مثل عدم النص على فترة إمهال واشتراط إشعار ممولي المخزون المسجلين) يمكن أن يقوض أساس تمويل المخزون. واقترح من أجل معالجة ذلك الشاغل جعل التوصية ١٨٩ تسري على المخزون أيضا.

٥٤ - ولكن، أُبدي اعتراض على ذلك الاقتراح. فقد لوحظ أن الفقرات ١١٤-١١٨ من التعليق على الفصل الثاني عشر (A/CN.9/631/Add.9) توضح بما فيه الكفاية ضرورة معاملة الحقوق الضمانية الاحتيازية في المخزون معاملة مختلفة.

٥٥ - وفيما يتعلق بالتوصية ١٩٩ (النهج الوحدوي)، أُبدي اقتراح مفاده أنه، للأسباب ذاتها التي لا تشمل فيها الأولوية الفائقة للحقوق الضمانية في المخزون المستحقات، فهي لا ينبغي أن تشمل حقوق سداد أخرى، كالصكوك القابلة للتداول والحقوق في سداد الأموال المقيدة في حساب مصرفي وحقوق السداد بمقتضى تعهد مستقل. وحظي ذلك الاقتراح بقدر من التأييد. وقررت اللجنة الاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين في التوصية ١٩٩ مع إزالة المعقوفتين.

٥٦ - ورهنا بالتغييرات الآتية الذكر، اعتمدت اللجنة التوصيات ١٨٤-٢٠١ من القسم ألف (النهج الوحدوي) في الفصل الثاني عشر من مشروع الدليل.

٦١ القسم باء - النهج غير الوحدوي في حقوق تمويل الاحتياز

٥٧ - فيما يتعلق بالتوصية ١٩١ (النهج غير الوحدوي)، أُبدي شاغل مثاره أن تلك التوصية، بقدر ما هي تشير إلى مفهوم الأولوية، الذي هو ليس مناسبا لأدوات الملكية، فهي لا تشكل في الحقيقة نهجا بديلا وبالتالي فهي ليست مفيدة.

٥٨ - من أجل التصدي لذلك الشاغل، اقترح تنقيح التوصية ١٩١ والتوصيات الأخرى الواردة في القسم باء (النهج غير الوحدوي) في الفصل الثاني عشر من مشروع الدليل، لتشير إلى مصطلحات متوافقة مع أدوات الملكية. وأبدي قدر كاف من التأييد لهذا الاقتراح. واتفقت اللجنة الجامعة على إعادة صياغة التوصيات الواردة في القسم باء، تحقيقا لذلك الغرض. وأُتفق كذلك على ضرورة تنقيح التوصية ١٩١ (النهج غير الوحدوي) لكي تنص على أنه يجوز للمقرض أن يحصل على حق ضماني احتيازي مباشرة من المانح، أو على حق

تمويل الاحتياز من خلال حصوله من المورد على إحالة الالتزام المضمون (انظر كذلك الفقرات ٧٧-٧٩ و ٨٩ أدناه).

٥٩- وأثيرت شواغل كثيرة فيما يتعلق بالتوصية ١٩٢ (النهج غير الوحدوي). وكان من بين هذه الشواغل أنه قد لا يكون من السهل تحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق التوصية ١٨٩ أو التوصية ١٩٢، لأن ما يُعتبر مخزونا في يد البائع قد يكون معدات في يد المشتري، ولا يوضح مشروع الدليل في يد مَنْ من الطرفين يتعين أن تشكل الموجودات مخزونا. وأثير شاغل آخر مثاره أن الممولين من الأطراف الثالثة لن يكون أمامهم أي سبيل للتأكد مما إذا كانت معاملة محددة تتضمن مخزونا أو ممتلكات ملموسة غير المخزون. وتمثل شاغل آخر في أن اشتراط تسجيل إشعار في السجل العام للحقوق الضمانية وتوجيه الإشعار إلى ممولي المخزون المسجلين قبل تسليم البضاعة قد يعطل المعاملات ويعقدها، وخصوصا المعاملات العابرة للحدود، التي تتضمن سجلات ولغات مختلفة. وأبدي شاغل آخر مثاره أن اشتراط التسجيل والإشعار يفرضي إلى تفضيل ممول المخزون العام على مورد السلع بالائتمان. ولتبيد هذه الشواغل، اقترح دمج التوصيتين ١٨٩ و ١٩٢ لكي تسري قاعدة واحدة على غرار التوصية ١٨٩ على أولوية الحقوق في كل من المخزون والممتلكات الملموسة غير المخزون.

٦٠- واعتُرض على هذا الاقتراح. فقليل إن المصطلح "المخزون" يُستخدم كثيرا في معظم النظم القانونية، وإن الدليل يعرفه ويشير إليه في عدة توصيات. ولوحظ أيضا أن مسألة ما إن كانت الممتلكات الملموسة تشكل مخزونا هي مسألة تتوقف على ما إذا كان المانع (مثل المشتري في معاملة لتمويل الاحتياز) يملك تلك الممتلكات كمخزون. وإضافة إلى ذلك، قيل إن وجود نظام تسجيل حديث واستخدام تسجيل واحد وإصدار إشعار واحد يشملان معاملة واحدة أو أكثر من معاملات تمويل الاحتياز بين الأطراف ذاتها في غضون فترة زمنية طويلة (خمس سنوات مثلا؛ انظر التوصية ١٩٦)، لن يسبب للتجارة أي تكاليف أو حالات تأخير. وعلاوة على ذلك، ذكر أن مشكلة صعوبة المعاملات العابرة للحدود ليست مشكلة تنشأ في سياق معاملات تمويل الاحتياز فحسب. وقيل أيضا إن التوصية ١٩٢ تحقق توازنا بين مختلف المصالح من حيث أن حق المورد يحظى بالأولوية رهنا بتوخي الحرص الواجب (بما في ذلك بشأن ما إذا كانت البضاعة تشكل مخزونا)، ويحظى حق ممول المخزون بما يكفي من الحماية من خلال اشتراط التسجيل والإشعار، كما يستفيد المشتري من شروط ائتمانية تنافسية. وأخيرا، ذكر أن النظام المتوخى في مشروع الدليل سوف يشكل تحسنا مقارنة بالوضع الحالي في العديد من النظم القانونية، التي يُفقد فيها حق الاحتفاظ بالملكية إذا

صُدّرت الموجودات المعنية إلى دولة لا تعترف بالاحتفاظ بذلك الحق، أو إذا صُدّرت عبر تلك الدولة. وفي إطار مشروع الدليل، يحتفظ المورد الذي يحتفظ بحق الملكية بحق ضماني، بدلا من أن يفقد ضمانه بالكامل في مثل تلك الظروف.

٦١- وردّا على ذلك، قيل إنه ينبغي اتخاذ نهج أكثر مرونة، لأن ظروف التجارة والتمويل قد تختلف من بلد إلى آخر. ولوحظ كذلك أن هذه المرونة متأصلة في الدليل الذي يهدف، بحكم تعريفه، إلى توفير إرشادات غير ملزمة للدول. وبناء على ذلك، اقترح عرض بديلين بشأن هذه المسألة، يتناول أولهما المخزون والممتلكات الملموسة غير المخزون تناولا مختلفا (على النحو الوارد في التوصيتين ١٨٩ و ١٩٢)، ويتناول الثاني هذين النوعين من الممتلكات معا بطريقة واحدة (على النحو الوارد في التوصية ١٨٩).

٦٢- وأُبديت آراء متباينة فيما يتعلق بالعواقب الاقتصادية لهذا النهج. وكان مفاد أحد هذه الآراء أن هذا النهج قد يُخلف أثرا سلبيا على تمويل المخزون، مما يفضي بدوره إلى تقلص عام للائتمان. وأبدي رأي آخر مفاده أن فائدة مشروع الدليل قد تتضاءل إذا قُدّم بدائل بشأن مسائل هامة مثل مسألة الأولوية. وذهب رأي آخر إلى أن هذا النهج يقيم توازنا مناسباً بين جميع المصالح المعنية وينبغي اعتماده.

٦٣- وقد اتفقت اللجنة الجامعة على أنه، ضمانا لمرونة مشروع الدليل، ولكي يلبي ما للدول من احتياجات متباينة، ينبغي تقديم نهج بديل للتوصيتين ١٨٩ و ١٩٢ في كلا القسمين ألف وباء من الفصل الثاني عشر (النهجان الودودي وغير الودودي على السواء). وفي إطار هذا النهج البديل، ينبغي أن ترد توصية جديدة على غرار التوصية ١٨٩ تتناول درجة الأولوية التي تسري على الحق الضماني الاحتيازي أو على حق تمويل الاحتيازي في الممتلكات الملموسة. وأُتفق كذلك على أن يسترعي التعليق انتباه المشرّع إلى النتائج الاقتصادية وغير الاقتصادية من كل خيار (انظر الفقرات ٨٨-٩٠ أدناه).

٦٤- وفيما يتعلق بالتوصية ١٩٤، قيل إنه قد يكون من المفيد توضيح التوصية، لأنه يبدو أنّها تشير إلى حكم يتم الحصول عليه بعد إنشاء الحق الضماني ولكن قبل أن يُصبح نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة (انظر كذلك الفقرة ٩٢ أدناه).

٦٥- وبخصوص التوصيتين ١٩٨ و ١٩٩، اتفق على ضرورة تعديل صياغتهما لكي تناسب النهج البديل بشأن التوصيتين ١٨٩ و ١٩٢، ولكن دون إدخال تغيير على السياسة التي يستندان إليها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تمتد الأولوية المنصوص عليها في التوصية

الجديدة لتشمل الممتلكات الملموسة خلاف المخزون (مثل المعدات) وكذلك عائدات المخزون باستثناء العائدات التي تكون في شكل مستحقات أو حقوق سداد أخرى.

٦٦- ورأى كثيرون أن جعل الأولوية التي تُمنح لحق تمويل الاحتياز تشمل عائدات المخزون هذه يمكن أن يخلّف أثرا سلبيا على تمويل المستحقات. ورئي عموماً كذلك أن هذه النتيجة سوف تعني خروجاً غير ضروري عن القانون الراهن في معظم الدول، الذي تقتصر بموجبه هذه الأولوية على الموجودات الخاضعة لحق تمويل الاحتياز ولا تشمل عائداتها. ولوحظ أيضاً أنه في ولايات قضائية قليلة تشمل الأولوية عائدات المخزون، وتُفقد الأولوية إذا اختلطت الموجودات بموجودات أخرى من النوع نفسه وضاعت هويتها المستقلة (انظر الفقرة ٩٨ أدناه).

٦٧- واستذكرت اللجنة الجامعة قرارها القاضي بأن تُستخدم المصطلحات في التوصيات الواردة في القسم باء (النهج غير الوحدوي) من الفصل الثاني عشر في مشروع الدليل مصطلحات تستند إلى مفهوم "الملكية" (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه)، فنظرت في اقتراح بشأن بعض التعاريف والتوصيات المتعلقة بالنهج غير الوحدوي إزاء تمويل الاحتياز. وذكر أن التنقيحات المقترحة تستهدف ما يلي: استخدام مصطلحات تتعلق بالملكية بدلا من الحقوق الضمانية، وهو ما يمثل جوهر النهج غير الوحدوي؛ وتتبع ترتيب وهيكل توصيات النهج الوحدوي؛ وتنفيذ مبدأ التعادل الوظيفي للحقوق الضمانية واستخدامات الملكية في أغراض ضمانية؛ وتنفيذ مبدأ المساواة في معاملة جميع مقدمي التمويل الاحتيازي. وذكر أن هذين المبدأين يترتب عليهما أنه يمكن للمقرضين أيضاً، لا للبائعين والمؤجرين التمويليين فحسب، أن يحصلوا على حق تمويل احتيازي يتمتع بأولوية فائقة (أي أولوية تبدأ عند تسليم الممتلكات الملموسة خلاف المخزون، شريطة تسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام في غضون المهلة المعمول بها). وذكر أيضاً أن البائع أو المؤجر التمويلي إذا لم يُسجل إشعاراً في سجل الحقوق الضمانية العام في غضون فترة الإمهال ذات الصلة، فإن من شأنهما أن يحصلوا على حق ضماني عادي يُطبّق عليه القواعد العامة بشأن الأولوية (أي أن أولوية الحق الضماني في ممتلكات ملموسة غير المخزون من شأنها أن تتحقق ابتداءً من وقت تسجيل الإشعار بخصوص الحق الضماني، الذي سيأتي بعد انقضاء المهلة).

٦٨- ومع أن الكثيرين رأوا أن هذا الاقتراح يشكل أساساً جيداً للمناقشات فقد ذكر أنه يتعذر اتخاذ قرارات نهائية بهذا الشأن. ولوحظ في هذا الصدد أن الاقتراح يمثل إعادة صياغة لتوصيات سبق للجنة الأونسيرال أن وافقت على مضمونها (أي على السياسات التي تستند

إليها) في دورتها التاسعة والثلاثين^(٦) كما سبق للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) أن وافق على مضمونها في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/620، الفقرات ٨٤-٩٠). وقيل أيضا إن من الضروري، لكي تتمكن اللجنة (الأونسيترال) من اعتماد مشروع الدليل في دورتها الأربعين المستأنفة، أن تنتهي من النظر في المسائل المتناولة أثناء الجزء الأول من الدورة. واتفقت اللجنة لذلك على الشروع في مناقشة الاقتراح بغية اعتماد التعاريف والتوصيات ذات الصلة.

٦٩- أما فيما يتعلق بالتعاريف، فقد اقترح أن يستخدم مشروع الدليل تعبير "حق الاحتفاظ بحق الملكية" و"حق المؤجر التمويلي" بدلا من تعبير "حق تمويل الاحتياز" (الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، الفقرة ١٩). ورأى كثيرون أن استخدام هذين التعبيرين سيكون أكثر اتساقا مع المصطلحات المتعلقة بأدوات إثبات الملكية.

٧٠- وفيما يتعلق بتعبير "حق الاحتفاظ بحق الملكية" اقترح النص التالي:

"حق الاحتفاظ بحق الملكية"، وهو تعبير لا يُستخدم إلا في سياق النهج غير الحدودي، يعني حق البائع في الممتلكات الملموسة، خلاف الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول، وفقا لاتفاق مع المشتري يقضي بعدم إحالة حق ملكية الممتلكات الملموسة موضوع البيع من البائع إلى المشتري إلى أن يُسدّد ثمن الشراء، ويشمل أي ترتيب يحتفظ بموجبه الدائن، الذي قدم قرضا ائتمانيا لتمكين شخص ما من احتياز أو استخدام ممتلكات ملموسة، غير الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول، بالحق في أن يصبح المالك النهائي للممتلكات الملموسة وفاء بالتزام السداد."

٧١- وذكر أن الجزء الأول من النص المقترح يستند إلى تعريف المصطلح "حق الاحتفاظ بحق الملكية"، بينما يستند الجزء الثاني ("ويشمل أي ... بالتزام السداد") إلى الجزء ٤ من تعريف المصطلح "حق تمويل الاحتياز" (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/631/Add.1). وذكر أيضا أن الجزء الثاني يقصد منه تناول الحالات التي يقوم فيها البائع بإحالة الملكية إلى المشتري ولكنه يحتفظ بالحق في استرجاع الملكية إذا لم يسدّد ثمن الشراء بالكامل في غضون الفترة الزمنية المتفق عليها. بيد أنه ذكر أن الجزء الثاني يمكن أن يُفسّر على أنه يشير أيضا إلى أن بإمكان المقرض أن يحتفظ بملكية البضاعة التي مَوَّل المقرض احتيازها. وذكر أيضا أن فهم المصطلح "حق الاحتفاظ بحق الملكية" على هذا النحو من شأنه أن يتضارب مع المعنى المعطى

(6) المرجع نفسه.

لذلك المصطلح في معظم الولايات القضائية. وفضلا عن ذلك، قيل أيضا إنه لا داعي إلى تعقيد مفهوم "حق الاحتفاظ بحق الملكية" ما دامت التوصيات توضح أن بإمكان المقرض اكتساب حق في الاحتفاظ بحق الملكية أو حق إيجار تمويلي. ورأى كثيرون أن هذه النتيجة ضرورية لكفالة التعادل الوظيفي لأدوات الملكية وأدوات الضمان من الناحية الاقتصادية ولمعاملة جميع مقدمي التمويل الاحتيازي على قدم المساواة.

٧٢- ورهنا بالنظر في سياق التوصية ١٨٤ (انظر الفقرات ٧٧-٧٩ أدناه) في مسألة ما إذا كان يمكن للمقرض أن يحصل على حق احتفاظ بحق الملكية أو على حق إيجار تمويلي، اتفقت اللجنة الجامعة على حذف الجزء الثاني من التعريف. وأتفق أيضا على أنه يجوز إضافة عبارة على غرار "أو عدم إحالتها قطعا" إلى الجزء الأول من التعريف.

٧٣- وفيما يتعلق بتعريف المصطلح "حق المؤجر التمويلي"، اقترح النص التالي:

"حق المؤجر التمويلي"، وهو تعبير لا يستخدم في سياق النهج غير الحدودي فحسب، يعني حق المؤجر في ممتلكات ملموسة، خلاف الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول، تكون موضوعا لاتفاق إيجار يتحقق بمقتضاه عند انتهاء مدة الإيجار ما يلي:

"١" يصبح المستأجر تلقائيا مالكا للممتلكات الملموسة التي هي موضوع الإيجار؛

"٢" أو يجوز للمستأجر أن يحتاز ملكيتها بدفع ثمن رمزي لا أكثر؛

"٣" أو لا تزيد قيمة الممتلكات الملموسة على قيمة متبقية رمزية.

"ويشمل هذا التعبير اتفاق الإيجار مع خيار الشراء لاحقا".

٧٤- ولاحظت اللجنة الجامعة أن النص المقترح يستند إلى تعريف المصطلح "الإيجار التمويلي" (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/631/Add.1)، واتفقت على ضرورة تنقيحه ليشير إلى "حق الإيجار التمويلي" اتساقا مع المصطلح "حق الاحتفاظ بحق الملكية".

٧٥- وقد اعتمدت اللجنة الجامعة التعريفين المذكورين أعلاه، رهنا بتغييرات تحريرية طفيفة أدخلها فريق الصياغة. وأتفق على أن يُشرح معنى التعريفين في التعليق.

٧٦- كما اعتمدت اللجنة الجامعة القسم الفرعي المتعلق بموضوع "الغرض" من التوصيات الواردة في القسم بـ (النهج غير الحدودي) من الفصل الثاني عشر من مشروع الدليل.

٧٧- ثم نظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٨٤ :

"الوسائل البديلة لتمويل الاحتياز

"١٨٤- ينبغي أن ينص القانون على نظام للحقوق الضمانية الاحتيازية مطابق للنظام المعتمد في النظام الوحدوي. ويجوز لكل الدائنين، الموردين منهم والمقرضين، اكتساب حق ضمان احتيازي وفقا لذلك النظام. وإضافة إلى ذلك ينبغي أن ينص القانون على نظام لتمويل الاحتياز قائم على ترتيبات بيع مع الاحتفاظ بحق الملكية وترتيبات إيجار تمويلي. وينبغي أن ينص القانون كذلك على أنه يجوز للمقرض أن يكتسب التمتع بحق في الاحتفاظ بحق الملكية وبحق مؤجر تمويلي بإحالة الالتزامات المستحقة للبائع أو المؤجر."

٧٨- وأتفق على أن الجمل الثلاث الأولى كافية لتجسيد مبدأ التعادل الوظيفي لعمليات البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية (وعمليات الإيجار التمويلي) والمعاملات المضمونة، ومبدأ المساواة في معاملة جميع مقدمي التمويل الاحتيازي. أما بشأن الجملة الثانية، فقد أبدى شاغل مثاره أنه إذا كان لا يمكن للمقرض أن يحصل على حق في الاحتفاظ بحق الملكية أو على حق إيجار تمويلي إلا عن طريق إحالة الالتزامات المستحقة للبائع أو للمؤجر التمويلي، فيشترط موافقة البائع أو المؤجر التمويلي على ذلك. وأوضح أنه سوف يترتب على ذلك أن يتعين على المقرض أن يعطي قيمة في المقابل، وهذه نتيجة قد تقضي على أي منافع يمكن أن يحصل عليها المشترون أو المستأجرون نتيجة لتنافس مقدمي التمويل الاحتيازي. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح أن يُشار في التوصية ١٨٤ إلى إمكانية اكتساب المقرض حقا في الاحتفاظ بحق الملكية أو حق إيجار تمويلي بأن يسدّد إلى البائع أو المؤجر التمويلي وبأن يحل محلها في حقوقهما تجاه المشتري أو المستأجر. ولقي هذا الاقتراح تأييدا كافيا.

٧٩- ورهنا بإضافة عبارة على غرار "أو بالحلول" في نهاية النص، اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٨٤ الجديدة المقترحة. وأتفق أيضا على أن يُدرج في التعليق شرح وجيز لمفهوم "الحلول" وللكيفية التي يمكن بها للمقرضين اكتساب حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق الإيجار التمويلي عن طريق الحلول.

٨٠- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٨٥ :

"معادلة الاحتفاظ بحق الملكية وحق المؤجّر التمويلي بالحق الضماني الاحتيازي"

"١٨٥- ينبغي أن تحقق القواعد التي تحكم تمويل الاحتياز نتائج اقتصادية متعادلة وظيفيا بغض النظر عما إذا كان حق الدائن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق مؤجّر تمويلي أو حقا ضمانيا احتيازيا."

٨١- وذكر أن النص ١٨٥ المقترح يستند إلى نص التوصية ١٨٤ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631. وقد اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٨٥ الجديدة المقترحة.

٨٢- ثم نظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٨٦:

"اشتراط إثبات حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق المؤجّر التمويلي"

"١٨٦- ينبغي أن ينص القانون على وجوب إثبات حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق المؤجّر التمويلي كتابة قبل أن يحصل المشتري أو المستأجر على حيازة الممتلكات الملموسة التي هي موضوع ذلك الحق."

٨٣- وذكر أنه خلافا لنص التوصية ١٨٥ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631، الذي تستند إليه التوصية ١٨٦ الجديدة المقترحة، والذي يشير إلى "الإنشاء"، تشير التوصية الجديدة المقترحة إلى اشتراطات إثباتية. وأوضح أن البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية يحدث لدى المشتري نوعا من توقّع الامتلاك يساوي في قيمته مقدار الجزء المسدّد من ثمن الشراء، ولكنه لا "ينشئ" ملكية بحد ذاته. وقد اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٨٦ الجديدة المقترحة.

٨٤- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٨٧:

"حق المشتري أو المستأجر في إنشاء حق ضماني في القيمة المتبقية للممتلكات المباعة أو المؤجرة"

"١٨٧- ينبغي أن يميز القانون للمشتري أو المستأجر أن ينشئ حقا ضمانيا في الممتلكات الملموسة التي هي موضوع حق احتفاظ بحق الملكية أو حق مؤجّر تمويلي. ويكون إنفاذ ذلك الحق الضماني مقصورا على القيمة المتبقية للممتلكات الملموسة بعد الوفاء بالالتزامات المستحقة للبائع أو المؤجّر التمويلي."

٨٥- وذكر أن الجملة الأولى من النص المقترح تستند إلى نص التوصية ١٨٥ مكرراً الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631. بيد أن كثيرين رأوا أن الجملة الثانية تتجاوز المعنى المراد لها، إذ تجعل الحق الضماني الذي ينشئه المشتري في الموجودات الملموسة مقصوراً على الجزء المسدّد من ثمن شرائها. وأفيد بأن النص لا يقصد منه تناول مسألة الإنفاذ بل إرساء قاعدة خاصة بالأولوية تقضي بأن تكون للبائع المحتفظ بحق الملكية أو للمؤجّر التمويلي أسبقية في السداد على الدائن المضمون الذي حصل على حق في البضاعة من المشتري أو المستأجر. وأُتفق على تنقيح الجملة الثانية ليصبح نصها على النحو التالي: "ويكون ذلك الحق الضماني مقصوراً على القيمة المتبقية في الموجودات الملموسة التي تزيد على الالتزامات المستحقة للبائع أو المؤجّر المالي". ورهنا بهذا التغيير، اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٨٧ الجديدة المقترحة.

٨٦- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٨٨:

"نفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجّر التمويلي في السلع الاستهلاكية تجاه الأطراف الثالثة"

"١٨٨- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجّر التمويلي في السلع الاستهلاكية يكون نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة عند إتمام البيع أو الإيجار، شريطة أن يكون ذلك الحق مُثبتاً كتابةً وفقاً للتوصية ١٨٦."

٨٧- وذكر أن النص المقترح يستند إلى نص التوصية ١٩٠ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631. وذكر أيضاً ما يلي: أن مضمون نص التوصية ١٨٦ الأصلي مشمول بالتوصيات ١٨٨-١٩٠ الجديدة المقترحة (انظر الفقرة ١٨٦ أعلاه فيما يتعلق بالتوصية الجديدة ١٨٨ والفقرة ٨٨ فيما يتعلق بالتوصيتين الجديدتين ١٨٩ و ١٩٠)؛ وأن النص الأصلي للتوصيتين ١٨٧ و ١٩٣ لا ضرورة إليه لأن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق الإيجار التمويلي في السلع الاستهلاكية لا يخضع عادة للتسجيل في سجل لحقوق الملكية؛ وأن النص الأصلي للتوصية ١٨٨ لا ضرورة إليه، لأن المسألة المتناولة فيها تُدرج عادة في إطار نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة، لا في إطار الأولوية. وقد اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٨٨ الجديدة المقترحة.

٨٨- ونظرت اللجنة في الاقتراح التالي بشأن التوصيتين الجديدتين ١٨٩ و ١٩٠ (الخيار ألف) وبشأن التوصية الجديدة ١٨٩ (الخيار بء):

"الخيار ألف"

"نفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في ممتلكات ملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية تجاه الأطراف الثالثة

"١٨٩- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في ممتلكات ملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية لا يكون نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا:

"(أ) احتفظ البائع أو المؤجر بحيازة الممتلكات الملموسة التي هي موضوع البيع أو الإيجار؛ أو

"(ب) سُجِّل إشعار فيما يتعلق بذلك الحق في أجل أقصاه [تُحدَّد فترةٌ زمنية قصيرة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ يوما مثلا] يوما بعد تسلُّم المشتري أو المستأجر حيازة الممتلكات الملموسة.

"نفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في المخزون تجاه الأطراف الثالثة

"١٩٠- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في المخزون لا يكون نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا:

"(أ) احتفظ البائع أو المؤجر بحيازة المخزون؛ أو

"(ب) حصل ما يلي قبل تسلُّم المشتري أو المستأجر المخزون:

"١" سُجِّل إشعار فيما يتعلق بذلك الحق في سجل الحقوق الضمانية العام؛

"٢" وُجِّه إلى الدائن المضمون الذي له حق ضماني غير احتيازي سابق التسجيل كان قد أنشأه المشتري أو المستأجر بشأن ممتلكات ملموسة من نفس نوع المخزون، إشعار مكتوب بأن البائع أو المؤجر ينوي المطالبة بحق الاحتفاظ بحق الملكية أو بحق المؤجر التمويلي. وينبغي أن يتضمَّن الإشعار وصفا كافيا للمخزون يمكن الدائن المضمون من تحديد طبيعة المخزون الخاضع لحق الاحتفاظ بحق الملكية أو لحق المؤجر التمويلي.

"الخيار باء"

"نفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في الممتلكات الملموسة غير السلع الاستهلاكية تجاه الأطراف الثالثة"

"١٨٩- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في الممتلكات الملموسة غير السلع الاستهلاكية لا يكون نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا:

"(أ) احتفظ البائع أو المؤجر بحيازة الممتلكات الملموسة؛ أو

"(ب) سُجِّل إشعار بشأن ذلك الحق في أجل أقصاه [تُحدّد فترة زمنية قصيرة، كأن تكون ٢٠ أو ٣٠ يوما] يوما بعد تسلّم المشتري أو المستأجر حيازة الممتلكات الملموسة."

٨٩- وقد لاحظت اللجنة الجامعة أن الخيار ألف يستند إلى نص التوصيتين ١٨٩ و ١٩٢ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631، بينما يمثل الخيار باء تنفيذا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الجامعة بوجوب عدم إقامة تمييز بين المخزون والممتلكات الملموسة خلاف المخزون (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه). ولوحظ أيضا أن نص التوصية ١٩٠ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631 ليس ضروريا، لأن التوصية ١٨٨ الجديدة المقترحة تتناول تلك المسألة، إذ بمقتضاها يكون البيع مع الاحتفاظ بحق ملكية السلع الاستهلاكية نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة عند إتمام عقد البيع. ولوحظ أيضا أن نص التوصية ١٩١ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631 ليس ضروريا حيث إن التوصية ١٨٤ الجديدة المقترحة تتناول مضمون ذلك النص (انظر الفقرات ٧٧-٧٩ أعلاه).

٩٠- وقيل إن الخيار ألف والخيار باء كليهما ينبغي أن يتضمنا إشارة إلى تسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام فيما يتعلق بكل من حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق الإيجار التمويلي، وذلك بغية ضمان أن يشمل السجل كل الحقوق المختلفة شمولاً كاملاً، وهي نتيجة من شأنها أن تعزّز الفعالية والشفافية. وقد اعتمدت اللجنة الجامعة التوصيتين ١٨٩ و ١٩٠ الجديدتين المقترحتين (الخيار ألف) والتوصية ١٨٩ الجديدة المقترحة (الخيار باء).

٩١- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٩١:

**"أولوية نفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في ملحقات
ممتلكات غير منقولة على حقوق منافسة سابقة التسجيل في تلك الممتلكات
غير المنقولة**

"١٩١- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في الممتلكات الملموسة التي ستصبح ملحقات لممتلكات غير منقولة لا يكون نافذ المفعول مقابل الحقوق الموجودة في الممتلكات غير المنقولة التي هي مسجلة في سجل الممتلكات غير المنقولة (غير الحق الموجود الذي يضمن قرضا مقدّما من أجل تمويل تشييد الممتلكات غير المنقولة) إلا إذا كان مسجلاً في سجل الممتلكات غير المنقولة في أجل أقصاه ... [تُحدّد فترة زمنية قصيرة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ يوماً مثلاً] يوماً بعد أن تصبح الممتلكات الملموسة ملحقات."

٩٢- ولوحظ أن مضمون نص التوصية ١٩٣ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631 مضمن في التوصية ١٨٨ الجديدة المقترحة التي بمقتضاها ليس البائع المحتفظ بحق الملكية أو المؤجر التمويلي في حاجة إلى أن يقوم بالتسجيل في أي سجل للملكية. ولوحظ أيضاً أن نص التوصية ١٩٤ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631 لم يعد ضرورياً، حيث إن البائع المحتفظ بحق الملكية أو المؤجر التمويلي، باعتباره مالكا، ستكون له دائما الأرححية على دائن بحكم القضاء للمشتري أو للمستأجر. ولوحظ، إضافة إلى ذلك، أن التوصية ١٩١ الجديدة المقترحة هي إعادة صياغة مناسبة لنص التوصية ١٩٥ الأصلي. وقد اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٩١ الجديدة المقترحة.

٩٣- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٩٢:

"إخطار أو إشعار واحد يكفي

"١٩٢- ينبغي أن ينص القانون على أن إخطارا واحدا يُوجّه إلى الدائنين المضمونين الذين لهم حقوق ضمانية غير احتيازية سابقة التسجيل عملاً بالتوصية ١٩٠ يمكن أن يغطي حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في إطار معاملة واحدة أو أكثر من معاملات البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية أو معاملات الإيجار التمويلي بين الأطراف ذاتها من دون أن تكون هناك حاجة إلى ذكر كل معاملة على وجه التحديد. ولكن، لا يكون الإخطار نافذ المفعول إلا فيما يتعلق بالحقوق في

الممتلكات الملموسة التي تُسلم لكي تصبح في حيازة المشتري أو المستأجر في غضون فترة ... [تُحدّد فترة زمنية، تكون خمسة أعوام مثلاً] أعوام بعد تبليغ الإخطار.

٩٤- ولوحظ أن النص المقترح يستند إلى نص التوصية ١٩٦ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631. وأُتفق على أنه، نظراً إلى كون إخطار ممولي المخزون المدرجين في السجل ليس ضرورياً إلا في سياق التوصية ١٩٠ في الخيار ألف (النهج غير الوحدوي)، فإن التوصية ١٩٢ الجديدة المقترحة ينبغي أن تتبع التوصية ١٩٠ الجديدة المقترحة في الخيار ألف (انظر الفقرة ٨٨ أعلاه). وأُتفق أيضاً على أن يشار إلى "الإشعار" وليس إلى "الإخطار"، لأن للتعبيرين معنى واحداً في بعض اللغات، ولأن مشروع الدليل لا يستعمل التعبير "الإخطار" إلا في سياق العبارة النعتية "الإخطار بالإحالة". ورهنا بتلك التغييرات، اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٩٢ الجديدة المقترحة.

٩٥- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٩٣:

"تسجيل أو إشعار واحد يكفي"

"١٩٣- ينبغي أن ينص القانون على أن تسجيل إشعار واحد يكفي من أجل ضمان نفاذ مفعول حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجّر التمويلي في إطار المعاملات المتعددة التي تُبرم بين الأطراف ذاتها، سواء أُبرمت قبل التسجيل أو بعده، بقدر ما تشمل تلك المعاملات الممتلكات الملموسة التي تندرج ضمن الوصف الوارد في الإشعار."

٩٦- ولوحظ أن النص المقترح يستند إلى النص الأصلي للتوصية ١٩٧ (انظر الوثيقة A/CN.9/631). ورهنا بعدم الإشارة إلى التسجيل إلا في العنوان، اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٩٣ الجديدة المقترحة.

٩٧- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصيات جديدة هي التوصيات ١٩٤-١٩٧:

"تمديد نطاق حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي ليشمل عائدات الممتلكات الملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية

"١٩٤- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في الممتلكات الملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية يمتد ليشمل العائدات المتأتية من تلك الممتلكات (بما فيها عائدات العائدات).

"نفاذ مفعول حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في عائدات الممتلكات الملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية

"١٩٥- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في العائدات لا يكون نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا كانت العائدات موصوفة وصفا عاما في الإشعار المسجل الذي جعلت بمقتضاه حقوق البائع أو المؤجر نافذة المفعول تجاه الأطراف الثالثة، أو إذا كانت العائدات عبارة عن نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في الحصول على سداد الأموال المقيدة في حساب مصرفي.

"١٩٦- إذا لم تُطبّق التوصية ١٩٥، كان الحق في العائدات نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة لمدة ... [تحدّد المدة] يوما بعد نشوء العائدات، وتظل كذلك بعدها، شريطة أن يكون الإشعار بالحق في العائدات مسجلا في سجل الحقوق الضمانية العام قبل انقضاء تلك المدة.

"تمديد نطاق حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي ليشمل عائدات المخزون

"١٩٧- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في المخزون يمتد ليشمل عائدات ذلك المخزون غير العائدات التي هي في شكل مستحقات وصكوك قابلة للتداول وأموال مقيّدة في حساب مصرفي والتزام السداد بمقتضى تعهد مستقل (بما في ذلك عائدات العائدات)، شريطة أن يُخطر البائع أو المؤجر الدائنين المضمونين السابقين التسجيل بالحقوق الضمانية في الممتلكات الملموسة التي هي من نفس نوع العائدات التي كانت موجودة قبل نشوء العائدات."

٩٨- ولوحظ أن التوصيتين ١٩٤ و ١٩٧ الجديدتين المقترحتين تستندان إلى نص التوصيتين ١٩٨ و ١٩٩ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631، بينما تستند التوصيتان ١٩٥ و ١٩٦ الجديدتان المقترحتان إلى نص التوصيتين ٤٠ و ٤١ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631.

٩٩- وأشار إلى ضرورة مواءمة التوصيتين ١٩٤ و ١٩٧ الجديدتين المقترحتين مع النهج المتبع في معظم الولايات القضائية التي يُعرَف فيها حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق الإيجار التمويلي بأنهما أداتان منفصلتان عن المعاملات المضمونة؛ وهما لا تشملان العائدات؛ ولا يوجد فيهما تمييز بين عائدات المخزون والممتلكات الملموسة غير المخزون. ولوحظ في الرد على ذلك أن الطريقة التي يمكن بها اجتناب عدم الاتساق مع النظام الواجب التطبيق على أدوات الملكية إنما تكون في النص على أن حق البائع الاحتفظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي لن يمتد ليشمل العائدات وأن البائع الاحتفظ بحق الملكية أو المؤجر التمويلي سيكون له بدلا من ذلك حق ضماني اعتيادي في العائدات، تُطبَّق عليه القواعد العامة بشأن نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة وبشأن الأولوية (عملا بالتوصيات ٤٠ و ٤١ و ٨٠). وقيل إنه، من أجل ضمان الحصول على النتائج ذاتها في كلا النهجين الحدودي وغير الحدودي، ينبغي أن تكون لذلك الحق الضماني أولوية فائقة في العائدات التي هي في شكل معدات ولكن ليس في عائدات المخزون التي هي في شكل حقوق السداد الموصوفة في التوصية ١٩٧ الجديدة المقترحة.

١٠٠- ورهنا بتلك التغييرات، اعتمدت اللجنة الجامعة التوصيتين ١٩٤ و ١٩٧ الجديدتين المقترحتين، ولكنها اتفقت على أن توصي اللجنة الأونسيرال بضرورة استعراض نص منقح للتوصيتين في دورتها الأربعين المستأنفة.

١٠١- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٩٨:

"مفعول عدم الحصول على نفاذ مفعول حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي تجاه الأطراف الثالثة"

"١٩٨- ينبغي أن ينص القانون على أنه، إذا لم يمثل البائع أو المؤجر لمتطلبات الحصول على نفاذ مفعول حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي تجاه الأطراف الثالثة، كان للبائع أو المؤجر حق ضماني في الممتلكات الملموسة التي هي موضوع البيع أو الإيجار، وطُبِّق النظام العام بشأن الحقوق الضمانية."

١٠٢- اقترح تغيير النص الجديد المقترح لكي يوضح الفكرة التي مفادها أن البائع يحتفظ بحق الملكية أو المؤجر التمويلي، إذا لم يسجل إشعاراً في سجل الحقوق الضمانية العام في غضون المهلة المعمول بها، احتفظ بحق ضماني تجاه الأطراف الثالثة (شريطة أن يسجل إشعاراً)، أما الملكية فتنقل إلى المشتري. وفيما يتعلق بذلك الاقتراح، أؤدي شاغل مثاره أن الملكية، بين البائع والمشتري (أو المؤجر والمستأجر) على الأقل، لا يمكن أن تنتقل قبل سداد الثمن كاملاً. ومن أجل معالجة ذلك الشاغل، اقترح تنقيح النص المقترح لكي ينص على أن الملكية ستنقل إلى المشتري أو المستأجر "تجاه الأطراف الثالثة" وأن البائع أو المؤجر سيكون له حق ضماني، شريطة أن يسجل إشعاراً في سجل الحقوق الضمانية العام بعد انقضاء المهلة. وحظي ذلك الاقتراح بقدر كاف من التأييد. ورهنا بذلك التغيير، اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٩٨ الجديدة المقترحة. وأُتفق أيضاً على توضيح التوصية الجديدة (وكذلك كل التوصيات الأخرى الجديدة أو المنقحة) في التعليق.

١٠٣- نظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن التوصيات ١٩٩-٢٠١ الجديدة:

"إنفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق المؤجر التمويلي بعد التقصير

"١٩٩- ينبغي أن ينص القانون على نظام لإنفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق المؤجر التمويلي بعد التقصير، يتناول ما يلي:

"(أ) الطريقة التي يمكن بها للبائع أو المؤجر أن يحصل على حيازة الممتلكات الملموسة التي هي موضوع البيع أو الإيجار؛

"(ب) ما إذا كان يُشترط على البائع أو المؤجر أن يتصرف في الممتلكات الملموسة، وفي تلك الحالة كيف يكون ذلك؛

"(ج) ما إذا كان يجوز للبائع أو المؤجر أن يحتفظ بأي فائض؛

"(د) ما إذا كان يحق للبائع أو المؤجر أن يطالب المشتري أو المستأجر عن أي عجز.

"٢٠٠- ينبغي أن ينص القانون على أن النظام الذي يطبق على إنفاذ حق ضماني بعد التقصير يطبق على إنفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر المالي بعد التقصير، باستثناء ما هو ضروري للحفاظ على تناسق النظام المطبق على البيع أو الإيجار.

"القانون الواجب تطبيقه على حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق المؤجر التمويلي"

"٢٠١- ينبغي أن ينص القانون على أن أحكام هذا القانون بشأن تنازع القوانين تسري على حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق المؤجر التمويلي."

١٠٤- ولوحظ أن النص المقترح يستند إلى نص التوصيتين ٢٠٠ و ٢٠١ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631. ورهنا بالإشارة إلى "حق الإيجار التمويلي" بدلا من "حق المؤجر التمويلي" (انظر الفقرة ٧٤ أعلاه)، اعتمدت اللجنة الجامعة التوصيات ١٩٩-٢٠١ الجديدة المقترحة.

١٠٥- كما اعتمدت اللجنة الجامعة التوصيات ١٨٤-٢٠١ في القسم باء (النهج غير الوحدوي) من الفصل الثاني عشر في مشروع الدليل، رهنا بالتغييرات المشار إليها أعلاه وبالتعديلات التبعية المقرر إدخالها في التعليق على الفصل.

(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.9)

١٠٦- وافقت اللجنة الجامعة على مضمون التعليق على الفصل الثاني عشر، رهنا بإدخال أي تغييرات تنجم عن تنقيح التوصيات ١٨٤-٢٠١ (النهج الوحدوي والنهج غير الوحدوي).

٧- الفصل الثالث عشر- القانون الدولي الخاص

(أ) التوصيات (A/CN.9/631)، التوصيات ٢٠٢-٢٢٢)

١٠٧- أعرب عن رأي مفاده أن عنوان هذا الفصل ينبغي أن يُعدّل ليناسب محتواه (أي القانون المطبق على الحقوق الضمانية). ورُئي على نطاق واسع أن عبارة "القانون الدولي الخاص" أوسع من عبارة "تنازع القوانين" أو عبارة "القانون المنطبق"، لأن تلك العبارة تتضمن مسائل الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها. واتفق على أن يُغيّر عنوان الفصل إلى "تنازع القوانين" أو "القانون المطبق" أو أي عنوان آخر قد يقترحه خبراء المصطلحات في الأمم المتحدة.

١٠٨- وردّا على سؤال بشأن الحاشية الواردة في الفصل، أشير إلى أن الحاشية تشدد على المساهمة التي قدّمها المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في إعداد الفصل. وأعربت اللجنة الجامعة عن تقديرها لتلك المساهمة، واتفقت على أن تكون تلك الإشارة إلى المكتب الدائم وليس إلى المؤتمر.

١٠٩- وفيما يتصل بالتوصية ٢٠٢، اتفق على أن قانون الدولة التي يُحتفظ فيها بنظام تسجيل متخصص هو الذي ينبغي أن يحكم الحقوق الضمانية في الممتلكات المملوكة الخاضعة لنظام تسجيل متخصص.

١١٠- واقترح أن يُشار، فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في البضاعة المشمولة بمسند قابل للتداول، إلى قانون الدولة التي يوجد فيها الصك القابل للتداول. واتفقت اللجنة الجامعة على تأجيل النظر في ذلك الاقتراح إلى وقت لاحق من الدورة، بعد أن تكون قد أتيحت لها الفرصة لمناقشة الصيغة المنقحة للتوصية ١٠٧ (أولوية الحق الضماني في مسند قابل للتداول أو في بضاعة يتناولها مسند قابل للتداول) (انظر الفقرات ١٣٠-١٣٤ أدناه). واقترح أيضا أن تنظر اللجنة الجامعة في القانون المطبق على نقل الحق الضماني. وفي ذلك الصدد، أعرب عن رأي بأنه ينبغي اعتماد النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات. وقررت اللجنة الجامعة إرجاء النظر في ذلك الاقتراح إلى أن تكون قد أتيحت لها الفرصة للنظر في جميع التوصيات الواردة في الفصل الثالث عشر (انظر الفقرة ١٢٧ أدناه).

١١١- وفيما يتصل بالتوصية ٢٠٤، أعرب عن عدد من الشواغل. وكان أحد تلك الشواغل هو أن القاعدة المعنية، في حين أنها قد تكون مناسبة بخصوص إحالة المستحقات التجارية الآجلة أو المستحقات التجارية التي تُحال إحالة إجمالية، فإنها ستكون غير مناسبة بخصوص المستحقات الناشئة عن عقود مالية. وأثير شاغل آخر في أن القاعدة قد تكون غير مناسبة حتى بخصوص المستحقات التجارية. وفي ذلك الصدد، أُشير إلى اقتراح المفوضية الأوروبية المتعلقة بإعداد لائحة من البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية (لائحة روما الأولى المقترحة)، الذي نوقش في سياقه قانون مكان المحيل والقانون الذي يحكم المستحق المحال باعتبارهما الخيارين الخاصين بالقانون الواجب تطبيقه على ما للإحالات من آثار على الأطراف الثالثة. كما أُثير شاغل غير هذين في أن القاعدة الواردة في التوصية ٢٠٤ ستؤدي إلى تطبيق قانونين مختلفين في حالة قيام شخص بإحالة في الدولة سين ثم انتقاله إلى الدولة صاد وقيامه بإحالة ثانية للمستحقات نفسها. وأضيف أن المشكلة ذاتها ستنشأ في حالة قيام الشخص ألف في الدولة سين بالإحالة إلى الشخص باء في الدولة صاد وقيام الشخص باء بالإحالة إلى الشخص جيم في الدولة عين. وذكر شاغل آخر بأنه سيكون من الصعب على المدينين بالمستحقات أن يحددوا القانون الواجب تطبيقه على إبراء ذمتهم أو أن يضمنوا أنه لن يتعين عليهم أن يتعاملوا مع دائن لا يرتاحون له أو غير مقبول لديهم. وبالنظر إلى الشواغل المذكورة أعلاه، أعرب عن تأييد للقانون الذي يحكم المستحق.

١١٢- وردًا على ذلك، قيل إن مسألة العقود المالية لم تُناقش بعد (انظر الفقرات ١٣٧-١٤٢ أدناه). أما بشأن المستحقات التجارية، فقد لوحظ أن مشروع الدليل يعتمد النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات. وفي هذا الصدد، استذكرت اللجنة الجامعة أن الأونسيترال لاحظت مع الإعراب عن التقدير، في دورتها التاسعة والثلاثين عام ٢٠٠٦، أن المفوضية الأوروبية تشاطر ما أبدى في مذكرة الأمانة من شواغل (انظر الوثيقة A/CN.9/598/Add.2، الفقرة ٣٤)، وتعترف بأن اتباع أي صك ملزم صادر عن الاتحاد الأوروبي نهجًا بشأن القانون المطبق على ما للإحالات من آثار على الأطراف الثالثة مغايرًا للنهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات سيقتضِ أساس اليقين الذي تحقق على الصعيد الدولي وقد يكون له تأثير سلبي على توافر الائتمان وتكلفته. وإضافة إلى ذلك، لاحظت الأونسيترال مع الإعراب عن التقدير أن المفوضية الأوروبية أبدت استعدادها للتعاون الوثيق مع أمانة الأونسيترال لضمان أقصى قدر ممكن من الاتساق بين الصكين وتيسير تصديق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات.^(٧)

١١٣- وفضلاً عن ذلك، لوحظ أنه، بمقتضى التوصية ٢١٦، يكون القانون الحاكم هو قانون الدولة التي يوجد فيها المانع في وقت نشوء نزاع بشأن الأولوية، بدلاً قانونين حاكمين. وقيل أيضاً إنه، بموجب التوصية ٤٦، يمكن أن تحافظ الإحالة التي تُجرى في الدولة سين على نفاذ مفعولها تجاه الأطراف الثالثة وعلى أولويتها إذا استوفت مقتضيات نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة في الدولة صاد في غضون فترة زمنية معينة. وشدد كذلك على أنه، في إطار مشروع الدليل، لا تنشأ مسألة أولوية (يمكن أن تُطبق عليها التوصية ٢٠٤) في حالة حصول مطالبين اثنين متنافسين على حق من شخصين مختلفين (كما في حالة الإحالة من ألف إلى باء ومن باء إلى جيم). وعلاوة على ذلك، أشير إلى أنه، بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢١٣، يمكن أن يحصل المدين بالمستحق على إبراء ذمته إذا سدد الدين وفقاً للقانون الذي يحكم المستحق، دون أن يهتم بما إن كان الشخص الذي حصل على السداد كان يحق له الاحتفاظ بالعائدات إزاء المطالبين المنافسين. وذكر أيضاً أن مسألة ما إن كان المستحق قابلاً للإحالة، بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢١٣، هي أيضاً مسألة يحكمها القانون المطبق على المستحق. وأخيراً، لوحظ أن من الواضح، بعد ست سنوات من المفاوضات بين الحكومات في إطار الأونسيترال أدّت إلى إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، وست سنوات أخرى من المفاوضات التفصيلية بالقدر نفسه أدّت إلى إعداد

(7) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٤.

مشروع الدليل، أن النص على القانون الذي يحكم المستحق سيؤدّي، دون قصد، إلى تطبيق عدة قوانين في الحالة النمطية لمعاملة التمويل بالمستحقات التي تنطوي على إحالة المستحقات إحالة إجمالية، وإلى عدم يقين بشأن القانون الواجب تطبيقه في حالة المعاملة النمطية بالقدر نفسه للتمويل بالمستحقات التي تنطوي على إحالة مستحقات آجلة.

١١٤- واتفقت اللجنة الجامعة على أن التوصية ٢٠٤ تنص على القانون المناسب، واستذكرت القرار الذي اتخذته الأونسيترال في دورتها التاسعة والثلاثين بالموافقة على مضمون توصيات مشروع الدليل، بما فيها التوصية ٢٠٤.^(٨) واتفق أيضا على أن يُناقش التعليق على الفصل مناقشة وافية الأسباب المتعلقة بالسياسات العامة التي تسوّغ النهج المتبع في التوصية ٢٠٤. واتفق فضلا عن ذلك على أن تُناقش الشواغل التي أعرب عنها بشأن القانون الواجب تطبيقه على العقود المالية في مرحلة لاحقة في الدورة.

١١٥- وأشار في المناقشة إلى أن التوصية ٢٠٤ قد لا تكون مناسبة للحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، وسيلزم أن يعاد النظر فيها في سياق الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا في مجال الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية (انظر الفقرات ١٥٥-١٥٧ أدناه والفقرات ٨١-٨٦ من الوثيقة A/CN.9/632).

١١٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٠٥، اتفق على أن يُشار إلى القانون الذي يخضع له نظام التسجيل المتخصّص، في هذه التوصية وفي التوصيات الأخرى ذات الصلة، على ألا يكون ذلك إلا عندما تترتب على ذلك النظام نتائج تتعلق بالأولوية (وليس بالضرائب أو النتائج الأخرى التي لا صلة لها بالأولوية).

١١٧- وبشأن التوصية ٢٠٦، أُنْفَق، بالنظر إلى الآراء المتمسك بها بقوة التي تؤيد كلاً من الخيارين ألف وباء، على الإبقاء على الخيارين كليهما. واتفق أيضا على أن يبيّن التعليق بيانا وافيا الأسباب المتعلقة بالسياسات العامة التي يستند إليه كل من الخيارين.

١١٨- وفيما يتعلق بالتوصية ٢١٤، أُعرب عن شاغل مثاره أن الإشارة إلى قانون الدولة التي يحدث فيها الإنفاذ من شأنها أن تؤدي إلى عدم يقين، وذلك للأسباب التالية: لأن مكان الإنفاذ لا يمكن التنبؤ به وقت إبرام المعاملة؛ ولأن اتباع نهج من هذا القبيل في الحالات التي تكون فيها الموجودات المرهونة مشتملة على موجودات ملموسة وغير ملموسة على السواء

(8) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أكثر من قانون واحد؛ ولأن الإنفاذ يمكن أن ينطوي على عدة أفعال في عدة أماكن، منها أماكن غير المكان الذي توجد فيه الموجودات المرهونة.

١١٩- ومن أجل معالجة هذا الشاغل، اقترح أن تُدرج فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة وغير ملموسة على السواء إشارة إلى القانون الذي يحكم الأولوية. وتأييدا لذلك الاقتراح، ذكر أنه وفقا لهذا النهج سيكون القانون الواجب تطبيقه على إنفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة هو قانون المكان الذي توجد فيه تلك الموجودات (باستثناء الحالة التي تكون فيها الموجودات خاضعة لنظام تسجيل متخصص؛ انظر الجملة الثانية من التوصية ٢٠٢). وقيل أيضا إن القانون الواجب تطبيقه على إنفاذ الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة سيكون هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح (باستثناء الحالات المتعلقة بحقوق سداد معينة؛ انظر التوصيات ٢٠٦-٢١٠). وردا على تساؤل، أوضح أن هذا النهج يمكن أن يطبق حتى في الدول التي لا تستخدم مصطلح "الأولوية"، لأن هذا المصطلح، إذا ما فُسر تفسيراً واسعاً، يشمل أي وضع ينطوي على نزاع بين حقوق متنازعة.

١٢٠- ولقي هذا الاقتراح معارضة. إذ قيل إن الصيغة التوفيقية التي أمكن التوصل إليها في التوصية ٢١٤ بعد مفاوضات طويلة وشاقة تمثل نتيجة أفضل. وذكر أيضا أن تطبيق القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢١٤ سيؤدي إلى تطبيق قانون الدولة التي يحدث فيها الإنفاذ على المسائل الإجرائية والموضوعية على السواء، أما الإشارة إلى قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح فهي مناسبة بشأن إنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات غير الملموسة (باستثناء الحالات المتعلقة بحقوق سداد معينة؛ انظر التوصيات ٢٠٦-٢١٠).

١٢١- وردا على ذلك، ذكر أنه ليست هناك مسائل إجرائية مطروحة في حالة الإنفاذ خارج نطاق القضاء، ومن ثم يمكن أن يقال إن اليقين الذي توفره ظاهريا القاعدة الواردة في التوصية ٢١٤ هو يقين وهمي. وذكر أيضا أن الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢١٤ يبدو أنها تستند إلى افتراض قد يكون خاطئاً، مؤداه أن الإنفاذ سيحدث دائما في الدولة التي يقع فيها مكان الموجودات. وإضافة إلى ذلك، قيل إن الارتباط بين الأولوية والإنفاذ وثيق جدا بحيث ينبغي أن يطبق عليهما قانون واحد.

١٢٢- وبناء على ذلك، اقترح الإبقاء على كلا الخيارين. بيد أن هذا الاقتراح لم يلق تأييدا كافيا. إذ رأى كثيرون أن أهمية اليقين فيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه على إنفاذ الحق الضماني تفوق منافع المرونة التي توفرها التوصيات البديلة. واتفق على ألا تتضمن التوصية سوى النص الحالي للتوصية ٢١٤، وعلى أن تُناقش النهج الأخرى في التعليق.

١٢٣- وفيما يتعلق بالتوصية ٢١٥، اقترح أن يشار فيها إلى مكان فرع المانح الذي هو أوثق صلة باتفاق الضمان. ولاحظت اللجنة الجامعة أن التوصية ٢١٥ تجسد بصورة مناسبة النهج الصحيح المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة للمستحقات (الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٥)، فذكرت بالقرار الذي اتخذته الأونسيتال في دورتها التاسعة والثلاثين باعتماد مضمون التوصية ٢١٥.^(٩)

١٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢١٦، رأى كثيرون أنها ينبغي أن تشير إلى إنشاء الحق الضماني كأمر واقعي لا قانوني. وتجسيدا لهذا الفهم، اقترح الإشارة إلى إنشاء "المقدّر" أو "المفترض". ولقي هذا الاقتراح قدرا كافيا من التأييد.

١٢٥- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٢١٨، اتفق على ضرورة تنقيحها على النحو التالي: "أن القواعد الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه التوصية لا تسمح بتطبيق أحكام قانون دولة المحكمة على نفاذ مفعول الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة أو أولويته على حقوق المطالبين المنافسين". وقيل إن هذه الصيغة تكفل ألا يتسنى للمحكمة أن تستخدم مبادئ السياسة العامة لكي تطبق قواعد قانونها الموضوعي على نفاذ مفعول الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة أو أولويته. ومن ناحية أخرى، ذكر أنه يمكن للمحكمة أن تستبعد القواعد المتعلقة بالإنشاء في القانون الواجب تطبيقه وأن تطبق بدلا منها على إنشاء الحق الضماني قواعد قانونها الموضوعي. ومن ثم، يمكن للمحكمة أن ترفض الاعتراف بأن الحق الضماني قد أنشئ فعلا إذا لم يكن القانون الموضوعي لدولة المحكمة يسمح بذلك (كما في حالة الحق الضماني في الأجور).

١٢٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢١٩، اتفق على حذفها لأن التوصية ٢٢٠ تتناول النقطة نفسها.

١٢٧- واستذكرت اللجنة الجامعة قرارها بأن تنظر في القانون المطبق على إحالة الحق الضماني ما لم تنجز مناقشة التوصيات الواردة في الفصل الثامن (انظر الفقرة ١١٠ أعلاه)، فاتفقت على أنه يمكن للتعليق أن يناقش تأثير إحالة مستحق ما على الحق الذي يضمن سداد ذلك المستحق وعلى القانون الواجب تطبيقه على ذلك، مع تقديم عرض للنهوج المتبعة في مختلف النظم القانونية، ولكن من دون تقديم أي توصية بهذا الشأن، لأن هذه المسألة تتعلق بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزامات التعاقدية.

(٩) المرجع نفسه.

١٢٨- وأقرت اللجنة التوصيات ٢٠٢-٢٢٠ رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه وما يترتب عليها من تعديلات في التعليق على هذا الفصل.

(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.10)

١٢٩- أقرت اللجنة الجامعة مضمون التعليق على الفصل الثامن رهنا بالتغييرات المشار إليها أعلاه والتغييرات التالية:

(أ) في الفقرة ٢، بما أن جعل تقرير الطابع الدولي للقضية شرطا مسبقا لتطبيق قواعد تنازع القوانين يمكن أن يقوّض أساس تطبيقها، فينبغي حذف الجملتين الثالثة والرابعة؛
(ب) ينبغي أن يُستعاض في النص الإنكليزي عن الإشارات إلى "courts" (المحاكم)، وكذلك إلى "forum" (المحكمة) في الفصل الثالث عشر، قدر الإمكان، بإشارات إلى "authorities" (السلطات) وإلى "State" "الدولة" التي "يجري فيها النظر في القضية"، على التوالي؛

(ج) في الفقرة ١٤، ينبغي مراجعة النص لاجتناب أي دلالة ضمنية على أن تتخذ جميع النظم القانونية موقفا واحدا بشأن تطبيق قانون الدولة التي يقع فيها مكان الموجودات على إنشاء الحق الضماني فيما بين الطرفين؛

(د) في الفقرات ٣٥-٤٠، ينبغي مناقشة ما قد تستحدثه اللجنة الجامعة من تقييدات لنطاق التوصية ٢٠٤ فيما يتعلق بالعقود المالية (انظر الفقرات ١٣٧-١٤٢ أدناه)؛

(هـ) في الفقرة ٥٦، ينبغي توضيح أن التوصية ٢١٤ لا يراد بها أن تُطبّق على مسائل الإنفاذ الإجرائي، وأن تلك المسائل لا يمكن أن تنشأ، في بعض الدول، إلا في سياق الإنفاذ القضائي.

٨- أولوية الحق الضماني في مستند قابل للتداول أو في بضاعة مشمولة بمستند قابل للتداول/القانون المطبق على أولوية الحق الضماني في مستند قابل للتداول أو في بضاعة مشمولة بمستند قابل للتداول

١٣٠- استذكرت اللجنة الجامعة قرارها بأن ترجى مناقشة التوصية ١٠٧ إلى وقت لاحق في الدورة (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه)، فنظرت في الاقتراح التالي بشأن صيغة منقّحة للتوصية ١٠٧:

"١٠٧- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في الممتلكات الملموسة الذي يُجعل نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة بواسطة حيازة مستند قابل للتداول له أولوية على أي حق ضماني مُنافس يُجعل نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى. ولا تسري هذه القاعدة إذا '١' لم تكن الممتلكات الملموسة من المخزون، و'٢' إذا لم يكن الحق الضماني للدائن المضمون الذي ليس في حوزته المستند القابل للتداول قد جعل نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة قبل أي الوقتين التاليين يكون أسبق من الآخر: (س) الوقت الذي أصبحت فيه الممتلكات الملموسة مشمولة بالمستند القابل للتداول، و(ص) الوقت الذي يُبرم فيه اتفاق بين المانح والدائن المضمون الذي يوجد في حوزته المستند القابل للتداول ينص على أن تكون الممتلكات الملموسة مشمولة بالمستند القابل للتداول ما دامت الممتلكات الملموسة مشمولة به في غضون [٣٠] يوما من تاريخ الاتفاق."

١٣١- ولوحظ أن التوصية ١٠٧، وفقا للصيغة المنقّحة المقترحة، تنص على أن الحق الضماني الذي يُجعل نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة من خلال نقل حيازة المستند القابل للتداول إلى الدائن المضمون ستكون له الأولوية على الحق الضماني الذي جعل نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى. ورئي على نطاق واسع أن النص سيجسد على نحو أفضل السياسة المتمثلة في الحفاظ على قابلية تداول المستندات القابلة للتداول وفي تجسيد الممارسات التجارية المناسبة.

١٣٢- ورئي عموما أيضا أنه، من أجل تناول الممارسات التجارية ذات الصلة على نحو مناسب، ينبغي إدراج استثناء من هذه القاعدة تُطبّق فيه التوصيات العامة بشأن الأولوية (أي ينبغي تحديد الأولوية اعتبارا من وقت التسجيل). وأفيد بأن الاستثناء الأول يتعلق بالحق الضماني في الممتلكات الملموسة التي هي غير المخزون (مثل المعدات). ولوحظ أن المعدات، خلافا للمخزون، لا يُتوقع في العادة أن يشملها المستند القابل للتداول وأن تكون مرهونة بوجود حق ضماني في المستند القابل للتداول. لذلك، ينبغي حماية الحق الضماني في المعدات بتطبيق القواعد العامة بشأن الأولوية. ولوحظ أيضا أن الاستثناء يتعلق بالحق الضماني الذي جعل نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة قبل أن يصبح حق الملكية في الممتلكات الملموسة مشمولا بالمستند القابل للتداول أو قبل إبرام اتفاق بين المانح والدائن المضمون ينص على أن حق الملكية في الممتلكات الملموسة سيكون مشمولا بالمستند القابل للتداول. وأفيد بأن ذلك الاستثناء يسوّغه كون الشخص الذي يصبح المستند القابل للتداول في حيازته ينبغي له أن

يتأكد أولاً بالرجوع إلى السجل وأن يقرّر ما إذا كانت الموجودات المشمولة بالمستند خاضعة لحق ضماني.

١٣٣- وقد اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٠٧ الجديدة المقترحة.

١٣٤- واستذكرت اللجنة الجامعة قرارها بأن تعود إلى مسألة القانون المطبّق على تنازع الأولوية بين حق ضماني حيازي في مستند قابل للتداول وحق ضماني غير حيازي في الممتلكات المملوكة المشمولة بذلك المستند (انظر الفقرة ١١٠ أعلاه). واتفقت اللجنة الجامعة على أن تنازع الأولوية هذا ينبغي أن يحال إلى قانون الدولة التي يوجد فيها المستند القابل للتداول. ورأى كثيرون أن اتباع نهج من هذا القبيل سيتوافق مع المبادئ المطبّقة من قانون المستندات القابلة للتداول.

٩- الفصل الرابع عشر - الفترة الانتقالية

(أ) التوصيات (A/CN.9/631)، التوصيات ٢٢٣-٢٣٠)

١٣٥- اعتمدت اللجنة الجامعة التوصيات ٢٢٣-٢٣٠.

(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.11)

١٣٦- أقرت اللجنة الجامعة مضمون التعليق على الفصل التاسع.

١٠- العقود المالية

١٣٧- أجرت اللجنة الجامعة مناقشة أولية بشأن تطبيق مشروع الدليل على حقوق السداد الاحتمالية التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود. وفي البداية، ذُكر أن مشروع الدليل يُطبّق على تلك الحقوق لأنه يُطبّق على الموجودات غير المملوكة عموماً. وذُكر أيضاً أن مشروع الدليل سيظل مطبّقاً على أنواع معينة من حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود (مثل عقود النقد الأجنبي)، حتى إن استبعدت من نطاقه كل أنواع الأوراق المالية. وإضافة إلى ذلك، قيل إن تلك الأنواع من حقوق السداد ينبغي إما أن تُستبعد من مشروع الدليل وإما أن تخضع لبعض القواعد الخاصة بأنواع معينة من الموجودات. وعلاوة على ذلك، ذُكر أنه ينبغي لتلك القواعد أن تعالج عدة مسائل مثل تلك المذكورة أدناه.

١٣٨- وأشير إلى أن من بين تلك المسائل تعريف مصطلح "العقد المالي". فذكر في هذا الصدد أن التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للمستحقات (الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٥) يمثل نقطة انطلاق جيدة، ولكن يلزم تحديثه بحيث يراعي التطورات الأخيرة في الممارسات. وأشير أيضا إلى مسألة أخرى، هي القانون المطبق على الحقوق الضمانية في حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود. وذكر أن قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح، المنصوص عليه في التوصية ٢٠٤، لن يكون مناسباً فيما يتعلق بحقوق السداد تلك. وأشير كذلك إلى مسألة ثالثة، هي الطريقة التي يمكن بها جعل الحق الضماني في حق سداد ناشئ عن عقد مالي أو بمقتضاه نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة، وما إذا كان نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة الذي يتحقق بالسيطرة سيفضي إلى إعطاء الحق الضماني أولوية فائقة. وأشير كذلك إلى مسألة رابعة، هي ضرورة احترام اتفاقات عدم الإحالة المضمنة في العقود المالية، وهذا سيتطلب تعديلاً لتعريف مصطلح "المستحق" وللتوصية ٢٥. وأشير كذلك إلى مسألة خامسة هي إعادة توصيف إحالة العقد المالي على أنها معاملة مضمونة.

١٣٩- وذكر أيضا أن الاعتبارات المذكورة أعلاه ستكون أكثر وجاهة إذا استُبعدت من مشروع الدليل بضعة أنواع فحسب من الأوراق المالية (انظر الفقرات ١٤٥-١٤٧ أدناه). وذكر أنه سيلزم، على أي حال، القيام بمزيد من الأعمال من أجل إعداد قواعد خاصة بأنواع معينة من الموجودات، من أجل تجسيد الممارسات الخاصة بالعقود المالية تجسيدا تاما.

١٤٠- وردّا على ذلك، ذكر أن أي استبعاد لحقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود من مشروع الدليل، أو أي إدراج لها في نطاقه، ينبغي أن يستند إلى تعريف مصطلح "العقد المالي" الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للمستحقات، لأن ذلك التعريف مرن بما فيه الكفاية لاستيعاب الممارسات الجديدة. وذكر أيضا أن الاتفاقية لا تستبعد سوى حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود التي تحكمها اتفاقات المعاوضة (الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤، والفقرتين الفرعيتين (ك) و (ل) من المادة ٥ من الاتفاقية). وإضافة إلى ذلك، ذكر أن الرأي القائل بأنه ينبغي تطبيق قواعد مغايرة على الحقوق الضمانية في حقوق السداد الناشئة من العقود المالية أو بمقتضاها إنما يستند إلى افتراض يمكن أن يكون خاطئا، مفاده أن القانون الحالي متطور بما فيه الكفاية ويعمل بصورة جيدة.

١٤١- وفي الوقت ذاته، شدد على أن العمل المتعلق بالحقوق الضمانية في حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود ينبغي أن يُرجأ إلى المستقبل، لأن المسائل

ذات الصلة تتطلب عملاً إضافياً كبيراً، وأن مشروع الدليل لا ينبغي، على أي حال، جعله أكثر تعقيداً مما هو عليه أو تأخير إنجازَه. ورأى كثيرون أن نتيجة كهذه يمكن أن تؤثر على مقبولية مشروع الدليل أو جدواه. وفيما يتعلق بأي عمل في هذا المجال مستقبلاً، ذكر أنه يمكن أن يتخذ شكل جزء آخر من مشروع الدليل يتناول أنواعاً معينة من الموجودات. وفيما يتعلق بمسألة معالجة العقود المالية معالجة مؤقتة في مشروع الدليل، أشير إلى مختلف النهج المتبعة في التوصية ٤.

١٤٢- وقررت اللجنة الجامعة إرجاء اتخاذ قرار نهائي بشأن معالجة العقود المالية في مشروع الدليل إلى أن تتاح لها فرصة للنظر في معالجة الأوراق المالية وللتنسيق مع عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) في مشروع اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط في (انظر الفقرات ١٤٥-١٥١ أدناه).

١١- الفصل الثاني- نطاق التطبيق والقواعد العامة الأخرى

(أ) الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية (A/CN.9/631، الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ والتعليق ذو الصلة)

١٤٣- لاحظت اللجنة الجامعة أن الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ تعطي الأولوية لقانون الملكية الفكرية إذا وقع أي تضارب بين مشروع الدليل وذلك القانون. وعلى الرغم من إبداء تأييد لمضمون التوصية، فقد أعرب عن شاغل مثاره أن النص الوارد بين معقوفتين، الذي يضيف شرطاً بأن يتناول قانون الملكية الفكرية المسائل المتصلة بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، يمكن أن يعقد تطبيق قانون الملكية الفكرية. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح حذف النص الوارد بين معقوفتين. ولقي ذلك الاقتراح تأييداً كافياً. واعتمدت اللجنة الجامعة الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤، رهناً بذلك التغيير.

١٤٤- وفيما يتصل بالتعليق الذي يتناول مسائل الملكية الفكرية، رأى كثيرون أن التنقيحات التي اتفق الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) على إدخالها على التعليق في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/620، الفقرات ١١-١٢٠) ينبغي أن تُدرج في التعليق. وأقرّت اللجنة الجامعة مضمون التعليق الذي يتناول مسائل الملكية الفكرية، رهناً بتلك التغييرات.

(ب) الأوراق المالية (A/CN.9/631، الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٤)

١٤٥- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٤، نظرت اللجنة في مسألة ما إذا كان ينبغي لمشروع الدليل أن يستبعد كل أنواع الأوراق المالية أم الأوراق المالية المودعة لدى وسيط فحسب. وأبدي شاغل مثاره أن الاختصار على استبعاد "الأوراق المالية المودعة لدى وسيط" يمكن أن يؤدي إلى تداخل وتضارب مع مشروع اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط ومع نصوص إقليمية ووطنية أخرى. وذكر أن التمييز بين الأوراق المالية "المودعة لدى وسيط" و"غير المودعة لدى وسيط" ليس بالأمر السهل. ولوحظ أيضا أن تعبير "الأوراق المالية المودعة لدى وسيط" قد يشمل، في بعض الحالات، الأوراق المالية المودعة مباشرة في ما يُسمّى نظم الإيداع الشفافة، حيث تتولى جهات مركزية لإيداع الأوراق المالية حيازة أوراق مالية لصالح مستثمرين. وإضافة إلى ذلك، قيل إن الأوراق المالية تثير مسائل مُعَايرة وينبغي إخضاعها لقواعد خاصة يتطلب إعدادها دراسة دقيقة ومناقشة متأنية.

١٤٦- وفي هذا الصدد، ذكر أن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا في مجال الأوراق المالية ينبغي لها أن تركز على الأوراق المالية المسوكة مباشرة والأوراق المالية غير المتداولة تجاريا، التي كثيرا ما تكون هي الموجودات الرئيسية التي يمكن للعديد من الشركات الصغيرة والمتوسطة أن تقدمها كضمانة للائتمان. ومن ناحية أخرى، ذكر أنه ينبغي للأعمال الممكنة في المستقبل: أن تتجنب إجراء تمييز لا داعي له بين الأوراق المالية القابلة للتداول التجاري وغير القابلة للتداول التجاري، ومن ثم استحداث عدد مفرط من الأنظمة؛ وأن تحافظ على إحالات حق الملكية؛ وأن تكفل جعل السيطرة وسيلة متاحة لنفذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة وتوفير للحق الضماني أولوية فائقة؛ وأن توفر أحكاما مناسبة بشأن القانون الواجب تطبيقه. وإضافة إلى ذلك، اقترح دمج القواعد المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط وغير المودعة لدى وسيط، لأن الفارق بينهما ليس جليا. واقترح أيضا جعل حقوق الملكية المحالة والحقوق الضمانية في المستحقات الناشئة عن الأوراق المالية خاضعة لنظام واحد.

١٤٧- واتفق على استبعاد جميع أنواع الأوراق المالية من مشروع الدليل. واعتمدت اللجنة الجامعة الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٤، رهنا بذلك التغيير. وأوصت اللجنة الجامعة الأونسيترال بأن يُضطلع مستقبلا بأعمال بهدف إعداد مرفق لمشروع الدليل يتناول أنواعا معينة من الأوراق المالية، ويأخذ بعين الاعتبار أعمال المنظمات الأخرى، وخصوصا اليونيدروا.

(ج) العقود المالية

١٤٨- واصلت اللجنة الجامعة، عملاً بما سبق أن قرره بخصوص إرجاء اتخاذ قرار نهائي بشأن معالجة حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود في مشروع الدليل إلى أن تتاح لها فرصة للنظر في معالجة الأوراق المالية وللتنسيق مع عمل اليونيدروا في مشروع اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (انظر الفقرة ١٤٢ أعلاه)، مناقشة ما إذا كان ينبغي أن تُستبعد من مشروع الدليل الحقوق الضمانية في حقوق السداد الناشئة بمقتضى العقود المالية والعقود الأخرى المشابهة أو أو عن تلك العقود. واتفق على استبعاد حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية وعقود النقد الأجنبي أو عن تلك العقود. ورأى كثيرون أن الحقوق الضمانية في حقوق السداد هذه تثير مسائل مُعَايرة وتتطلب معاملة مغايرة في بعض النواحي. وإلى جانب ذلك، رئي عموماً أن التوصيات المتعلقة باتفاقيات عدم الإحالة وبما يتمتع به المدين بالمستحق من حقوق معاوضة وبالقانون الواجب تطبيقه ليست مناسبة فيما يتعلق بحقوق السداد هذه.

١٤٩- وفيما يتعلق بمعنى المصطلح "العقد المالي"، وبالتالي نطاق الاستبعاد، أبدت آراء متباينة. فذهب أحد الآراء إلى ضرورة اعتماد تعريف واسع للمصطلح "العقد المالي" ضماناً لأن تُستبعد من مشروع الدليل جميع العقود المشمولة بالممارسات الحالية والمقبلة في الأسواق المالية. وذكر أنه ينبغي استبعاد حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود سواء أكانت خاضعة لاتفاق معاوضة أم لم تكن. كما ذكر أنه ينبغي أيضاً استبعاد المستحق الواجب سداؤه عند إنهاء جميع المعاملات المعلقة. وإلى جانب ذلك، ذكر أنه ينبغي، على وجه الخصوص، إعادة النظر في مسألة القانون الواجب التطبيق على الحق الضماني في ذلك المستحق.

١٥٠- بيد أن الرأي السائد ذهب إلى الأخذ بتعريف المصطلح "العقد المالي" وبالنهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة (الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤ والفقرتان الفرعيتان (ك) و(ل) من المادة ٥). وذكر أن اتباع نهج من هذا القبيل مناسب، كما يكفل الاتساق مع الاتفاقية. ولوحظ أيضاً أنه، وفقاً للنهج المتبع في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، ينبغي عدم استبعاد حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود إلا بقدر ما تكون خاضعة لاتفاقيات معاوضة (وهذا يعني، مثلاً، عدم استبعاد المستحق المنفرد) وعدم استبعاد المستحقات الواجبة السداد عند إنهاء جميع الالتزامات المعلقة. وذكر في هذا الصدد أنه يمكن للأونسيرال أن تدرس في ما يمكن أن تضطلع به من أعمال مستقبلاً في هذا المجال مسألة ما إذا كان يلزم وضع قاعدة خاصة بشأن نفاذ مفعول الحق

الضمان في مستحق من هذا القبيل تجاه الأطراف الثالثة ومدى أولوية ذلك الحق، لأن اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة لا تتناول هذه المسألة. ولكن، أشير أيضا إلى أنه لا يمكن إعادة النظر في مسألة القانون المطبق على الحق الضماني في مستحق من هذا القبيل، لأن تلك الاتفاقية تعالج تلك المسألة معالجة مناسبة. وعلى الرغم من إبداء بعض التشكك بهذا الشأن، بسبب الحاجة إلى نهج جديد بالنظر إلى التطورات الجديدة، فقد رأى كثيرون أنه لا يمكن، بل لا ينبغي، للجنة أن توصي بقاعدة بشأن القانون الواجب تطبيقه تتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة.

١٥١- واتفقت اللجنة الجامعة على استبعاد الحقوق الضمانية في حقوق السداد الناشئة بمقتضى العقود المالية وعقود النقد الأجنبي أو عن تلك العقود من نطاق مشروع الدليل استنادا إلى الاستبعادات ذات الصلة في الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و(ج) من المادة ٤ وإلى تعريف المصطلحين "العقد المالي" و"اتفاق المعاوضة" في الفقرتين الفرعيتين (ك) و(ل) من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة. واتفق أيضا على تقديم توصية إلى الأونسيتال ببذل جهود للنظر خلال دورتها الأربعين المستأنفة في أي اقتراحات تقدم بهذا الشأن. وإلى جانب ذلك، اتفق على أن توصى الأونسيتال بأن تنظر في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن العقود المالية في دورة مقبلة.

١٢- التنسيق مع مشروع قانون اليونيدروا النموذجي بشأن الإيجار الشرائي

١٥٢- لاحظت اللجنة مع الإعراب عن التقدير ما بذله مندوبو اليونيدورا والأونسيتال وأمانتهما من جهود لضمان التنسيق الفعال بين مشروع قانون اليونيدروا النموذجي بشأن التأجير الشرائي ومشروع الدليل. ولوحظ أيضا أن تلك الجهود تمخضت عن اقتراح يدعو إلى ما يلي: أن يحيل مشروع القانون النموذجي إلى مشروع الدليل فيما يخص عمليات الإيجار التمويلي التي تنشئ حقا ضمانيا أو حق تمويل احتيازي؛ وأن يحيل مشروع القانون النموذجي إلى مشروع الدليل فيما يخص تعاريف هذه المصطلحات؛ وأن يترك مشروع القانون النموذجي المسائل المتعلقة بالقانون الواجب تطبيقه لمشروع الدليل. ولوحظ أيضا أنه ينبغي لمشروع الدليل، وفقا للنهج المقترح، ألا يشمل سوى عمليات الإيجار التمويلي التي تنشئ حقا ضمانيا أو حق تمويل احتيازي.

١٥٣- ووافقت اللجنة على النهج المقترح مع ملاحظة أنه ينبغي الإشارة إلى المصطلحين "حق الاحتفاظ بحق الملكية" و"حق الإيجار التمويلي" بدلا من المصطلح "حق تمويل الاحتيازي" (انظر الفقرة ٦٩ أعلاه) وبأن المصطلح "حق الإيجار التمويلي" معرّف بحيث لا يشمل

مشروع الدليل (انظر الفقرات ٧٣-٧٥) سوى عمليات الإيجار التمويلي التي تنشئ حقا ضمانيا.

١٣ - توصيات اللجنة الجامعة للأونسيترال فيما يتعلق بالأعمال المستقبلية في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

١٥٤ - أعربت اللجنة الجامعة مرة أخرى عن تقديرها للأمانة على إعدادها عددا بالغ الضخامة من الوثائق المعقّدة في فترة زمنية قصيرة جدا، ولاحظت اللجنة الجامعة أنها قد اعتمدت التوصيات ٤ (ب) و(ج) (بشأن نطاق تطبيق مشروع الدليل فيما يتعلق بالملكيات الفكرية والأوراق المالية والعقود المالية) و٧٤-٢٣٠ (الفصول من السابع إلى الرابع عشر) ووافقت على مضمون التعليقات التي تتناول الفصول من السابع إلى الرابع عشر من مشروع الدليل والتي تتناول الملكيات الفكرية، رهنا بالتغييرات التي اتفقت عليها اللجنة الجامعة. ولاحظت اللجنة الجامعة أيضا أنها قد وافقت على مضمون مصطلحات مشروع الدليل، رهنا بالتغييرات التي اتفقت عليها اللجنة الجامعة، على أن يجري استعراض تلك المصطلحات في دورة الأونسيترال الأربعين المستأنفة. وأوصت اللجنة الجامعة بأن تقرر الأونسيترال قرارات اللجنة الجامعة. وأوصت اللجنة الجامعة أيضا بأن تنظر الأونسيترال، خلال دورتها الأربعين المستأنفة، في التوصيات ١-٧٣ وفي التعليقات على الفصول من الأول إلى السادس. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة الجامعة الأونسيترال مشيرة إليها بأنها لن تحتاج، في دورتها الأربعين المستأنفة، إلى النظر في التوصيات والتعليقات التي نظرت فيها في الجزء الأول من الدورة، باستثناء النصوص التالية، إن اقتضت الضرورة ذلك: التوصيات المتعلقة بتوسيع نطاق حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق الإيجار التمويلي ليشمل العائدات (النهج غير الوحدوي)؛ والتعليق على الخيارات الخاصة بالتوصيتين المتعلقتين بنفاذ مفعول حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق الإيجار التمويلي في العائدات تجاه الأطراف الثالثة (النهجان الوحدوي وغير الوحدوي). وقدّم اقتراح، لم يلق تأييدا كافيا، بأن تُدرج التوصية التي تتناول القانون الواجب تطبيقه على الحقوق الضمانية في الملكيات غير الملموسة ضمن الأمور المراد مواصلة استعراضها. وقرّرت اللجنة الجامعة أن توصي الأونسيترال بأن تحيل إلى الدورة الأربعين المستأنفة مسألة ما إذا كان ينبغي استنساخ تعاريف مشروع الدليل وتوصياته، إلى جانب الفصل ذي الصلة من التعليقات، في مرفق منفصل لمشروع الدليل.

باء- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

١٥٥- نظرت اللجنة الجامعة في مذكرة مقدّمة من الأمانة، عنوانها "الأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلا بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (A/CN.9/632). وأعربت اللجنة الجامعة عن تقديرها للأمانة على إعدادها تلك المذكرة وتنظيمها ندوة حول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية،^(١٠) بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، استجابة لطلب الأونسيتال في دورتها التاسعة والثلاثين.^(١١) وذكر أن الندوة، التي عقدت في فيينا يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والتي حضرها ممثلو حكومات وكذلك ممثلو منظمات حكومية وغير حكومية دولية ووطنية ذات خبرة في ميدان قانون الملكية الفكرية، بيّنت أهمية الممتلكات الفكرية كضمانة للائتمان، وضرورة إدخال تعديلات على مشروع الدليل تكفل التنسيق المناسب بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية. ولوحظ كذلك أن التعليق الوارد في مشروع الدليل (A/CN.9/631/Add.1، الفقرة ٤٧) يوجه انتباه الدول إلى ضرورة النظر في تعديل قوانينها اجتنابا لأي أوجه تضارب، ولكنه لا يقدّم أي إرشادات محددة بهذا الشأن.

١٥٦- وأبدي تأييد واسع النطاق لأعمال الأونسيتال المقبلة في مجال الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية. وذكر أن جزءا كبيرا من ثروات الشركات يتجسّد في ممتلكات فكرية. وذكر أن التنسيق القائم بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية في إطار النظم الموجودة في كثير من البلدان ليس متطورا بما فيه الكفاية لاستيعاب الممارسات التمويلية التي تُستخدم فيها الممتلكات الفكرية كضمانة لما يُقدّم من ائتمان. وإلى جانب ذلك، قيل إن مشروع الدليل لا يوفر للدول إرشادات كافية بشأن التعديلات التي يلزم إدخالها لمعالجة احتياجات الممارسات التمويلية المتعلقة بالممتلكات الفكرية. وعلاوة على ذلك، شدّد على ضرورة الاضطلاع بتلك الأعمال على أسرع نحو ممكن لضمان توفير مشروع الدليل إرشادات كاملة وشاملة في هذا الشأن. واقترح أيضا أنه يجوز، رهنا بقرار الأونسيتال، أن تُنبّه الدول بإيراد إشارة في مشروع الدليل بشأن عمل الأونسيتال المقبل في إعداد مُرفق

(10) حلقة الأونسيتال الدراسية الدولية الثانية المعنية بالمعاملات المضمونة: المصالح الضمانية في حقوق الملكية الفكرية، التي عقدت في فيينا، من ١٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحلقة الدراسية، انظر موقع الأونسيتال الشبكي (<http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/2secint.html>).

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٨٦.

للدليل خاص بالملكات الفكرية يعدّل الاعتبارات العامة الواردة في مشروع الدليل على النحو نفسه الذي يفعله مشروع الدليل حاليا بما يتضمنه من أجزاء تخص الموجودات تحديدا. وذكر أخيرا أنه ينبغي أن يدعى خبراء في قانون الملكية الفكرية من الحكومات ومن منظمات دولية، حكومية وغير حكومية، للمشاركة في الأعمال المستقبلية في هذا المجال. وكان هناك تأييد عام لتلك الآراء والاقتراحات.

١٥٧- وقرّرت اللجنة الجامعة أن توصي الأونسيترال بأن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بمهمة إعداد مرفق لمشروع الدليل يخص الحقوق الضمانية في الملكات الفكرية تحديدا. ورأى الكثيرون أن إعداد مرفق من هذا القبيل سوف يستكمل على نحو مفيد عمل الأونسيترال المتعلق بمشروع الدليل بتوفير إرشادات محددة للدول بشأن التنسيق المناسب بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية. ورأت اللجنة الجامعة أن من شأن دعوة منظمات دولية ذات خبرة فنية في مجال الملكية الفكرية، مثل الويبو، ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية ذات خبرة فنية في قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية، إلى المشاركة بنشاط في إعداد ذلك الدليل أن يساعد على ضمان إنجاز هذا العمل بنجاح في غضون فترة زمنية معقولة.

جيم- القرارات التي اتخذتها اللجنة الأونسيترال فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال

١٥٨- بناء على توصية اللجنة الجامعة (انظر الفقرة ١٥٤ أعلاه)، أقرت الأونسيترال قرارات اللجنة الجامعة، واعتمدت التوصيات ٤ (ب) و(ج) (بشأن نطاق تطبيق مشروع الدليل فيما يتعلق بالملكات الفكرية والأوراق المالية والعقود المالية) و٧٤-٢٣٠ (الفصول من السابع إلى الرابع عشر) ووافقت على مضمون التعليقات التي تتناول الفصول من السابع إلى الرابع عشر من مشروع الدليل والتي تتناول الملكات الفكرية، رهنا بالتغييرات التي اتفقت عليها اللجنة الجامعة. وفضلا عن ذلك، أقرت الأونسيترال مضمون مصطلحات مشروع الدليل، رهنا بالتغييرات التي اتفقت عليها اللجنة الجامعة، على أن يجري استعراض تلك المصطلحات في دورتها الأربعين المستأنفة.

١٥٩- وبناء على توصية اللجنة الجامعة (انظر الفقرة ١٥٤ أعلاه)، قررت الأونسيترال، فضلا عن ذلك، أن تنظر خلال دورتها الأربعين المستأنفة في التوصيات ١-٧٣ وفي التعليقات على الفصول من الأول إلى السادس. ووافقت الأونسيترال على أنها لن تحتاج في ذلك الحين إلى استعراض التوصيات والتعليقات التي نظرت فيها في الجزء الأول من الدورة،

باستثناء النصوص التالية، إن اقتضت الضرورة ذلك: التوصيات المتعلقة بتوسيع نطاق حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق الإيجار التمويلي ليشمل العائدات (النهج غير الوحدوي)؛ والتعليق على الخيارات الخاصة بالتوصيتين المتعلقةتين بنفاذ مفعول حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق الإيجار التمويلي في العائدات تجاه الأطراف الثالثة (النهجان الوحدوي وغير الوحدوي). ووافقت الأونسيترا على أن تحيل إلى الدورة المستأنفة مسألة ما إذا كان ينبغي استنساخ تعاريف مشروع الدليل وتوصياته، إلى جانب الفصل ذي الصلة من التعليقات، في مرفق منفصل لمشروع الدليل.

١٦٠- وفيما يتعلق بالأوراق المالية، قررت الأونسيترا، بناء على توصية اللجنة الجامعة (انظر الفقرة ١٤٧ أعلاه)، أن يجري الاضطلاع بأعمال مستقبلا بهدف إعداد مرفق لمشروع الدليل يتناول أنواعا معينة من الأوراق المالية، ويأخذ بعين الاعتبار أعمال المنظمات الأخرى، وخصوصا اليونيدروا.

١٦١- وفيما يتعلق بالعقود المالية، قررت الأونسيترا، بناء على توصية اللجنة الجامعة (انظر الفقرة ١٥١ أعلاه)، أن من الضروري بذل جهود للنظر خلال دورتها المستأنفة في أي اقتراحات تقدّم بهذا الشأن. وإلى جانب ذلك، قررت الأونسيترا أن تنظر في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن العقود المالية في دورة مقبلة.

١٦٢- وفيما يتعلق بالأعمال المستقبلية بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، قررت الأونسيترا، بناء على توصية اللجنة الجامعة (انظر الفقرة ١٥٧ أعلاه)، أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بمهمة إعداد مرفق لمشروع الدليل يخص الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية تحديدا. (فيما يخص الدورة التالية للفريق العامل، انظر الفقرة ٢٥١ (و) أدناه).

رابعاً- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول

١٦٣- نظرت اللجنة الأونسيترا، خلال دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، على التوالي، في إمكانية تحديث قانون الأونسيترا النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات^(١٢) ودليل اشتراعه (A/CN.9/403)، استنادا إلى مذكرات مقدّمة من الأمانة (A/CN.9/539 و Add.1 و A/CN.9/553).^(١٣) واتفقت اللجنة،

(12) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(13) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠.

في دورتها السابعة والثلاثين، على أنه سيكون من المفيد تحديث القانون النموذجي لكي يُجسّد الممارسات الجديدة، وخصوصاً تلك الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين في مجال الاشتراء العمومي، ولكي يتناول مسائل إضافية محتملة. وقرّرت اللجنة الأونسيرال أن تعهد إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة إعداد اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي، وأسندت إليه ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث. ولاحظت اللجنة أنه ينبغي، لدى تحديث القانون النموذجي، الحرص على عدم الخروج عن مبادئه الأساسية وعدم تعديل الأحكام التي ثبتت جدواها.^(١٥)

١٦٤- وقد استهل الفريق العامل عمله بمقتضى تلك الولاية في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤). وقرّر في تلك الدورة أن يشرع في إجراء دراسة متعمّقة للمواضيع المقترحة في مذكّرتي الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.31 و A/CN.9/WG.I/WP.32)^(١٦) بالتعاقب في دوراته المقبلة (A/CN.9/568، الفقرة ١٠).

١٦٥- وأحاطت اللجنة الأونسيرال علماً، في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، على التوالي، بتقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) والسابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) والثامنة (فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) والتاسعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) (الوثائق A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595، على التوالي).^{(١٧) (١٨)}

١٦٦- كما أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الحالية، بتقريبي الفريق العامل عن أعمال دورتيه العاشرة (فيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) والحادية عشرة (نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧) (A/CN.9/615 و A/CN.9/623، على التوالي).

١٦٧- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل واصل، في دورتيه العاشرة والحادية عشرة، عمله على إعداد اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي، وبأنه نظر بهذا الصدد في المواضيع التالية:

(14) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٧٩-٨٢.

(15) المرجع نفسه، الفقرتان ٨١ و ٨٢.

(16) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧١.

(17) المرجع نفسه، الفقرات ١٧٠-١٧٢.

(18) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٩٠-١٩٢.

١٤ استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ ٢٤ الجوانب المتعلقة بنشر المعلومات الخاصة بالاشتراء، بما في ذلك تنقيحات المادة ٥ من القانون النموذجي ونشر المعلومات عن فرص الاشتراء الوشيكة؛ ٣٤ أسلوب الاشتراء المعروف بالمزادات العكسية (المناقصات الإلكترونية)؛ ٤٤ العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي؛ ٥٤ أسلوب التعاقد المعروف بالاتفاق الإطاري. وقد استند الفريق العامل في مداولاته إلى المذكرات المقدّمة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.43 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.44 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.47 و A/CN.9/WG.I/WP.48 و A/CN.9/WG.I/WP.50 و A/CN.9/WG.I/WP.51 و A/CN.9/615، الفقرتان ١٠ و ١١، و A/CN.9/623، الفقرتان ١٢ و ١٣).

١٦٨- وأبلغت اللجنة الأونسيترال كذلك بأن الفريق العامل قد أجرى، في دورته الحادية عشرة، تبادلاً أولياً في الآراء بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52 وما تضمّنته من مشاريع نصوص تتعلق بالاتفاقات الإطارية، وقرّر أن ينظر في الوثيقة بتعمّق أثناء دورته المقبلة. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل أرجأ النظر في الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.52/Add.1 إلى دورة قادمة (A/CN.9/623، الفقرة ١٢).

١٦٩- واستذكرت اللجنة أنّها كانت قد أوصت الفريق العامل، في دورتها التاسعة والثلاثين، بأن يأخذ في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي ودليل اشتراعه، مسألة تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أحكاماً خاصة تتناول تلك المسألة.^(١٩) وأحاطت اللجنة علماً بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورة الحادية عشرة والقاضي بإضافة مسألة تضارب المصالح إلى قائمة الموضوعات التي سيُنظر فيها عند مراجعة القانون النموذجي ودليل اشتراعه (A/CN.9/615، الفقرة ١١)، وبأن الفريق العامل قد نوّه، في دورته الحادية عشرة، بضرورة أن يأخذ أي إطار زمني يُتفق عليه لإنجاز تنقيحات القانون النموذجي في الاعتبار الوقت اللازم للنظر في تلك المسألة ومعالجتها (A/CN.9/623، الفقرة ١٣).

١٧٠- وقد أشادت اللجنة الأونسيترال بالفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله، وأكّدت مجدّداً تأييدها للاستعراض المضطلع به حالياً ولإدراج ممارسات الاشتراء وأساليبه الجديدة في القانون النموذجي، وأوصت بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال واقعياً لدورتيه القادمتين سعياً للتعجيل بإحراز تقدم في عمله. (للاطلاع على مواعيد دورتي الفريق العامل المقبلتين، انظر الفقرة ٢٥١ (أ) أدناه).

(19) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٢.

خامسا- التحكيم والتوفيق: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني

١٧١- استذكرت اللجنة الأونسيترال أنها كانت قد اتفقت في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، على أن يجري الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) مراجعة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٢٠)

١٧٢- وكانت اللجنة الأونسيترال في تلك الدورة قد نوّهت بأن قواعد الأونسيترال للتحكيم، باعتبارها أحد الصكوك التي أعدتها الأونسيترال مبكراً في ميدان التحكيم، تحظى باعتراف واسع النطاق كنص ناجح جدا، إذ اعتمدته مراكز تحكيم كثيرة، ويُستخدم في حالات مختلفة عديدة، مثل النزاعات بين المستثمرين والدول. واعترافا بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموماً أنه ينبغي لأي تنقيح لتلك القواعد ألاّ يغيّر بنية النص أو روحه أو أسلوب صياغته، وأن يراعي مرونة النص، لا أن يزيد من تعقّده. واقترح أن يحدّد الفريق العامل على وجه الدقة قائمة المواضيع التي قد يلزم تناوّلها في صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٢١)

١٧٣- وأُنتت اللجنة الأونسيترال، في دورتها الحالية، على الفريق العامل لما أحرزه حتى الآن من تقدّم فيما يتعلق بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، حسبما هو مبين في تقريره دورتيه الخامسة والأربعين (فينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) والسادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، على التوالي. وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير تقرير الأمين العام لحكمة التحكيم الدائمة عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ سنة ١٩٧٦ عملاً بقواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/634).

١٧٤- ونوّهت اللجنة بأن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تعدّل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وبأنه ينبغي في إعادة النظر فيها السعي إلى تحديث القواعد وإلى تعزيز الفعالية في إجراءات التحكيم. وقد اتفقت اللجنة عموماً على أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على البنية الأصلية لتلك القواعد وروحها قد وفّرت إرشادات مفيدة للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، ويجدر بها أن تظلّ تمثّل مبدأً موجّهاً لأعماله.

(20) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧؛ للاطلاع على نص قواعد الأونسيترال للتحكيم، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثين، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

(21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٤.

١٧٥- ولاحظت اللجنة أنه أبدي تأييد واسع في الفريق العامل لاتباع نهج عمومي يسعى إلى تحديد قواسم مشتركة تُطبّق على جميع أنواع التحكيم، بصرف النظر عن موضوع النزاع، بدلا من معالجة حالات معيّنة. بيد أن اللجنة لاحظت أنه لا يزال يتعيّن على الفريق العامل أن ينظر، أثناء دوراته المقبلة، في المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم في أخذها بعين الاعتبار مسألة تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول أو مسألة إدارة التحكيم من جانب مؤسسات.

١٧٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل يحرز تقدّما سريعا في إعداد الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم. ويمكن أن يُتوقع من الفريق العامل أن ينجز عمله في وقت يتيح إجراء الاستعراض النهائي لتلك الصيغة المنقّحة واعتمادها في موعد أقصاه الدورة الثانية والأربعون للجنة، عام ٢٠٠٩؛ وقد أُنْفِقَ على أنه إذا ما أنجز الفريق العامل اقتراحاته في وقت مبكر بما فيه الكفاية لكي تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، فإن ذلك الاختيار سيحظى أيضا بالقبول.

١٧٧- وفيما يتعلق بالأعمال مستقبلا في ميدان تسوية النزاعات التجارية، استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها التاسعة والثلاثين على أن مسألة القابلية للتحكيم هي أيضا موضوع ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيه. أما فيما يتعلق بمسألة تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، فقد أُنْفِقَ على أن يحتفظ الفريق العامل بهذا الموضوع على جدول أعماله، ولكن ينبغي له، في مرحلة أولية على الأقل، أن ينظر في الآثار المترتبة على استخدام الاتصالات الإلكترونية ضمن سياق تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٢٢)

١٧٨- وأبلغت اللجنة بأن عام ٢٠٠٨ سيصادف الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أبرمت في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(٢٣) ("اتفاقية نيويورك") وبأنه يجري التخطيط لمؤتمرات تُعقد لإحياء تلك المناسبة في مناطق مختلفة، مما يتيح فرصا لتبادل المعلومات عن الكيفية التي تُفُذت بها اتفاقية نيويورك في مختلف أنحاء العالم. وطلب إلى الأمانة أن ترصد تلك المؤتمرات، وأن تنتهز فرصة الأحداث المرتبطة بتلك الذكرى للتشجيع على اتخاذ مزيد من التدابير التعاهدية فيما يتعلق باتفاقية نيويورك ولتعزيز فهم ذلك الصك. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الأمم المتحدة والرابطة الدولية لنقابات المحامين سوف تشتركان معا في تنظيم مؤتمر مدته يوم واحد، يُعقد في نيويورك في ١

(22) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.

(23) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

شباط/فبراير ٢٠٠٨. (للاطلاع على مواعيد دورتي الفريق العامل التاليتين، انظر الفقرة ٢٥١ (ب) أدناه).

سادسا- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث

١٧٩- أنشأت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) لكي يُعدّ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، صكا تشريعا بشأن المسائل المتصلة بالنقل الدولي للبضائع بحرا، ومنها مثلا نطاق التطبيق وفترة مسؤولية الناقل والتزاماته ومسؤوليته والتزامات الشاحن ومستندات النقل.^(٢٤) وقد وافقت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، على الافتراض العملي بأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بقانون النقل ينبغي أن يشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب.^(٢٥) وقد لاحظت اللجنة، في دورتها من السادسة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين، بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦، على التوالي، التعقيدات المقترنة بإعداد مشروع الاتفاقية، وأذنت للفريق العامل، بصفة استثنائية، أن يعقد دوراته لمدة أسبوعين في كل دورة.^{(٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩)}

١٨٠- وفي الدورة الحالية، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه الثامنة عشرة (فينا، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) والتاسعة عشرة (نيويورك، ١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) (للاطلاع على تقريرتي الدورتين، انظر الوثيقتين A/CN.9/616 وA/CN.9/621، على التوالي).

١٨١- كما أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل واصل في دورته الثامنة عشرة قراءته الثانية لمشروع الاتفاقية وأكمل الجانب الأكبر منها، وأنه أحرز تقدما كبيرا بشأن عدد من المسائل الصعبة، ومنها المسائل المتعلقة بمستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية، ومسؤولية الشاحن عن التأخر، ووقت رفع الدعاوى، وحدود مسؤولية الناقل، وعلاقة مشروع الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى، والعوارية العامة، والولاية القضائية، والتحكيم. ونظر الفريق

(24) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٥.

(25) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٢٤.

(26) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٨.

(27) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ١٣٣.

(28) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢٣٨.

(29) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٧٠.

العامل أيضا في مسألة حقوق رفع الدعاوى وفقا لمشروع الاتفاقية، وقد تقرر أنه، وإن كانت محاولة تقديم حلول موحدة لحقوق رفع الدعاوى هدفا جديرا بالثناء، ينبغي حذف هذا الفصل من مشروع الاتفاقية نظرا لتعقده وللهدف الذي وضعه الفريق العامل للانتهاء من إعداد النص. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الأمانة يَسَّرت التشاور بين خبراء من الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وخبراء من الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، وأنه تم التوصل إلى فهم مشترك يراعي احتياجات كلا الفريقين ونهجهما العام بشأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم في مشروع الاتفاقية.

١٨٢- وأبلغت اللجنة فضلا عن ذلك بأن الفريق العامل بدأ في دورته التاسعة عشرة قراءة الثالثة لمشروع الاتفاقية وأنه أحرز تقدما كبيرا في هذا الصدد. إذ فرغ من القراءة الثالثة لعدد من فصول مشروع الاتفاقية، مع التعاريف ذات الصلة، بشأن نطاق التطبيق، وسجلات النقل الإلكترونية، وفترة مسؤولية الناقل، والتزاماته، ومسؤوليته، والأحكام الإضافية المتعلقة بمراحل معينة من عملية النقل، وصحة الشروط التعاقدية، والمسؤولية عن التأخر في تسليم البضائع، وعلاقة مشروع الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى، والتزامات الشاحن. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الفريق قد أكمل القراءة الثالثة للجانب الأكبر من الفصل المتعلق بمستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية.

١٨٣- وقد أثنت اللجنة الأونسيرال على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في عمله، وخصوصا بالنظر إلى هدفه الرامي إلى تقديم مشروع الاتفاقية إليها لكي تنظر فيه في عام ٢٠٠٨. غير أن بعض الشواغل قد أثّرت بشأن معاملة مسائل موضوعية معينة في مشروع الاتفاقية، مثل حرية التعاقد في عقود الحجم، وأشار إلى أنه ينبغي أن تحظى تلك المسائل بالمزيد من الدراسة قبل وضع مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية. وأفاد أحد الوفود بأن معاملة مسألة حرية التعاقد في عقود الحجم ستحدد موقفه فيما يتعلق باعتماد الاتفاقية النهائي.

١٨٤- أما فيما يتعلق بالإطار الزمني للانتهاء من إعداد مشروع الاتفاقية، فقد أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل يعتزم الفراغ من قراءته الثالثة والأخيرة في نهاية عام ٢٠٠٧، بغية تقديم مشروع الاتفاقية إلى اللجنة في عام ٢٠٠٨ لكي تضعه في صيغته النهائية. ومراعاة لذلك الهدف، وإتاحة المجال لاحتمال احتياج الفريق العامل إلى وقت إضافي بعد نهاية الدورة العشرين لكي يفرغ من القراءة الأخيرة، وافقت اللجنة على عقد الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، من أجل إتاحة وقت كاف لإتمام القراءة الأخيرة لمشروع الاتفاقية وتعميمه على الحكومات للحصول على تعليقاتها قبل انعقاد

الدورة الحادية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٨. ووافقت اللجنة كذلك على نقل الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل من نيويورك إلى فيينا، نظراً لأنه إذا تسنى الفراغ من القراءة الأخيرة في تلك الدورة، فسيقتضي ذلك اشتراك فريق صياغة رسمي يشمل مترجمين ومحررين، وهذا لا يتسنى إلا في فيينا. ولاحظت اللجنة فضلاً عن ذلك أن الفريق العامل يمكنه أن يقرر في ختام دورته العشرين ما إذا كان سيحتاج لدورته في كانون الأول/يناير ٢٠٠٨ أسبوعاً واحداً أم أسبوعين، ولكنها لاحظت أنها أذنت عموماً للفريق العامل، نظراً إلى ما ينطوي عليه إعداد مشروع الاتفاقية من تعقيد وإلى حجم العمل الذي يقتضيه، بأن يعقد دوراته لمدة أسبوعين في كل دورة (فيما يتعلق بالدورتين التاليتين للفريق العامل، انظر الفقرة ٢٥١ (ج) أدناه).

سابعاً - قانون الإعسار

ألف - تقرير مرحلي من الفريق العامل الخامس

١٨٥ - استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٦، على ما يلي: (أ) أن موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد تطور بما يكفي لكي يُحال إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) للنظر فيه في عام ٢٠٠٦، وأنه ينبغي أن تُوفر للفريق العامل المرونة اللازمة لكي يقدم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله في المستقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعاً لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع؛ (ب) وأن مسألة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ينبغي أن يُنظر فيها أولاً كواحد من عناصر العمل المزمع أن يضطلع به بشأن إعسار مجموعات الشركات، مع إعطاء الفريق العامل مرونة كافية للنظر في أي اقتراحات بشأن أعمال تتعلق بجوانب أخرى لهذا الموضوع.^(٣٠)

١٨٦ - ولاحظت اللجنة الأونسيتال مع الإعراب عن التقدير التقدّم الذي أحرزه الفريق العامل فيما يتعلق بالنظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، كما يتبين من تقرير الفريق العامل عن دورتيه الحادية والثلاثين (فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) والثانية والثلاثين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧) (A/CN.9/618) و A/CN.9/622، على التوالي)، وأُنتت على الأمانة بشأن ورقات العمل والتقارير التي أعدتها للدورتين المذكورتين.

(30) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٩ (أ) و(ب).

١٨٧- وأكدت اللجنة من جديد أن ولاية الفريق العامل هي النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، مع إدراج التمويل اللاحق لبدء الإجراءات كعنصر في ذلك العمل (انظر الفقرة ١٨٥ أعلاه).

١٨٨- وأحاطت اللجنة علما باتفاق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على أن دليل الإعسار^(٣١) وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٣٢) يوفران أساسا سليما لتوحيد قانون الإعسار، وعلى أن المقصود من العمل الحالي بشأن مجموعات الشركات هو أن يكمل النصين المذكورين، لا أن يحلّ محلّهما (A/CN.9/618، الفقرة ٦٩). كما أحاطت اللجنة علما بالاقترح الذي قدّم في دورة الفريق العامل بأنه يمكن اتباع طريقة في العمل يترتب عليها النظر في الأحكام الواردة في النصوص الراهنة التي يمكن أن تكون وثيقة الصلة في سياق مجموعات الشركات وتبيّن المسائل التي تستوجب مناقشة إضافية وإعداد توصيات إضافية. وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن ثمة مسائل أخرى، وإن كانت وثيقة الصلة بمجموعات الشركات أيضا، يمكن معالجتها بالطريقة نفسها المتبعة في دليل الإعسار وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/618، الفقرة ٧٠).

١٨٩- وأعرب عن شواغل في اللجنة بشأن بعض مكونات ذلك العمل، وخصوصا مسألة الدمج الموضوعي وأثره على الهوية المنفصلة لكل عضو بمفرده من أعضاء مجموعات شركات. وإضافة إلى ذلك، أثّرت تساؤلات قوية بشأن احتمال إخضاع عضو موسر في مجموعة شركات لإجراءات جماعية. وقد أحاطت اللجنة علما بتلك الشواغل، وطلبت إلى الفريق العامل أن يضعها في اعتباره في أثناء مداولاته. (فيما يتعلق بدورتي الفريق العامل القادمتين، انظر الفقرة ٢٥١ هـ أدناه).

باء- تيسير التعاون والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود

١٩٠- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، على أن العمل الأولي الرامي إلى تجميع التجارب العملية فيما يتعلق بالتفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها ينبغي تيسيره على نحو غير رسمي عن طريق التشاور مع القضاة والاختصاصيين الممارسين في مجال الإعسار، وتقديم تقرير مرحلي أولي

(31) انظر أعلاه، الحاشية ٣.

(32) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول.

عن ذلك العمل إلى اللجنة لكي تواصل النظر في الموضوع خلال دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧.^(٣٣)

١٩١- وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن تيسير التعاون والتخاطب المباشر والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/629). وشددت اللجنة على الأهمية العملية لتيسير التعاون عبر الحدود في قضايا الإعسار. وأعربت عن ارتياحها بشأن التقدم المحرز في تجميع التجارب العملية بشأن التفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدمها بالاستناد إلى مشروع المخطط الأولي للمحتويات الوارد في الوثيقة A/CN.9/629. وأكدت من جديد أنه ينبغي أن تواصل الأمانة تطوير العمل على نحو غير رسمي بالتشاور مع القضاة والاختصاصيين الممارسين وغيرهم من الخبراء.

ثامنا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية

١٩٢- استذكرت اللجنة الأونسيرال أن الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، بعد أن أكمل عمله بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، في عام ٢٠٠٤، قد طلب إلى الأمانة أن تواصل رصد مختلف المسائل المتصلة بالتجارة الإلكترونية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود، وأن تنشر نتائج بحوثها بغية تقديم توصيات إلى اللجنة عما إذا كان من الممكن الاضطلاع بأعمال في المستقبل في تلك المجالات (A/CN.9/571، الفقرة ١٢).

١٩٣- واستذكرت اللجنة كذلك أنها قد أحاطت علما، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، بالأعمال التي اضطلعت بها منظمات أخرى في مختلف المجالات المتصلة بالتجارة الإلكترونية، حسبما وردت ملخصة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/579). وطلبت اللجنة، في تلك الدورة، إلى الأمانة إعداد دراسة أكثر تفصيلا تتضمن اقتراحات بشأن شكل وطبيعة وثيقة مرجعية شاملة تتناول بالبحث مختلف العناصر اللازمة لإنشاء إطار قانوني مؤاتٍ للتجارة الإلكترونية، قد تنظر اللجنة مستقبلا في إعدادها بهدف مساعدة المشرعين ومقرري السياسات العامة في جميع أنحاء العالم في هذا الصدد.^(٣٤)

١٩٤- واستذكر أيضا أن اللجنة قد نظرت، خلال دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، في مذكرة أعدتها الأمانة عملا بذلك الطلب (A/CN.9/604)، وحددت فيها المجالات التالية

(33) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٩ (ج).

(34) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٤.

باعتبارها من جملة المكونات التي يمكن أن تشتمل عليها وثيقة مرجعية شاملة في هذا الخصوص، وهي: (أ) توثيق التوقعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود؛ (ب) مسؤولية مقدّمي خدمات المعلومات ومعايير سلوكهم؛ (ج) الفوترة الإلكترونية والمسائل القانونية المتصلة بسلاسل التوريد في التجارة الإلكترونية؛ (د) إحالة الحقوق في السلع الملموسة وغيرها من الحقوق بواسطة الخطابات الإلكترونية؛ (هـ) المنافسة غير الشريفة والممارسات التجارية الخداعية في التجارة الإلكترونية؛ (و) الخصوصية وحماية البيانات في التجارة الإلكترونية. وحددت تلك المذكرة أيضا مسائل أخرى، وإن يكن بمزيد من الإيجاز، يمكن إدراجها في وثيقة من هذا القبيل، وهي: (أ) حماية حقوق الملكية الفكرية؛ (ب) الخطابات الإلكترونية التطفلية (البريد الإلكتروني المزعج "Spam")؛ (ج) الجريمة السيبرانية. وفي ذلك الحين، كان هناك تأييد للرأي القائل بأن مهمّة المشرّعين ومقرّري السياسات العامة، وخصوصا في البلدان النامية، قد تيسّر بقدر كبير لو أعدت اللجنة وثيقة مرجعية شاملة تعالج المواضيع التي حدّدها الأمانة. وقيل أيضا، في تلك الدورة، إن وجود وثيقة من هذا القبيل قد يساعد اللجنة أيضا على تحديد المجالات التي يمكن أن تضطلع فيها هي بذاتها بأعمال خاصة بالمواءمة في المستقبل. ولكن لوحظ أيضا بعين القلق أن طائفة المسائل التي حدّدت واسعة أكثر مما ينبغي، وأن نطاق الوثيقة المرجعية الشاملة قد يحتاج إلى تقليص. وطلبت اللجنة، في تلك الدورة، من أمانتها إعداد عيّنة جزئية من الوثيقة المرجعية الشاملة، تتناول على وجه التحديد المسائل المتصلة بتوثيق التوقعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود، لكي تستعرضها اللجنة في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧.^(٣٥)

١٩٥- وفي الدورة الحالية، نظرت اللجنة الأونسيترال في الفصل الذي أعدته الأمانة كعيّنة وفقا لذلك الطلب (A/CN.9/630 والإضافات Add.1 إلى Add.5)، واستعرضت بنّية هذا الفصل ومستوى التفصيل فيه وطبيعة البحث الذي يتضمّنه ونوع المشورة التي يقدّمها. وأشادت اللجنة بالأمانة لإعدادها تلك العيّنة التي رأت أنها غنية بالمعلومات ومفيدة جدا. وألح إلى أنه قد يكون من المستحسن أن تعدّ الأمانة فصولا أخرى تسير على المنوال نفسه وتعالج المسائل الأخرى التي قد توّد اللجنة اختيارها من بين المسائل التي اقترحت في وقت سابق، وخصوصا مسألة إحالة الحقوق في البضائع الملموسة وغيرها من الحقوق بواسطة الخطابات الإلكترونية. ولكنّ اللجنة لم تكن محبّذة لأن يُطلب إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال مماثلة في مجالات أخرى بهدف إعداد وثيقة مرجعية شاملة. واتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تتابع عن كثب التطوّرات القانونية في المجالات ذات الصلة بقصد تقديم اقتراحات

(35) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢٠٣-٢٠٦.

مناسبة عندما يحين الوقت. ونظرا إلى العمل القيّم الذي تم إنجازه، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُنشر الفصل الذي أعدته كعينة في شكل منشور مستقل.

تاسعا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري

ألف- معلومات خلفية

١٩٦- استُذكر أنّ اللجنة الأونسيترال كانت قد نظرت، خلال دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين، المعقودة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في ميدان الاحتيال التجاري.^{(٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠)} واستُذكر، على وجه الخصوص، أنّ اللجنة كانت قد اتفقت، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أنّ إعداد قوائم بالسّمات المشتركة للمكائد الاحتيالية النمطية، بغية التثقيف والتدريب والوقاية، يمكن أن يفيد كأداة توعية للمشاركين في التجارة الدولية وغيرهم ممن يمكن أن يستهدفهم المحتالون، حيث ستساعدهم تلك القوائم على الاحتماء وتجنّب الوقوع ضحية للمخططات الاحتيالية. ومع أنه لم يُقترح أن تضطلع اللجنة نفسها أو أفرقتها العاملة الحكومية الدولية بهذا النشاط مباشرة، فقد أُنْفِقَ على أن تنظر الأمانة في أن تُعَدَّ، بالتشاور الوثيق مع الخبراء، تلك الوثائق التي ستضمن قوائم بالسّمات المشتركة الموجودة في المخططات الاحتيالية النمطية، وأن تُطْلَع الأمانةُ اللجنةَ باستمرار على التقدم المحرز في هذا المجال.^(٤١)

١٩٧- واستُذكر كذلك أن انتباه اللجنة قد وجه، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي عملاً به عقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي في آذار/مارس ٢٠٠٥ من أجل إعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، والاستناد إلى تلك الدراسة في

(36) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠.

(37) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٣١-٢٤١.

(38) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٠٨-١١٢.

(39) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ٢١٦-٢٢٠.

(40) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢١١-٢١٧.

(41) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ١١٢.

وضع ممارسات أو مبادئ توجيهية أو نصوص أخرى يُراعى فيها بوجه خاص عمل اللجنة الأونسيترال في هذا المجال.^(٤٢) وقد أُبلغت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (لجنة منع الجريمة) بنتائج ذلك الاجتماع في دورتها الرابعة عشرة (فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥) (E/CN.15/2005/11)، حيث أُنقِص على ضرورة الاضطلاع بدراسة لهذه المشكلة استناداً إلى الردود على استبيان بشأن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية. وقد شاركت أمانة الأونسيترال في اجتماع فريق الخبراء، وأُبلغت لجنة منع الجريمة بالتقدم الذي أُحرز في ذلك الاجتماع في دورتها الخامسة عشرة (فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) (E/CN.15/2006/11 و Corr.1). ولأن أمانة الأونسيترال قد عملت مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على إعداد الاستبيان وتعميمه في سياق التحضير للدراسة، أعربت لجنة منع الجريمة عن تأييدها للمساعدة التي تقدّمها أمانة الأونسيترال في سياق المشروع الذي يضطلع به المكتب.^(٤٣)

١٩٨- واستُذكر أيضاً أن اللجنة كانت قد استمعت، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، إلى تقرير مرحلي عن العمل الذي اضطلعت به الأمانة بشأن الوثائق التي تتضمن قوائم بالسّمات المشتركة الموجودة في المخططات الاحتيالية النمطية. وفي تلك الدورة، أحاطت اللجنة الأونسيترال علماً بالنسق المقترح بشأن الوثائق على النحو المبين في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/600، كما علمت بأن تلك الوثائق يمكن أن تتضمن معلومات إضافية من قبيل شرح كيفية توخّي الحرص الواجب بطريقة فعّالة (A/CN.9/600)، الفقرة ١٦). واتفقت اللجنة مع الآراء التي أفادت بأنّ الاحتيال التجاري يعوق التجارة المشروعة ويزعزع الثقة في الممارسات والأدوات التعاقدية الراسخة، وأنّ وجهة نظر الأونسيترال ودرايتها في مجالي المعاملات التجارية والقانون الخاص ضروريّتان لفهم مشكلة الاحتيال التجاري فهما كاملاً وأنهما مفيدتان جداً في استحداث تدابير لمكافحة. وخلصت اللجنة إلى أنه ينبغي لأمانتها أن تمضي في التعاون في العمل مع الخبراء وسائر المنظمات المهتمة على تحديد السمات المشتركة للمخططات الاحتيالية، بهدف عرض نصوص مؤقتة أو نهائية عليها لكي تنظر فيها اللجنة في دورة قادمة؛ وينبغي للأمانة أن تمضي في التعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الدراسة التي يعكف على إعدادها بشأن الاحتيال

(42) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٧.

(43) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١٨ و ٢١٩.

وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بذلك من جرائم؛ وأن تُطلع اللجنة بانتظام على التقدم المحرز في ذلك العمل.^(٤٤)

باء- العمل على وضع مؤشرات للاحتيال التجاري

١٩٩- أُبلغت اللجنة الأونسيترال، في دورتها الحالية، بأنّ الأمانة واصلت العمل، حسبما طُلب منها، في التعاون مع الخبراء وسائر المنظمات المهمة فيما يتعلق بتحديد السمات المشتركة للمخططات الاحتيالية من أجل إعداد نصوص ذات طابع تثقيفي تهدف إلى الحيلولة دون نجاح تلك المخططات. وترد نتائج ذلك العمل في مذكرة من الأمانة عنوانها "مؤشرات الاحتيال التجاري" (A/CN.9/624 و Add.1 و Add.2). وأفيد بأنّ الجمهور المستهدف واسع النطاق، مثلما هو مذكور في مقدّمة الوثائق المعروضة على اللجنة (الفصل الأول من مرفق الوثيقة (A/CN.9/624)، ويشمل الأفراد والمهنيين وأصحاب الأعمال التجارية وواضعي اللوائح التنظيمية وموظفي إنفاذ القانون والمتنازعين، وربما هيئات التحكيم والمحاكم في القضايا التي تنطوي على احتيال تجاري. وأفيد كذلك بأنّ هذه الوثائق يُقصد بها أن تكون أداة مرجعية مفيدة تُرشد الجمهور المستهدف بصرف النظر عن المستوى الخاص من التطور الذي بلغته كل فئة من فئات ذلك الجمهور فيما يتعلق بالاستثمارات أو المعاملات التجارية. وقد اتبع أسلوب واحد في عرض كل مؤشر من المؤشرات: فيحدد، أولاً، مؤشر الاحتيال المحتمل؛ يلي ذلك وصف أكثر تفصيلاً للمؤشر؛ وتُقدّم أخيراً حالات وأمثلة بشأن المؤشر المعني حسبما وُجدت في عملية احتيال تجاري في سياقات مختلفة. ثم تُقدّم نصائح بشأن ما يمكن القيام به لتجنب آثار السلوك الذي حُدّد في كل مؤشر أو للتصدي له، حسبما هو مناسب. وأخيراً، لأنّ من المتعذّر تحديد مؤشرات منفصلة ومتميزة تحديداً واضحاً، فقد أفيد بأنّ العديد من المؤشرات قد تتداخل، وأدرجت إحالات مرجعية إلى المؤشرات الأخرى ذات الصلة، حسبما هو مناسب. ولكن، أُبلغت اللجنة الأونسيترال أيضاً بأنه، مثلما ذُكر في مقدمة الوثائق، لا يقصد بكل مؤشر، بمفرده أو ضمن مجموعة من المؤشرات، أن يدل دلالة قاطعة على وجود احتيال تجاري؛ بل إن وجود علامة إنذار واحدة يُقصد به توجيه رسالة مفادها أنّ من المحتمل أن يكون هناك احتيال تجاري، بينما يُقصد بوجود عدّة مؤشرات رفع درجة الإنذار. وأُبلغت اللجنة بأنّ نص مؤشرات الاحتيال التجاري الذي هو معروض عليها إنما هو نص مؤقت وأنه يُقترح عليها أن تُكَلّف أمانتها بتعميم تلك

(44) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢١٤-٢١٧.

المؤشرات على الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات المهمة لكي تبدي تعليقاتها عليها ولكي تنظر فيها اللجنة في دورتها القادمة.

٢٠٠- وأثنت اللجنة على الأمانة والخبراء وسائر المنظمات المهمة الذين تعاونوا كلهم على إعداد المؤشرات لما قاموا به جميعاً من عمل في إطار المهمة الشاقة المتمثلة في تحديد المسائل وفي صوغ الوثائق التي يمكن أن تكون لها فائدة جمة من حيث التثقيف والوقاية. ووافقت اللجنة على الاقتراح الداعي إلى تعميم مؤشرات الاحتيال التجاري لغرض التعليق عليها قبل انعقاد دورة اللجنة التالية، ورحبت بفرصة النظر في الوثيقة وما يتصل بها من تعليقات في دورتها التالية. وفي الوقت نفسه، أبدى شاغل بشأن العمل في المستقبل في مجال الاحتيال التجاري، نظراً إلى أن منظمات دولية أخرى، منها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، تعمل على دراسة مشكلة الاحتيال التجاري وأثره. ورُئي أن الاحتيال التجاري هو في المقام الأول مسألة تخص القانون الجنائي وأن أي عمل تقوم به الأونسيترال في هذا المجال في المستقبل ينبغي أن تراعى فيه الولاية المسندة إلى الأونسيترال، وما إذا كان يمكنها أن تسهم في هذا المجال. وأبدت آراء أخرى على غرار أن التعاون والتعاون على نطاق واسع بين سلطات القانون الجنائي والهيئات المهمة بالقانون التجاري فيما يتعلق بالاحتيال التجاري لم يتحققا قبل أن تشرع الأونسيترال في عملها بشأن المؤشرات وفي التعاون مع مكتب المخدرات والجريمة. وأفيد بأن هذا التعاون بالغ الأهمية من أجل إقامة حوار بناء حول مسألة الاحتيال التجاري والتشارك في المعلومات على نحو فعال. ورُئي أن دور الأونسيترال في توفير المعلومات والتثقيف فيما يتعلق بالاحتيال التجاري أساسي من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى التقليل من تأثير الاحتيال على الصعيد العالمي.

جيم- التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بالاحتيال التجاري والاقتصادي

٢٠١- كان معروضا على اللجنة الأونسيترال في دورتها الحالية للعلم، تقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (E/CN.15/2007/8 و Add.1 إلى Add.3)، المعقود في فيينا من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢٠٢- وأبلغت اللجنة بأن الدراسة أكدت أن من الصعب قياس الاحتيال، وأن معظم الحكومات مقصورة في تقدير مدى خطورة هذه المشكلة العالمية الآخذة في الانتشار بسرعة مع تزايد استعمال تكنولوجيا المعلومات. ولوحظ في الدراسة، إضافة إلى ذلك، أن

الحكومات يساورها قلق من أن بعض الكيانات التجارية تحجم عن أحيانا عن الإبلاغ عن حوادث الاحتيال، وأن العائدات الكبيرة والمخاطر القليلة التي ينطوي عليها الاحتيال تجعله جذابا للتنظيمات الإجرامية والمنظمات الإرهابية معا. وأبلغت لجنة الأونسيترال بأن لجنة منع الجريمة قد نظرت في الدراسة خلال دورتها السادسة عشرة.^(٤٥) واقترحت لجنة منع الجريمة، في تلك الدورة، مشروع قرار لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يطلب فيه المجلس: (أ) أن يعمم الأمين العام تقريرها الذي يتضمن الدراسة على أوسع نطاق ممكن؛ (ب) وأن يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ عدد من إجراءات العمل، ومنها الرجوع إلى التوصيات الواردة في التقرير عند وضع استراتيجيات فعّالة للتصدي للمشاكل التي تناولها التقرير، والتشاور والتعاون قدر الإمكان مع الهيئات التجارية وغيرها من هيئات القطاع الخاص المناسبة بهدف التوصل إلى فهم أكمل لمشاكل الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية، والتعاون بشكل أنجع على منع تلك الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛ (ج) وأن يشجع على تعزيز التفاهم والتعاون فيما بين هيئات القطاعين العام والخاص من خلال مبادرات تهدف إلى جمع شمل مختلف أصحاب المصلحة، وتيسير تبادل الآراء والمعلومات فيما بينهم؛ (د) وأن يطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن ييسر هذا التعاون بالتشاور مع أمانة الأونسيترال، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.^(٤٦)

٢٠٣- وأحاطت اللجنة علما، باهتمام وتقدير، بتقرير الأمين العام ومشروع القرار الذي اقترحت له لجنة منع الجريمة لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع مكتب المعني بالمخدرات والجريمة وتقديم المساعدة إليه في ما يقوم به من عمل بخصوص الاحتيال التجاري والاقتصادي، وأن تبلغها بما يستجد من تطورات أو يُبذل من جهود في هذا الصدد.

عاشرا- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك

٢٠٤- استذكرت اللجنة الأونسيترال أنها كانت قد وافقت، في دورتها الثامنة والعشرين، عام ١٩٩٥، على مشروع يُضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال ("Committee D") (المعروفة الآن باسم لجنة التحكيم) التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، يهدف إلى رصد التنفيذ

(45) انظر تقرير الدورة السادسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2007/30، الفصل الثالث)، سيصدر لاحقا في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1).

(46) E/2007/30، الفصل الأول، القسم بء، مشروع القرار الثاني.

التشريعي لاتفاقية نيويورك.^(٤٧) واستُذكر أيضا أن الأمانة قد قدّمت إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، تقريراً مؤقتاً (A/CN.9/585)، بيّنت فيه المسائل التي أثارها الردود المتلقاة على الاستبيان الذي وُزّع بخصوص المشروع.^(٤٨)

٢٠٥ - واستُذكر أيضا أن اللجنة رحّبت في تلك الدورة بالتقدّم المبين في التقرير المؤقت، ملاحظة أن العرض العام للردود المتلقاة يساهم في تيسير المناقشات بشأن الخطوات التالية المطلوب القيام بها، ويبرز مجالات عدم اليقين التي يمكن بشأنها التماس مزيد من المعلومات من الدول الأطراف أو إجراء دراسات إضافية. وقيل إنه ربما يكون من الخطوات التي يمكن القيام بها مستقبلاً وضع دليل تشريعي للحد من احتمال ابتعاد ممارسات الدول عن روح اتفاقية نيويورك.^(٤٩)

٢٠٦ - ولوحظ أن اللجنة قد أحاطت علماً، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، بعرض شفوي قدّمته الأمانة بشأن أسئلة إضافية تقترح طرحها على الدول (حسبما يرد في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/585) من أجل الحصول على معلومات أشمل عن مختلف جوانب تنفيذ اتفاقية نيويورك، بما في ذلك التشريعات والسوابق القضائية والممارسات المتبعة. واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أنه ينبغي للمشروع المذكور أن يهدف إلى وضع دليل تشريعي، ترويضاً لتفسير موحد لاتفاقية نيويورك. وأعادت اللجنة في الدورة نفسها تأكيد ما اتخذته من قرارات في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، بأن يُترك للأمانة قدر من المرونة في تقرير الإطار الزمني لإنجاز المشروع ودرجة التفصيل التي ينبغي أن تتجسّد في التقرير الذي ستقدّمه الأمانة لكي تنظر فيه اللجنة في الوقت المناسب.^(٥٠)

٢٠٧ - وأبلغت اللجنة في دورتها الحالية بأنه يُعزّز تقديم تقرير كتابي في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، التي ستصادف الذكرى الخمسين لاتفاقية نيويورك. وقد أثنت اللجنة على الأمانة لما أنجزته حتى الآن من عمل بخصوص ذلك المشروع. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن لجنة التحكيم التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين قد اقترحت أن تساعد الأمانة بفعالية في جمع المعلومات اللازمة لإكمال التقرير. كما لاحظت اللجنة أن لجنة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية قد أنشأت فرقة عمل لدراسة القواعد الإجرائية الوطنية

(47) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(48) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٨٩.

(49) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩٠ و ١٩١.

(50) المرجع نفسه، الفقرة ١٩١.

للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها على أساس كل بلد على حدة، بهدف إصدار تقرير في عام ٢٠٠٨ عن القواعد الإجرائية الوطنية. وشجعت اللجنة الأمانة على أن تسعى إلى التعاون مع غرفة التجارة الدولية بقصد تجنّب ازدواج العمل في هذا الصدد.

٢٠٨- واقترح، في سياق رصد اتفاقية نيويورك، أن تُعمّم على الدول الأعضاء التوصية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦،^(٥١) بخصوص تفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية، والفقرة ١ من المادة السابعة، من اتفاقية نيويورك، وذلك التماسا لتعليقات بشأن مفعول التوصية في ولاياتها القضائية. وقد حظي هذا الاقتراح بالتأييد.

حادي عشر- إقرار نصوص المنظمات الأخرى: مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للعقود التجارية الدولية لعام ٢٠٠٤

٢٠٩- استذكرت اللجنة الأونسيترال القرار الذي اتخذته في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، بأن تُعمّم على الدول طبعة عام ٢٠٠٤ لمبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية،^(٥٢) توخياً لأن تقرّها اللجنة في دورتها الحالية.^(٥٣) ولاحظت اللجنة أن الأمانة قد عملت بذلك القرار فعمّمت نص المبادئ على الدول كافة.

٢١٠- كما لاحظت اللجنة أن المبادئ، التي نُشرت للمرة الأولى في عام ١٩٩٤، تتيح مجموعة شاملة من القواعد الخاصة بالعقود التجارية الدولية. ولاحظت كذلك أن الطبعة الجديدة، التي أُكملت في عام ٢٠٠٤، تحتوي على خمسة فصول جديدة وتنقيحات ترمي إلى وضع التعاقد الإلكتروني في الحسبان. وسلّمت اللجنة بأن مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤ تكمل عددا من صكوك القانون التجاري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠).^(٥٤) ولوحظ أن ترجمات غير رسمية للمبادئ قد نُشرت في أكثر من ١٢ لغة، بما في ذلك جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية باستثناء اللغة العربية. وأفاد المراقب عن اليونيدروا بأن الصيغة العربية يُتوقع أن تنشر في المستقبل القريب.

٢١١- وأعرب عن تأييد عام للاعتراف بقيمة مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤. ولوحظ أن المبادئ معترف بها على نطاق واسع، وقد طبّقت في ظروف متنوعة. ولكن أثير سؤال بشأن

(51) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(52) متاحة في موقع اليونيدروا على الويب (<http://www.unidroit.org/english/principles/contracts/main.htm>).

(53) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٣٤.

(54) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وهذه المبادئ. ولوحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع تحتوي على قواعد متخصصة شاملة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتُطبّق وفقا لأحكام نطاق تطبيقها، مع استبعاد المبادئ المذكورة. كما إن المسائل التي تتعلق بالمواضيع التي تناولها اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، والتي لم تُحسم صراحة فيها، من شأنها أن تحسم، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، وفقا للمبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية أو في حال عدم وجود مبادئ من هذا القبيل فوفقا لأحكام القانون الواجب تطبيقه بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص. ومن ثم، يكون استخدام المبادئ الاختياري أدنى مرتبة من القواعد التي تحكم تطبيق اتفاقية البيع.

٢١٢- ولوحظ أن ديباجة المبادئ تشير إلى تطبيقها "عندما يكون الطرفان قد اتفقا على أن تحكم عقدهما مبادئ القانون العامة أو قانون التجارة *"lex mercatoria"* أو ما شابه ذلك". وأوضح أن المبادئ يمكن أن تعتبر، استنادا إلى الظروف، واحدا من الأشكال المحتملة لقانون التجارة، ولكن تلك المسألة تستند في نهاية المطاف إلى القانون الواجب تطبيقه والترتيبات التعاقدية القائمة وتفسير المستعملين للمبادئ.

٢١٣- ومع أخذ الاعتبار المذكورة أعلاه في الحسبان، اعتمدت اللجنة، في جلستها ٨٥١، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، المقرر التالي فيما يتعلق بمبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تعرب عن تقديرها للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) على إحالته إليها نص طبعة عام ٢٠٠٤ من مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية،

"وإذ تحيط علما بأن مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤ تكمل عددا من صكوك القانون التجاري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠)،

"وإذ تلاحظ أن ديباجة المبادئ تبين أن مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤ تضع قواعد عامة للعقود الدولية وأنها:

"تُطبّق عندما يكون الطرفان قد اتفقا على أنها تحكم عقدهما،

"يجوز أن تُطبَّق عندما يكون الطرفان قد اتفقا على أن تحكم عقدهما مبادئ القانون العامة أو قانون التجارة أو ما شابه ذلك،

"يجوز أن تُطبَّق عندما لا يكون الطرفان قد اختارا أي قانون ليحكم عقدهما،

"يجوز أن تستخدم لتفسير الصكوك القانونية الدولية الموحدة أو استكمالها،

"يجوز أن تُستخدم لتفسير القانون الداخلي أو استكماله،

"يجوز أن تكون عبارة عن نموذج للمشرعين على الصعيدين الوطني والدولي،

"وإذ تثنى اليونيدروا على تقديم إسهام إضافي لتيسير التجارة الدولية بإعداد قواعد عامة للعقود التجارية الدولية،

"تزكّي استخدام مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤، عند الاقتضاء، للأغراض المقصودة منها."

ثاني عشر - المساعدة التقنية على إصلاح القوانين

ألف - أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية

٢١٤- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/627) عن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المضطلع بها في فترة لاحقة لتاريخ المذكرة المقدمة عن هذا الموضوع إلى اللجنة إبان دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦ (A/CN.9/599). وقد أكدت اللجنة أهمية هذا التعاون التقني، وأعربت عن تقديرها للأمانة على الأنشطة التي اضطلعت بها، المشار إليها في الفقرات ٦-٢٨ من الوثيقة A/CN.9/627.

٢١٥- ولاحظت اللجنة أن استمرار المقدرة على المشاركة في أنشطة التعاون والمساعدة في الجانب التقني استجابة إلى الطلبات المحددة المقدمة من الدول إنما يتوقف على وجود أموال متاحة لتغطية التكاليف المرتبطة بعمل الأونسيترال في هذا الصدد. ولاحظت اللجنة خصوصا أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الأمانة للتماس منح جديدة، لن يكفي الرصيد المتبقي في صندوق الأونسيترال الاستثماري للندوات إلا لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المخططة من قبل للاضطلاع بها في عام ٢٠٠٧. وأما بعد نهاية العام ٢٠٠٧، فإن أي طلبات بشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية تستتبع إنفاق أموال على السفر، أو تغطية

ما يترتب على هذه الأنشطة من تكاليف أخرى، لا بدّ من الامتناع عن قبولها ما لم ترد منح جديدة إلى الصندوق الاستثماري، أو ما لم يتسنّ العثور على مصادر تمويل بديلة أخرى.

٢١٦- وقد كرّرت اللجنة مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستثماري الخاص بالندوات، وأن يكون ذلك إن أمكن على شكل تبرعات متعددة السنوات، أو تبرعات لأغراض محدّدة، وذلك لتيسير التخطيط للأنشطة، وتمكين الأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني. وأعربت اللجنة عن تقديرها لسنغافورة والمكسيك على إسهامهما في الصندوق الاستثماري منذ دورة اللجنة التاسعة والثلاثين، وكذلك للمنظمات التي أسهمت في البرنامج إما بتقديم أموال وإما باستضافة حلقات دراسية. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لكل من جمهورية كوريا وفرنسا، اللتين مولّتا تعيين موظفين فنيين مبتدئين للعمل في الأمانة.

٢١٧- وناشدت اللجنة أيضا الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والمؤسسات والأفراد، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشئ بغية تقديم المساعدة الخاصة بالسفر إلى البلدان النامية التي هي أعضاء في اللجنة، ملاحظة عدم تلقي أي تبرعات إلى الصندوق الاستثماري الخاص بالمساعدة على السفر وذلك منذ دورة اللجنة السادسة والثلاثين.

باء- موارد المساعدة التقنية

٢١٨- لاحظت اللجنة بعين التقدير العمل المتواصل في إطار النظام الذي أنشئ لجمع وتعميم السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت" CLOUT). ولغاية ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تم تحضير ٦٣ عددا من نصوص خلاصات السوابق القضائية (كلاوت) للنشر، تناولت ٦٨٦ قضية فيما يتعلق بالدرجة الرئيسية باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.^(٥٥)

٢١٩- وقد اتفق على نطاق واسع على أن نظام "كلاوت" ما زال يمثل جانبا هاما من مجمل أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال، وأن تعميم نصوصه على نحو واسع، بجميع اللغات الرسمية الست المعتمدة في الأمم المتحدة، يعزّز التوحيد في تفسير

(55) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

نصوص الأونسيترال وتطبيقها. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمراسلين الوطنيين وسائر المساهمين في هذا المجال على ما يقومون به من عمل في تطوير نظام "كلاوت" لجمع وتعميم السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.

٢٢٠- وأشارت اللجنة إلى أن نُبذة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، والتي نُشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،^(٥٦) قد تمت مراجعتها وتحديثها رسمياً؛ وسوف تُعرض الصيغة المنقّحة على اجتماع المراسلين الوطنيين لنظام "كلاوت" في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢٢١- كما أشارت اللجنة إلى التطورات المتعلقة بموقع الأونسيترال على الشبكة العالمية الويب (www.uncitral.org)، فأكدت أهميته باعتباره عنصراً من مجمل برنامج الأونسيترال للأنشطة الإعلامية والمساعدة التقنية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لإتاحة الموقع بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وشجّعت الأمانة على مواصلة تحديثه وزيادة الارتقاء به وفقاً للمبادئ التوجيهية الحالية. ولوحظ أنه، منذ انعقاد دورة اللجنة التاسعة والثلاثين، قد اطلع على الموقع في المتوسط ما يزيد على ٢٥٠٠ زائر يومياً.

٢٢٢- وأحاطت اللجنة علماً بالتطورات المتعلقة بمكتبة الأونسيترال القانونية ومنشورات الأونسيترال.

ثالث عشر - حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٢٢٣- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها وحالة اتفاقية نيويورك، استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/626)، والمعلومات المحدثة المتاحة في موقع الأونسيترال الشبكي. ولاحظت اللجنة مع التقدير ما قامت به الدول والولايات القضائية منذ دورتها التاسعة والثلاثين من إجراءات واشتراطات جديدة فيما يتعلق بالصكوك التالية:

(أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع [بصيغتها غير المعدلة]، ١٩٧٤ (نيويورك):^(٥٧) إجراء جديد من جانب الجبل الأسود؛ ٢٧ دولة طرفاً؛

(56) متاحة في موقع الأونسيترال على الويب: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests/cisg.html.

(57) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8)، الجزء الأول.

- (ب) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ):^(٥٨) إجراء جديد من جانب ألبانيا؛ ٣٢ دولة طرفاً؛
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠):^(٥٩) إجراءات جديدة من جانب الجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والسلفادور؛ ٧٠ دولة طرفاً؛
- (د) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥):^(٦٠) توقيعات من جانب الاتحاد الروسي وباراغواي وسري لانكا وسنغافورة وسيراليون والصين ومدغشقر؛
- (هـ) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨):^(٦١) إجراءات جديدة من جانب الإمارات العربية المتحدة والجبل الأسود وجزر البهاما وجزر مارشال وغابون؛ ١٤٢ دولة طرفاً؛
- (و) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥):^(٦٢) إستونيا (٢٠٠٦) وأوغندا (٢٠٠٠) وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (١٩٩٨) وكمبوديا (٢٠٠٦) سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي؛
- (ز) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (١٩٩٤):^(٦٣) أفغانستان (٢٠٠٦) سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي؛
- (ح) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦):^(٦٤) الإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٦) وفييت نام (٢٠٠٥) سنتا تشريعات تستند إلى القانون النموذجي؛

(58) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥.

(59) المرجع نفسه، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(60) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2.

(61) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(62) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول.

(63) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/52/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(64) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول.

- (ط) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧):^(٦٥) كولومبيا (٢٠٠٦) ونيوزيلندا (٢٠٠٦) سنتا تشريعات تستند إلى القانون النموذجي؛
- (ي) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١):^(٦٦) الإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٦) وفييت نام (٢٠٠٥) سنتا تشريعات تستند إلى القانون النموذجي.
- ٢٢٤- وأبلغت اللجنة بأن الضوء سوف يسقط، في سياق الحدث الخاص بالمعاهدات^(٦٧) الذي سوف يعقد من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ويومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على المعاهدات الثلاث التالية المتصلة بعمل الأونسيتال: اتفاقية نيويورك واتفاقية الأمم المتحدة للبيع واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.
- ٢٢٥- ودُعيت الدول إلى النظر في المشاركة في الحدث الخاص بالمعاهدات لعام ٢٠٠٧ باتخاذ ما هو مناسب من إجراءات تعاهدية بشأن تلك المعاهدات. وجرى التذكير، على وجه الخصوص، بأن باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية سوف يغلق في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ومن ثم، فرمما يتيح الحدث الخاص بالمعاهدات لعام ٢٠٠٧ إحدى آخر الفرص الرفيعة المستوى للتوقيع على ذلك النص.

رابع عشر - التنسيق والتعاون

ألف - استعراض عام

- ٢٢٦- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/628/Add.1) تقدّم دراسة استقصائية موجزة لأعمال المنظمات الدولية ذات الصلة بمناسقة القانون التجاري الدولي، بالتركيز على الأعمال التشريعية الموضوعية. وأشادت اللجنة بالأمانة على إعداد تلك الوثيقة، اعترافا بما لها من فائدة في تنسيق أنشطة المنظمات الدولية في مجال القانون التجاري الدولي، ورحّبت بتنقيح الدراسة الاستقصائية سنويا.

(65) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول.

(66) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، المرفق الثاني.

(67) الحدث الخاص بالمعاهدات هو نشاط سنوي يهدف إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي بتوسيع نطاق المشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويُعقد عادة في مقر الأمم المتحدة خلال المناقشة العامة التي تُجريها الجمعية العامة.

٢٢٧- واستُذكر أن اللجنة كانت قد اتفقت في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أن تتخذ، من خلال أمانتها، موقفاً سباقاً أكثر إلى الفعل في أداء دورها التنسيق. ^(٦٨) وإذ استذكرت اللجنة اعتراف الجمعية العامة الوارد مؤخراً في الفقرة ٥ من قرارها ٣٢/٦١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بجهود الأونسيتال ومبادراتها الرامية إلى تنسيق أنشطة المنظمات الدولية في مجال القانون التجاري الدولي، لاحظت مع الإعراب عن التقدير أن الأمانة تقوم بخطوات لإجراء حوار حول أنشطة المساعدة التشريعية وكذلك المساعدة التقنية مع عدد من المنظمات، منها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية واليونيدرو والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية. ولاحظت اللجنة أن تلك الأعمال كثيراً ما تتطلب السفر لحضور اجتماعات تلك المنظمات وإنفاق أموال مخصصة للسفر الرسمي. وأكدت اللجنة مجدداً أهمية أعمال التنسيق التي تضطلع بها الأونسيتال بصفتها الهيئة القانونية الرئيسية التي تعنى بشؤون القانون التجاري الدولي ضمن منظومة الأمم المتحدة، وأعربت عن تأييدها لاستخدام الأموال المخصصة للسفر في ذلك الغرض.

باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٢٢٨- استمعت اللجنة إلى كلمة ألقىت نيابة عن اليونيدرو، تفيد عن التقدم المحرز في عدد من المشاريع المبينة بإيجاز في الوثيقة A/CN.9/628 والإضافة Add.1، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) أن الفريق العامل المعني بمبادئ العقود الدولية التجارية قد عقد دورته الثانية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأحرز تقدماً كبيراً في مواضيع حلّ العقود غير المنفذة؛ وتعدّد الدائنين والمدّين؛ وإنهاء العقود طويلة الأجل لأسباب معقولة؛ وكذلك تقدماً أولياً بشأن عدم المشروعية. وسوف يُعقد اجتماع في الفترة بين الدورتين للجنة تعنى بالصياغة؛

(ب) أن الدورة الرابعة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدرو قد عُقدت في أيار/مايو ٢٠٠٧ لمواصلة النظر في مشروع الاتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المدعومة لدى وسيط. ونظر ذلك الاجتماع في عدد من النظم الإضافية التي تنظم التجارة في الأوراق المالية وحفظها ومقاصتها وتسويتها، بما في ذلك نظم في آسيا

(68) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات

(الصين وماليزيا) وأوروبا (إسبانيا وعدد من بلدان الشمال) وأمريكا اللاتينية (البرازيل وكولومبيا). ومن المقرر أن يُعقد مؤتمر دبلوماسي من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ج) أن العمل على صوغ دليل تشريعي بشأن المبادئ والقواعد المتعلقة بالتجارة في الأوراق المالية في الأسواق الناشئة قد أوقف حاليا بغية التركيز على مشروع الاتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط؛

(د) أنه توجد حتى الآن ١٦ دولة طرفا في كل من الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (٢٠٠١)^(٦٩) والبروتوكول الملحق بتلك الاتفاقية بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات (٢٠٠١)^(٧٠). وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد بروتوكول خاص بالسكك الحديدية ملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، الذي عقد في لكسمبرغ من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، البروتوكول الملحق بالاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة في المسائل الخاصة بالمعدات الدارجة للسكك الحديدية (٢٠٠٧)^(٧١). وقد وقّعت على بروتوكول لكسمبرغ أربع دول في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، يوم اعتماده. وسوف تواصل الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا مناقشة المشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية؛

(هـ) أن العلاقة بين الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكولات الملحقة بها ومشروع القانون النموذجي لليونيدروا بشأن التأجير الشرائي لا تزال قيد الدراسة، وقد نظرت فيها مؤخرا لجنة الخبراء الحكوميين في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا. ومن المقرر أن تعقد دورة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أو في مطلع عام ٢٠٠٨، ومن المتوقع أن تنظر الجمعية العامة لليونيدروا في مشروع القانون النموذجي في مطلع عام ٢٠٠٨.

(69) متاحة في موقع اليونيدروا الشبكي - <http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm>

(70) متاحة في موقع اليونيدروا الشبكي - <http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm>

(71) متاحة في موقع اليونيدروا الشبكي - <http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm>

خامس عشر - مسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي

٢٢٩- ذكر أن معهد القانون التجاري الدولي التابع لكلية القانون بجامعة بيس (Pace University)، الواقعة في وايت بليزنز بولاية نيويورك، نظّمت مسابقة فيليم فيس الصورية الرابعة عشرة للتحكيم التجاري الدولي في فيينا من ٣٠ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وكما كان الحال في السنوات السابقة، اشتركت اللجنة الأونسيترال في رعاية المسابقة. وذكر أن المسائل القانونية التي عاجلتها الأفرقة الطلابية التي شاركت في المسابقة الرابعة عشرة استندت إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع^(٧٢) وقواعد التحكيم الصادرة عن هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في رومانيا^(٧٣) والقانون النموذجي للتحكيم^(٧٤) واتفاقية نيويورك^(٧٥). وقد شارك في المسابقة الرابعة عشرة ما مجموعه ١٧٧ فريقاً من معاهد قانون في ٥١ بلداً. وكان فريق جامعة فرايبورغ، ألمانيا، هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وسوف تُعقد مسابقة فيليم فيس الصورية الخامسة عشرة للتحكيم التجاري الدولي في فيينا من ١٤ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

سادس عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٢٣٠- أحاطت اللجنة علماً مع الإعراب عن التقدير بقراري الجمعية العامة ٣٢/٦١ بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين، و٣٣/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن المواد المنقحة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك بالتوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك^(٧٦).

٢٣١- كما أحاطت اللجنة علماً مع الإعراب عن التقدير بقرار الجمعية العامة ٣٩/٦١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. واستمعت إلى تقرير شفوي من الأمانة عن حالة تنفيذ القرار. وبخصوص إعداد الجرد الذي طلبته الجمعية العامة في ذلك القرار، لاحظت اللجنة أن أمانة الأونسيترال

(72) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(73) متاحة في موقع غرفة التجارة والصناعة في رومانيا (<http://arbitration.ccir.ro/engleza/rulesarb.htm>).

(74) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(75) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(76) المرجع نفسه.

قدّمت، بالاستناد إلى ردود على استبيان جرى توزيعه، جرّدا مفصّلا لجميع أنشطة الأونسيتال وأمانتها فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، كما حدّدت، حسبما طُلب منها، المشاكل التي تُصادف عادة في تلك الأنشطة وحلولها الممكنة.

٢٣٢- وأُطلعت اللجنة على البيان الذي أدلى به رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجنة بشأن هذا الموضوع أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة عند تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة. وأُبلغت اللجنة بأن الرئيس رحّب، في البيان الذي أدلى به نيابة عن الأونسيتال، بقيام الجمعية العامة بالنظر على نحو شامل ومتسق في سبل ووسائل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأشار الرئيس إلى تشبّت وتشردم النهوج المتبعة ضمن الأمم المتحدة في هذا الصدد. وقال إن هذه النهوج التي تركّز في المقام الأول على العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية وإصلاح القضاء، كثيرا ما تُغفل الجانب الاقتصادي من سيادة القانون، بما في ذلك الحاجة إلى إصلاحات للقانون التجاري بوصفه ركيزة أساسية للاستقرار والتنمية وتمكين الفئات الضعيفة والحكم الرشيد على المدى الطويل. وقال أيضا إن النهوج المتبعة في إرساء سيادة القانون وتعزيزها، حسبما بيّنت تجربة الأمم المتحدة في مختلف مجالات عملها، لا بد من أن تكون شاملة ومتسقة بغية تحقيق نتائج مستدامة.

٢٣٣- وأعربت اللجنة مجددا عن اقتناعها بأن عملها الرامي إلى وضع معايير حديثة للقانون الخاص في مجال التجارة الدولية تكون مقبولة لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، وإلى تعزيز تلك المعايير يسهم إلى حد بعيد في إقامة علاقات دولية منسجمة وفي احترام سيادة القانون وتعزيز السلام والاستقرار، وأنه لا غنى عنه في تعزيز التنمية الاقتصادية وصوغ اقتصاد مستدام. وأبرزت اللجنة بالتالي ضرورة إدماج موارد وخبرات الأونسيتال، بصفتها الهيئة الخبيرة الوحيدة ضمن الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، إدماجا أنجع في البرامج المضطلع بها داخل الأمم المتحدة وخارجها بغية تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأعرب عن الأمل في أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب مجالات عمل الأونسيتال ومواردها وخبراتها، مقترنة بما واجهته من مشاكل في تنفيذ ولايتها والإجراءات والموارد اللازمة للتغلب على تلك المشاكل، وذلك عند تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٦١.

سابع عشر - مسائل أخرى

ألف - ملاحظات واقتراحات مقدّمة من فرنسا بشأن طرائق عمل اللجنة

٢٣٤- كان معروضا على اللجنة ملاحظات واقتراحات مقدّمة من فرنسا بشأن طرائق عمل اللجنة (A/CN.9/635). ورأى مؤيدوها أن الدورة الأربعين للجنة هي فرصة جاءت في الوقت المناسب تماما لاستعراض أساليب عملها، التي قيل إنها غير يقينية وإنها تحيد عن القواعد الإجرائية المتبعة في الهيئات الفرعية للجمعية العامة. وكان ما أثار قلق مؤيدي هذا الاستعراض بوجه خاص إحساسهم بأنّ أساليب عمل اللجنة وأفرقتها العاملة قد لا تشجّع بقدر كاف على المشاركة الفعلية في إنشاء معايير الأونسيتال أو اشتراع هذه المعايير فيما بعد لدى طائفة عريضة من الدول. وسيقت أمثلة على صكوك اعتمدها الأونسيتال ولم يصدّق عليها أو يشترعها عدد كبير من الدول حتى الآن. ووُصفت التغييرات المقترحة إدخالها على أساليب عمل اللجنة بأنها وسيلة قد يزداد بفضلها شعور الدول الأعضاء بالملكية والمسؤولية تجاه الأونسيتال من خلال زيادة التحكم بنشاط اللجنة في مجال وضع المعايير. ومن بين الاقتراحات المختلفة المقدّمة في الملاحظات التي أبدتها فرنسا، كان هناك تركيز على عملية اتخاذ القرارات في اللجنة وأفرقتها العاملة. وكان رأي وفد فرنسا هو أنه من المناسب أن يحدد على نحو أفضل مفهوم "التوافق في الآراء"، الذي تستند إليه عملية اتخاذ القرارات. وطرح تساؤل أيضا بشأن دور الكيانات من غير الدول في صياغة معايير القانون الموحد، ودُعي إلى التمييز بوضوح بين مرحلة التفاوض التي يمكن أثنائها أن تقدّم المنظمات غير الحكومية مساهمات مفيدة ومرحلة صنع القرار التي لا ينبغي أن يشترك فيها سوى الدول الأعضاء.

٢٣٥- وردّا على هذه الملاحظات والاقتراحات، قيل إنه ينبغي الترحيب بأي مساهمة تهدف إلى الحفاظ على صفة الامتياز التي عُرفت بها الأونسيتال وإلى ضمان فعاليتها. وأوضح أنّ الأونسيتال قرّرت في دوراتها الأولى أن تضع أساليب عمل تناسب أداء مهامها بصفتها هيئة تقنية. وقد وضعت خلال الأربعين سنة التي مرّت على وجودها عدة اتفاقيات وقوانين نموذجية وأدلة تشريعية ومعايير أخرى ساهم فيها أعضاء منتخبون من جميع مناطق العالم. ونتيجة لذلك، قوبلت نصوص الأونسيتال بالترحيب واعتمدت في جميع أنحاء العالم. وأشار إلى أنّ طبيعة عمل الأونسيتال (أي في ميدان القانون الخاص) تقتضي مساهمة الخبراء من الرابطات المهنية خارج نطاق الحكومات المتبحّرين في مجالات القانون التي يُنظر في اضطلاع اللجنة بعمل فيها. ونظرا للحاجة إلى اشتراك مراقبين كهؤلاء من الرابطات الدولية التابعة للقطاع الخاص، حُثّت اللجنة على منع حدوث أي ظروف قد تؤثر على استعدادهم للمشاركة في اجتماعات الأونسيتال. ولوحظ أنّ الاعتراف بالدور الأساسي الذي يؤديه

المشاركون من الكيانات من غير الدول والتشجيع على مواصلة مساهمتهم أمران لا يتعارضان مع التوضيح للمنظمات غير الحكومية المدعوة بأن دورها مقصور على المشاركة ولا يشمل صنع القرار. وقيل أيضا إن كون قرارات الأونسيرال قد اتخذت حتى الآن دون الحاجة إلى التصويت فهذا ما ينبغي اعتباره أمرا إيجابيا يجسد جهود السعي إلى إيجاد حلول مقبولة عموما بدلا من النتائج السريعة التي يتم التوصل إليها بالتصويت. وبالسعي إلى إيجاد حلول مقبولة لطائفة عريضة من البلدان، تجنبت الأونسيرال الخلافات المستعصية، وكانت حتى الآن منظمة فعالة في وضع المعايير.

٢٣٦- وفي المناقشة العامة التي دارت إثر ذلك، رئي عموما أنه وإن كانت أساليب العمل الحالية قد أثبتت فعاليتها، فلعلّه آن الأوان لإجراء استعراض شامل لأساليب عمل اللجنة، وخصوصا بالنظر إلى الزيادة التي حدثت مؤخرا في عضوية اللجنة ولعدد المواضيع التي تعالجها اللجنة وأفرقتها العاملة الستة الكاملة العضوية التي تُدعى إلى اجتماعاتها الدول غير الأعضاء أيضا. وأُتفق على أن تكون المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن يهتدي بها هذا الاستعراض الشامل هي مبادئ الشمول والشفافية والمرونة. وثُوبّه أيضا بروح التسامح والالتقان المهني. وأشار بوجه خاص إلى ضرورة الحفاظ على المرونة وتوخي الحكمة في تعديل أساليب عمل اللجنة من قبل الأمانة. وأبديت أيضا آراء مفادها أن القواعد الإجرائية التي تعمل بها اللجنة حاليا ليست معروفة بقدر كاف وتتسم بدرجة عالية من المرونة والبعد عن الرسميات ويصعب الوصول إليها كما يصعب تقييمها.

٢٣٧- وأشار إلى أن مواصلة المناقشة قد تيسر إلى حد بعيد لو استطاعت الأمانة أن تقدّم تجميعا للقواعد والممارسات الإجرائية التي أقرتها الأونسيرال نفسها أو الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بعمل اللجنة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ وثيقة كهذه لتُنظر فيها اللجنة في إحدى دوراتها القادمة، وإذا أمكن في دورتها الأربعين المستأنفة.

٢٣٨- وفيما يتعلق بجوهر هذه الاقتراحات، أبديت آراء مختلفة. فبالنسبة لعملية صنع القرار، أعرب عموما عن إثارة اعتماد القرارات بتوافق الآراء، ولكن قيل إنه ربما يلزم المزيد من التوضيح، وخصوصا فيما يتعلق بإمكانية مراعاة آراء الأقليات على نحو أفضل وبالمعايير التي يتعيّن على رؤساء الاجتماعات تطبيقها في تقدير حجم توافق الآراء أو في إدراك الظروف الاستثنائية التي قد يكون التصويت فيها أمرا لا مفر منه. وأشار في ذلك السياق إلى أنه قد يكون من الأنسب التفكير في إعداد مجموعة شاملة من القواعد الإجرائية، أو إعداد مجموعة من المبادئ أو التوجيهات لكي تطبقها اللجنة وهيئاتها الفرعية.

٢٣٩- أما فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية، فقد أُنْفِقَ عموماً على أن المشاركة الفعّالة من الأوساط التجارية المعنية الممثلة بالمنظمات غير الحكومية المدعومة أمر ضروري لجودة العمل الذي تقوم به الأونسيترال. واقترح إيلاء الاهتمام لإنشاء قواعد تكفل الشفافية في اختيار هذه المنظمات وتوضّح الطابع الاستشاري لدورها. وأشار إلى ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي أرساها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.^(٧٧) وقيل إن تلك الترتيبات قد تكون مصدراً مفيداً، ولكن أوضح أنها ليست ملزمة للجنة بصفتها هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة. وقيل أيضاً إن دور الدول والمنظمات الحكومية الدولية المراقبة في عملية صنع القرار يحتاج إلى توضيح.

٢٤٠- وفيما يتعلق باستخدام اللغات، أبدى تعاطف عام لصالح استخدام اللغة الفرنسية ولغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى على نطاق أوسع بجانب اللغة الإنكليزية، بما في ذلك في الوثائق التي تعمّم بشكل غير رسمي، رهناً بتوافر الموارد. وبالنسبة لتعدد اللغات في الوثائق الرسمية، أشار إلى أن هذا التعدد هو سمة أساسية من عمل الأونسيترال كهيئة تابعة للأمم المتحدة.

٢٤١- وأما بخصوص طريقة مواصلة المناقشة المتعلقة بأساليب العمل، فقد أُنْفِقَ على إدراج هذه المسألة كبند محدّد في جدول أعمال اللجنة لدورتها الأربعين المستأنفة (انظر الفقرة ١١ أعلاه). وإذ لوحظ أنه من المستحسن جداً أن تنتهي اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة، في جلسات لجنة جامعة، من اعتماد مشروع الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة، فقد رُئي أنه لن يكون باستطاعة اللجنة في دورتها المستأنفة أن تخصص وقتاً لمسألة أساليب العمل إلا في الحدود التي يسمح بها العمل المعني بالدليل. وتيسيراً للمشاورات غير الرسمية بين جميع الدول المهتمة بالأمر، طُلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن القواعد والممارسات المتبعة حالياً (انظر الفقرة ٢٣٧ أعلاه) وأن تتخذ، في حدود ما تسمح به الموارد، الترتيبات اللازمة لكي يجتمع ممثلو جميع الدول المهتمة في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة الأربعين المستأنفة، وكذلك في أثناء الدورة المستأنفة، إذا تسنى ذلك.

باء- برنامج التدريب الداخلي

٢٤٢- قدّم تقرير شفوي عن برنامج التدريب الداخلي في أمانة الأونسيترال. وأُعرب عن تقدير عام لهذا البرنامج الذي يستهدف إتاحة الفرصة إلى المحامين الشباب للإلمام بالعمل

(77) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

الذي تقوم به الأونسيترال وزيادة معرفتهم بمجالات محدّدة في ميدان القانون التجاري الدولي، ولكن لوحظ أن نسبة صغيرة فقط من المتدربين هم من مواطني البلدان النامية. ومن ثم اقترح إيلاء الاعتبار لإنشاء الوسيلة المالية الكفيلة بدعم مشاركة المحامين الشباب من البلدان النامية على نطاق أوسع. وحظي ذلك الاقتراح بالتأييد.

جيم - تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة

٢٤٣- أبلغت اللجنة الأونسيترال بأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أدرجت ضمن "الإنجازات المتوقعة من الأمانة" مساهمتها في تيسير عمل الأونسيترال. ومقياس أداء ذلك الإنجاز المتوقع هو مدى رضا الأونسيترال بالخدمات المقدمة، حسبما تدلّ عليه الدرجة المحددة بحسب سلم التقدير المتدرّج من ١ إلى ٥ (الدرجة ٥ هي أعلى الدرجات).^(٧٨) واتفقت اللجنة على موافاة الأمانة بملاحظاتها.

دال - الثبّت المرجعي

٢٤٤- كان معروضا على اللجنة ثبّت مرجعي بمؤلفات حديثة ذات صلة بأعمالها (A/CN.9/625).

ثامن عشر - مؤتمر عام ٢٠٠٧

٢٤٥- استذكرت اللجنة الأونسيترال أنها كانت قد وافقت، في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، على التوالي، على الخطة الخاصة بعقد مؤتمر، ضمن إطار دورتها السنوية الأربعين، شبيه بمؤتمر الأونسيترال المعني بالقانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين، الذي عقد في نيويورك من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢.^(٧٩) وكانت اللجنة قد ارتأت أن يستعرض المؤتمر نتائج برنامج عمل الأونسيترال في الماضي،

(78) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الجزء الثالث، العدل والقانون الدوليان، الباب ٨، الشؤون القانونية (البرنامج ٦ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩)، البرنامج الفرعي ٥، تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا (A/62/6) (الباب ٨)، الجدول ٨-١٩ ((د)).

(79) للاطلاع على وقائع المؤتمر، انظر القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين: أعمال مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.V.14 (الوثيقة A/CN.9/SER.D/1).

وكذلك ما تضطلع المنظمات الأخرى الناشطة في مجال القانون التجاري الدولي من أعمال ذات صلة، وأن يقيّم برامج العمل الحالية، وأن ينظر في مواضيع لبرامج العمل المقبلة وقيّمها. (٨٠) (٨١)

٢٤٦- ولاحظت اللجنة، في دورتها الحالية، مع الإعراب عن التقدير ما قامت به الأمانة من أعمال تحضيرية لمؤتمر "قانون عصري للتجارة العالمية" المقرر عقده في فيينا، عقب اختتام المداولات الرسمية للجنة، في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنشر وقائع المؤتمر باللغات الرسمية للأمم المتحدة، متى سمحت الموارد المتاحة لها بذلك.

تاسع عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

ألف- مواعيد الدورة الأربعين المستأنفة

٢٤٧- اتفقت اللجنة على عقد دورتها الأربعين المستأنفة في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (للاطلاع على جدول أعمال الدورة الأربعين المستأنفة، انظر الفقرة ١١ أعلاه).

باء- الدورة الحادية والأربعون للجنة

٢٤٨- وافقت اللجنة على عقد دورتها الحادية والأربعين في نيويورك من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رهنا بقرار يُتخذ خلال دورتها الأربعين المستأنفة بتثبيت هذه المواعيد أو ربما تقصير مدة الدورة، وخصوصا على ضوء التقدم المحرز في عمل الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) والفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل). (سوف يكون مقر الأمم المتحدة في نيويورك مغلقا يوم الجمعة، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

جيم- دورات الأفرقة العاملة حتى انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة

٢٤٩- كانت اللجنة قد اتفقت في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة عادة مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛ و(ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الحصص غير المستغلة المخصصة لفريق عامل

(80) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢٣١.

(81) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢٥٦-٢٥٨.

آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية، البالغة ١٢ أسبوعاً في السنة من خدمات المؤتمرات، المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة؛ و(ج) أن تدرس اللجنة أي طلب للحصول على وقت إضافي، يقدمه أحد الأفرقة العاملة ويفضي إلى تجاوز المدة الإجمالية المخصصة، وبالبالغة ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم ذلك الفريق العامل مسوغات وجيهة بشأن دواعي إجراء تغيير في نمط الاجتماعات.^(٨٢)

٢٥٠- ونظراً إلى حسامة المشروع الذي يضطلع به الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وتعقد جوانبه، قرّرت اللجنة أن تأذن له بعقد دورتين، مدة كل منهما أسبوعان، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧ والنصف الأول من عام ٢٠٠٨، مستخدماً الوقت المخصص للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، الذي لن يجتمع قبل دورة اللجنة الحادية والأربعين (انظر الفقرات ١٨٤ أعلاه و ٢٥١ ج) و(د) أدناه).

٢٥١- وقد أقرّت اللجنة الجدول التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة، رهنا باحتمال مراجعته في دورتها الأربعين المستأنف (انظر الفقرة ١١ أعلاه):

(أ) يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته الثانية عشرة في فيينا من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ودورته الثالثة عشرة في نيويورك من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

(ب) يعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) دورته السابعة والأربعين في فيينا من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ودورته الثامنة والأربعين في نيويورك من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

(ج) يعقد الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) دورته العشرين في فيينا من ١٥ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (سوف تكون مكاتب الأمم المتحدة بفيينا مغلقة يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر)، ودورته الحادية والعشرين في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ مع احتمال تقصير مدة الدورة لتصبح أسبوعاً واحداً (انظر الفقرة ١٨٤ أعلاه)؛

(د) لا يُرتأى عقد دورة للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)؛

(هـ) يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته الثالثة والثلاثين في فيينا، من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ودورته الرابعة والثلاثين في نيويورك، من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

(82) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

(و) يعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الثالثة عشرة في نيويورك من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

دال - دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٨، بعد الدورة الحادية والأربعين للجنة

٢٥٢- لاحظت اللجنة أن ترتيبات أولية قد اتخذت لاجتماعات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٨ بعد دورتها الحادية والأربعين (الترتيبات مرهونة بموافقة اللجنة في دورتها الحادية والأربعين):

(أ) يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته الرابعة عشرة في فيينا من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

(ب) يعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) دورته التاسعة والأربعين في فيينا من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

(ج) يعقد الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) دورته الثانية والعشرين في فيينا من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

(د) يعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) دورته الخامسة والأربعين في فيينا من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

(هـ) يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته الخامسة والثلاثين في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

(و) يعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الرابعة عشرة في فيينا من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

المرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الأربعين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/613	جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم الزمني لجلسات الدورة الأربعين
A/CN.9/614	تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم والتوفيق عن أعمال دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)
A/CN.9/615	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته العاشرة (فيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)
A/CN.9/616	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) عن أعمال دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)
A/CN.9/617	تقرير الفريق العامل المعني بالمصالح الضمانية عن أعمال دورته الحادية عشرة (فيينا، ٤-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)
A/CN.9/618	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)
A/CN.9/619	تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم والتوفيق عن أعمال دورته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧)
A/CN.9/620	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثانية عشرة (نيويورك، ١٢-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧)
A/CN.9/621	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) عن أعمال دورته التاسعة عشرة (نيويورك، ١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)
A/CN.9/622	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧)
A/CN.9/623	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الحادية عشرة (نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧)
A/CN.9/624	مذكرة من الأمانة عن مؤتمرات الاحتيال التجاري
Add.1 و Add.2	
A/CN.9/625	ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال
A/CN.9/626	مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
A/CN.9/627	مذكرة من الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية

الرمز	العنوان أو الوصف
Add.1 و A/CN.9/628	مذكرة من الأمانة عن الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية فيما يتصل بمناسقة وتوحيد القانون التجاري الدولي
A/CN.9/629	مذكرة من الأمانة عن تيسير التعاون والتخاطب المباشر والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود
A/CN.9/630	مذكرة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا
Add.1 إلى Add.5	في مجال التجارة الإلكترونية: وثيقة مرجعية شاملة عن العناصر اللازمة لإنشاء إطار قانوني مؤات للتجارة الإلكترونية: نموذج فصل عن استخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي
A/CN.9/631	مذكرة من الأمانة عن المصالح الضمانية: توصيات مشروع دليل
Add.1 إلى Add.11	الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
A/CN.9/632	مذكرة من الأمانة عن الأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلا بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية
A/CN.9/633	مذكرة من الأمانة تحيل بها تعليقات الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها حول مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
A/CN.9/634	مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ سنة ١٩٧٦ عملاً بقواعد الأونسيترال للتحكيم
A/CN.9/635	مذكرة من الأمانة تحيل بها ملاحظات فرنسا حول طرائق عمل الأونسيترال